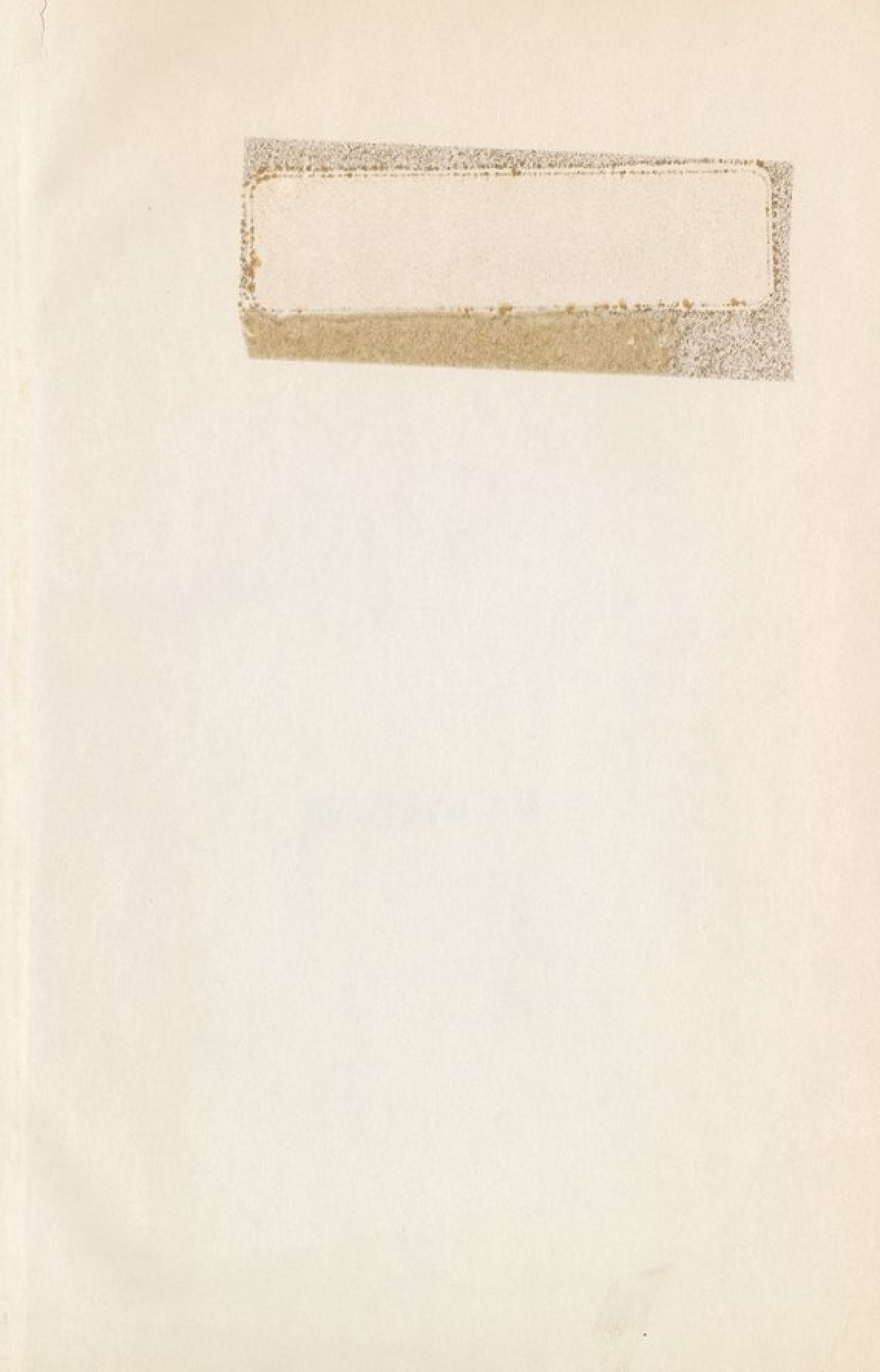



a32101 004443279b



شاكر صابر الضابط

العلاقات الدولية
ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران

١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م

نشر وطبع دار البصري

بغداد



العلاقات الدولية

ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران

تأليف

شاكر صابر الضابط

نشر وطبع دار البصري

بغداد — ١٩٦٦

قامت
دار منشورات البصري
بنشر هـذا الكتاب
بغداد ساحة الامين – تلفون ٨٩٢٧٩

كلمة الاستاذ كوركيس عواد

من رسالة بعث بها الينا الاستاذ كوركيس عواد وقد وقف على مسودة الكتاب :

« . . . في هذا الكتاب دراسة تاريخية قيمة ، معززة بالوثائق والنصوص ، تتعلق بشؤون الحدود العراقية الايرانية ، منذ صدر العهد العثماني حتى وقتنا الحاضر . لقد تناول المؤلف في صفحات كتابه ، الأحوال السياسية التي سادت الدولتين بسبب تلك الحدود ، وأوضح عما حصل بينهما من خلاف وأخذ ورد على مر السنين . إن المتصفح لهذا السفر الحافل ، يرى أن الأستاذ المؤلف قد توفر على موضوعه ، وراجع مختلف المصادر العربية والتركية وغيرها مما له صلة بهذا الموضوع . وخرج من ذلك كله بهذا الكتاب الذي يعد من أجل ما كتب في بابه » .

كلمة الاستاذ عبدالرزاق الحسني

مرت سنوات طويلة وانا اشتغل في التأليف عن تاريخ العراق الحديث وكثيراً ما كنت اعثر على مذكرات ومعاهدات ووثائق رسمية حول قضايا الحدود والمعاهدات الدولية بين العراق وايران فادرجت قسماً منها في كتبي، ولكنني مع ذلك كنت اشعر بان هنالك ضرورة الى وضع كتاب مستقل يتناول هذا الموضوع. حتى قيض الله له الصديق الهمام الاستاذ (شاكر صابر الضابط)، فصنف هذا الكتاب الذي وسمه بـ (العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران) والذي نقدم له بهذه الكلمة. وقد وضعت بين يديه بعض الوثائق المهمة. ويحوي الكتاب بين دفتيه ادق المعلومات التاريخية واعزرها، وقد نظمها في فصلين واسعين.

ان الصديق الضابط، قد اثبت بهذه الموسوعة انه مؤرخ ثبت. وليس ذلك بالامر المستغرب. فقدسبق له ان أنجز كتابه «تاريخ الصداقة بين العراق وتركيا» سنة ١٩٥٥ حينما اخذت الصداقة بين الدولتين تسير في طور جديد. كما اصدر في سنة ١٩٦٠ كتابه البكر في موضوعه وهو «موجز تاريخ التركمان في العراق» وذلك في اثناء الفتنة التي تلت مذبحة التركمان الرهيبة في كركوك حين اتهموا بما ليسوا هم فيه.

واخيراً اخرج كتابه هذا في زمن يترقب ابناؤه تطور العلاقات بين البلدين المتجاورين. العراق وايران، ومعرفة اسباب الخلافات بينهما ودوافعها. ولاشك في ان المؤلف بعمله هذا قد سد فراغاً كبيراً في الخزانة التاريخية. فارجو له التوفيق ولكتابه الرواج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لم يكن مفهوم الحدود بين الدول في الازمان الغابرة مثل مـــا هو اليوم ، فكانت الحدود بين دولة واخرى تعين بعائدية المدن لتلك الدولة ، فكان يقال ان مدينة بغداد عائدة للدولة العثمانية، ومدينة تبريز تعود للدولة الصفوية ولم يكن هناك خطا للحدود كما هو الان ، تبـــدأ من نقطة وتنتهي في نقطة اخرى معلومة وتمـــر من نقاط يمكن تعيينها كالعوارض الطبيعية الثابتة وعند فقدانها يتم نصب نقاط اصطناعية ثابتة وهذا الخط هـــو الذي يفصل دولة عن دولة اخرى . وقد تكون الحدود احياناً عوارض طبيعية يصعب اجتيازها مثل جبال هملايا بين الهند والصين ومضيق جبل طارق بين الدولتين العربيتين الاموية في الاندلس والدولة العباسية .

واقدم ما نجده من حدود قائمة نجده عند الصينيين وذلك ببنائهم السور المشهور الذي كان طوله ١٠٠٠ ميل وبواسطته حددوا الاراضي العائدة لهم ومنعوا المغول من دخول بلادهم وكان ذلك في سنة ٢١٤ ق.م .

ولم تكن الحدود موجودة بين البلدان عندما كانت تخضع لدولة واحدة كالامبراطوريات الامـــوية والعباسية ولم تكن الحدود موجودة بـــين بلدان العراق وايران والحجاز وسوريا ولبنان ومصر وشمال افريقيـــة . وفي زمن الدولة العثمانية توسعت حدود الدولة سنة بعـــد سنة فاصبح العراق وجزيرة العرب وافريقية الشمالية من الجنوب وحتى ابواب (فينة) في غرب اوربامن ممتلكات الدولة ولذا لم تخطط حدود هذه البلدان . فـــكان الراحل والتاجر والمهاجر وغيرهم يتنقل بين مدينة واخرى في طول البلاد وعرضها بـــلا قيد

ولا شرط . ان هذه الحالة لم تكن محصورة ضمن الامبراطورية الواحدة وحسب ؛ بل كان في امكان الرجل ان يتنقل بين مدن الدول المختلفة بسهولة ولم تكن هناك قوانين تحدد هذا التجول غير سلوك الشخص وحسن معاملته مع اهل تلك المدن .

ان اهمية الحدود العراقية ازدادت ايام الدولتين العثمانية والصفوية نتيجة التنافس بينهما على الاستيلاء على اراضي احداهما الاخرى واصبحت الحدود بين الدولتين في حالة مد وجزر ، واذا كان خط الحدود بين خطي المد والجزر لا يتجاوز عشرات الاميال في الاوقات الاعتيادية فان الحدود بين الدولتين العثمانية والايرانية كانت تتوسع وتتقلص بالاف الاميال . فتجد بغداد مدة من الزمن من المدن الصفوية وفي زمن اخر تجدها قد اصبحت من المدن العثمانية كما ان الحدود بين البلدين انتقلت من (مندجين ، وبدره وخانقين) الى (كرمان شاه ،وتبريز وهمدان) .

ان الملل والفتور كانا ينجمان على تلك الدولتين في فترة من الزمن فتجدهما تحاولان عقد مصالحة وتنظيم معاهدة وتحديد ممتلكات كل دولة وتعيين ما بينهما من حدود والاتفاق على عدم تجاوز تلك الحدود ، وتدوم هذه الحالة فترة ما ثم تأخذ كل منهما تتربص الارص للاستيلاء على ممتلكات الدولة الثانية . وبذلك تصبح المعاهدات الموقعة عديمة الفائدة وزائلة المفعول بعد زمن يسير من توقيعها .

وجدنا في دراستنا الحدود ان الدولتين كانتا تهتمان بالعراق اهتماماً عظيما وسببه غنى البلاد ووجود العتبات المقدسة فيها ولنيل شرف امتلاك عاصمة الامبراطوريات (بغداد) .

ان اول معاهدة عقدت بين الدولتين كانت (معاهدة اماسيا) في سنة ٩٦٣ هـ - ١٥٥٥م وآخرها معاهدة (ارضروم) في سنة ١٢٦٤هـ - ١٨٤٧م واثبتنا اربعة عشر معاهدة ابرمت بين الدولتين في ثلاثة قرون ، مما له مساس

مع المملكة العراقية . واذا حاولنا تحديد مدة السلم ومراعاة حسن الجوار بين الدولتين نجدها لا تتجاوز سنين قلائل من هذه الفترة الطويلة .

لقد تمكنا من الوقوف على نصوص المعاهدات واخذنا ما وجدناه من مقتبسات مدروجة في امهات الكتب التاريخية المعتبرة . وتجد في المعاهدات (الديباجة) ثم (الاساس) الذي بنيت المعاهدة عليه ، ثم (الاسباب) الموجبة لها ثم (مواد المعاهدة) و (الخاتمة) .

واول اشارة لتشكيل لجنة لتحديد خط الحدود وردت في معاهدة عقدت سنة ١٠٢٢هـ حيث عين (والي بغداد محمود باشا) و (والي وان محمد باشا) ممثلين للجانب العثماني في اللجنة .

وتجد في كتابنا (العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران) هذا موجز تاريخ الدولتين العثمانية والصفوية ومبادىء سياستهما وماكانت فيما بينهما من منازعات واستفزازات وحروب ، ومحاولات ايران في اعتدائها على الحدود العراقية وتدخلها في امور متصرفيات المناطق الكردية في شمالي العراق وغيرها من الامور التاريخية التي أستحسن درجها لعلاقتها بالموضوع .

اغتنم الفرصة وانا اختتم كلمتي هذه فأقدم شكري الى كل من آزرني في هذا الكتاب واخص بالذكر منهم : الاستاذ الفاضل الجليل كوركيس عواد الذي راجع مسودة الكتاب ، والاستاذ المؤرخ السيد عبدالرزاق الحسني الذي مونني بمصادر قيمة . والاساتذة عبدالله الجبوري وابراهيم الداقوقي وصادق عبدالحميد الحسني ولطفي الخوري وعلي البصري والله ولي التوفيق ؟

١١ محرم الحرام ١٣٨٥ الهجري
١٣ مايس ١٩٦٥ الميلادي

شاكر صابر الضابط

الفصل الاول

العلاقات بين الدولتين العثمانية والايرانية

منـــذ ظهورها حتى الحرب العالميـــة الاولى

(١) ظهور الدولة العثمانية والدولة الصفوية وانتشار دعوى الصفوية في الاناضول . (٢) اول اصطدام بين الدولتين وهزيمة الشاه اسماعيل . (٣) دخول العراق في حوزة الدولة العثمانية وبغداد بين احتلالين الصفوي والعثماني . (٤) معاهدة اماسية (٩٦٢هـ) اول معاهدة بين الدولتين ذكرت فيها حدود العراق . (٥) شاه ايران يطلب تشكيل امارتين في كربلاء والنجف لاولاده ومعاهدة (٩٧٠هـ) تتكون من مادة واحدة . (٦) معاهدة فرهاد باشا (٩٩٨هـ) . (٧) معاهدة نصوح باشا (١٠٢٠ هـ) . (٨) معاهدة (١٠٢٢ هـ) واجبار الدولة الصفوية على عدم التدخل في امور العراق الداخلية . (٩) معاهدة سراو (١٠٢٧ هـ) وتغييرات على الحدود العراقية (١٠) حروب دامية بين الدولتين ومعاهـدة السلطان مراد الرابع (قصر شيرين ١٠٤٩ هـ) واعتراف الدولة الصفوية بعائدية العراق للدولة العثمانية نهائياً . (١١) معاهدة المقاسمة على حساب الايرانيين (١١٣٧هـ) . (١٢) معاهدة امير اشرف (١١٤٠ هـ) ودخول منطقة الحويزة تحت نفوذ الدولة العثمانية . (١٣) معاهدة احمد باشا « ١١٤٤ هـ » . (١٤) معاهدة بلا كتابة في بغداد (١١٤٥ هـ) . (١٥) معاهدة « ١١٤٩هـ » . (١٦) معاهدة نادرشاه

(١١٥٩هـ) . (١٧) فترة الاضطرابات في الدولتين والتجاوزات على الحدود وعدم مراعاة المعاهدات بين الدولتين . (١٨) ايران تتدخل اثنتي عشرة مرة في شؤون العراق الداخلية . (١٩) معاهدة ارضروم الاولى (١٢٣٨ هـ) (٢٠) استمرار الحكومة الايرانية في التدخل بشؤون العراق خلافاً لمعاهدة (١٢٣٨ هـ) . «٢١» معاهدة ارضروم الثانية « ١٢٦٤ » المشهورة . «٢٢» مذكرة ايضاحية لسفيري البريطاني والروسي «٢٦ نيسان سنة « ١٨٤٧ م » . (٢٣)جواب الحكومة العثمانية على مذكرة السفيرين (٢٤) مذكرة ايرانية الى السفيرين الروسي والبريطاني (٢٥) اتفاقية ١٢٨٦هـ حول خلافات الحدود (٢٦) بروتوكول طهران ١٩١١م «٢٧» بروتوكول ١٩١٣ «٢٨» النظام الداخلي لقومسيون التحديد (٢٩) مقتبسات من محاضر قومسيون التحديد ١٩١٤ م .

ظهور الدولة العثمانية والدولة الصفوية

و

انتشار الدعوة الصفوية في الاناضول

مر اكثر من قرنين على تشكيل الدولة العثمانية في الاناضول منذ اوائـــل القرن الثامن ولكنها لم توفق لازالة جميع امارات الاناضول (١) اذ ظهرت الدولة الصفوية في ايران في القرن العاشر . وحينما وطـد العثمانيون اركان دولتهم واستقروا بعض الاستقرار ، انصرفـوا الى التوسع والاستيلاء في الغـرب على حساب الدولة البيزنطية المتهرئة (٢) ـ كما لعب بنو جلدتهم الاتراك من قبلهم دوراً خطيراً في دفع الخطر الخارجي عن الاسلام بوقوفهم في وجه الاديان المنافسة له حيث ظهرت لهـم غائلة خطرة ومنافس قوى في العقيدة والايمان من المسلمين الاتراك في الشرق وهم آل البيت الصفوي (٣)

ان الدولة الصفوية عرفت كدولة منذ سنة (٩٠٧ هـ ١٥٠١ حين فتـح الشاه اسماعيل الصفوي مدينة (تبريز) واتخذهـا عاصمة له (٤) وجدير بالذكر تلك النكتة التاريخية التي اوردها العـالم الجليل ادريس البدليسي (٥) بصدد هذا الفتح ؛ وكلامه يحمل على محملين : الاول (مذهب الباطل) ،والثاني المذهب الذي سلكناه (مذهب حق) . والنكتة هي (مذهب ناحق) (مذهبنا حق) والفرق بين الاثنتين انفصال (نا) من كلمة (مذهب) معناها الاول في الفارسية كما قلنا اعـلاه . واتصال (نا) في الثاني تعني المعنى الثـاني في العربي (٦) اما اوائل العائلة الصفوية فيمكننا سرد تاريخها بهذا الاختصار : ان (فيروز) الذي كان يعيش في مدينة (رنكين) اشتغل في الفلسفة الاسلامية وتمكن ان يحبب نفسه في محيطه فأطلقوا عليه لقب (شاه) وكان يبث فلسفة

عقيدته (ازالة الفرق الاسلامية وتوحيد المسلمين) . وكان يتظاهر احيانـا بلبس العرقجين (غطاء الرأس) الاحمر ولذا سمى (فيروز شاه زرين كولاه) اي صاحب (عرقجين الذهب) .

ومن القصص الغريبة ان محمدا ابن (شاه فيروز) الوحيد عندما كان عمره لا يجاوز سبع سنوات فقد فجأة ولم يعثر عليه ابوه ، وبعـد سبع سنوات ظهر (محمد) وهو في الرابعة عشرة من عمره ولدى السؤال منـه عن سبب غيابه قال : (في احدي الليالي ايقظوني من النوم وقادوني بسكوت من الدار الى كهف وهناك حفظوني القرآن الكريم) . وحقيقة الواقع وجـد ان محمدا كان قد حفظ القرآن عندما كان يسمعه من امام عالم في مدينة اردبيـل ولذا سمي (محمد الحافظ) واشتهر بذلك فيما بعد وقدس وكان ابنـه (صلاح الدين) قد اشتهر شهرة ابيه من قبله ودخلت تحت رايته قبيلة (كول‌خاران) التركية . وجلس على مقام المشيخة بعد (صلاح الدين) ابنه (قطب الدين) ثم ابنه (صالح) ثم ابنه (امين الدين) واخيراً جلس (الشيخ صفي الدين) الذي اشتهر وسميت الدولة التي اسسها احفاده باسمه .

كان (الشيخ صفي الدين ، عالماً في الطب والرياضيات والفلسفة والمنطق، وفي علوم اخرى علاوة على العلوم الدينية . كان يرى الناس قد انحرفوا عن مذهب الشيعة الذي سلكه الامام (جعفر الصادق) عليه‌السلام وتفرقوا زمراً وباشر في توحيد الصفوف وتوجيه الجميع في سلوك الطريق الصحيح وكانت فلسفة ادعائه وارشاده تتوضح في نقطتين :

أ ـ ان الدين قد اسس على الاخلاق . وان صاحب الفضيلة والاخلاق فقط يتمكن ان يصبح متديناً وان سيدنا « علي » ـ سلام الله عليه ـ واهل بيته الكرام هم في مقدمة سالكى الدين ، ومذاهبهم مذاهب الايمان الحقيقي .

ب ـ ان مرشدي الدين وقادته ليسوا الا قوام خدمة الشعب اما الذين يرجحون منافعهم الشخصية على منافع المجموع فلا يمكنهم ان يصبحوا من

(اولياء الدين) . ان الشيخ (صفي الدين) تمكن من توحيد الصفوف وتحبيب نفسه الى المجتمع الكثيف كما أحبه الشيخ (زاهد الكيلاني) وكان ذا نفوذ ديني في منطقة اذربيجان وقد زوجه ابنته وجعله وارثاً له وقائماً في مقامه من بعده . وعندما تبوأ الشيخ (صفي الدين) هذا المقام لقب بـ (شيخ المشايخ) وبلغ اتباعه ومريدوه الملايين من النـــاس وكان من جملتهم (تيمورلنك) المشهور وأكثر قواده (٧) . ويقال ان الشيخ (صفي الدين) هو الذي توسط لدى تيمورلنك في اطلاق سراح آلاف الاسرى من الجيش العثماني الذين كان قد اسرهم في واقعة (انقرة) سنة ٨٠٤ هـ ١٤٠٢م فلبي طلبه (٨) اما الشيخ جنيد بن الشيخ صفي الدين فقد بدل قيافة لبس الدروشة بملابس السلاطين (٩) وتزوج بابنة (حسن الطويل)سلطان حكومة الـ (قره قوينلي) وبعد وفاته قام مقامه ابنه (حيدر) الذي لبس ومن تبعه من دراويشه البالغ عددهم ستة آلاف (١٠) درويشاً « غطاء للرأس » احمر اللون وذلك في المعركة التي جرت بينه وبين « شيروان شاه » في سنة « ٨٩٣هـ ـ ١٤٨٨م » ولذا سمي من تبعه من الصفوية بعد هذا التاريخ « بقزلباش » أي « أصحاب الرؤوس الحمر » .

وكان قد قتل « حيدر » في هذه المعركة وخلف ابنين (يارعلي) و(اسماعيل) وهما اللذان نقلا الى اردبيل ثم دخل « اسماعيل » في حماية حاكم « كيلان » ، ومن النوادر التاريخية ان احمــد ميرزا ملك (آق قوينلي) طلب الى حاكم كيلان « شريف حسن) أن يطرد اسماعيل من البلاد ولكن حاكم كيلان نصب لاسماعيل خيمة فوق قمة شجرة بين الاغصان وأسكنه فيهــا ثم حلف للملك (آق قوينلي) بأن اسماعيل غير موجود في تربة مملكته وكان محقاً في قوله لأن اسماعيل كان يعيش فوق قمة الشجرة (١١) وقد بقي اسماعيل سبع سنوات في كيلان بينما كان اتباعه تتقوى في (لاهيجان) والتجأ اليها افواج من التركمان من كل الاطراف حتى من الاناضول من منتسبي مدينة (تكة) واخيراً تمكن من الاستيلاء على شيروان بقوة سبعة آلاف محارب وهو في الرابعة عشرة من عمره وذلك في ســنة (٩٠٦هـ ـ ١٥٠٠م) والتحق تحت رايته شمس الدين

الكيلاني واصبحت قوته كافية للقضاء على دولة (آق قوينلية) في ايران واستولى على «تبريز» كما قلنا اعلاه واسس دولته التي سميت بالدولة الصفوية . (١٢)

كان الملوك الصفويون والقبائل السبع التي تعتمد الاسرة الحاكمة على قوتها تركمان يتكلمون التركية (١٣) وقد نصبوا من انفسهم حماة لمذهب الشيعة وتزعموا الجبهة الشيعية ضد السنيين في الغرب حيث تقوم دولة آل عثمان التركية(١٤) وبينما كان آل عثمان يعتبرونهم خطراً داخلياً في الاسلام على اساس انهم هم كانوا حماة للعالم الاسلامي اجمع ولكونهم يتزعمون جبهة مذاهب السنة (١٥) وعلى مر الايام كانت الدعوة الصفوية تتقوى في الاناضول واذا كانت حادثة اطلاق سراح تيمورلنك آلاف التركمان في الاناضول بناء على رجاء الشيخ (صفي الدين) كان من الاسباب المباشرة لانتشار هذه الدعوة وبارشاد دعاتهم اصبح عشرات الآلاف من الرعايا العثمانيين قد انتسبوا الى الصفويين عقيدة ووجدنا اثرها فيما تقدم عندما هاجرت افواج من الناس من مدينة (تكه) في الاناضول الى ايران وقد ذكر المؤرخ العثماني مصطفى نوري باشا في كتابه : بأن اسماعيل الصفوي بعد تأسيس دولته كان يتجول وكثيراً ما يظهر على الحدود العثمانية ويرسل نقباء الى الاناضول المدعوى وتمكن من اكثار منتسبي عقيدته في الاناضول . (١٦)

• • •

أول اصطدام بين الدولتين

و

هزيمة الشـــاه اسماعيل

جرى اول اصطدام بين الدولة العثمانية والشـــاه الصفوي في سنة ٩١٣هـ وذلك على اثر اعتداءات الشاه اسماعيل على اراضي امارة (علاء الدولة) في الاناضول واستيلائه على (ديار بكر) و (خربوط) «١٧» فأمر السلطان العثماني بايزيد خان الثاني ابنه شهزاده السلطان سليم الذي كان واليـــا على طربزون بالتقدم نحو ايران وقد وفق في حركاته العسكرية وأوقع التخريبات الكثيرة في البلاد الايرانية ثم واصل تقدمه الى اذربيجان وتمكن من اســـر (ابراهيم ميرزا) اخي اسماعيل شاه وعلى اثر ذلك ارسل (شاه اسماعيل) وفدا الى السلطان بايزيد يشكو ماقام به ابنه من حركات عسكرية ويعتذر بأن تقدمه هو الى شرقي الاناضول كان ضد علاء الدولة فقط ولم يكن موجها ضد الدولة العلية العثمانية فقبل السلطان اعتذاره «١٨» وترك التحركات وكان ذلك بصورة موقتة طبعاً .

وفي سنة ٩١٧ هـ ـ ١٥١١م ظهرت في الاناضول اكبر غائلة للدولة العثمانية فقد ظهر شخص يسمى (قره بيق اوغلي) وكان يلقب (شـــاه قولي) فأسموه كرها (بشيطان قولي) اي عبد الشيطان فجمع جمعاً غفيراً وتمكن من التغلب على القوة العثمانية بقيادة والي ولاية الاناضول .

وتمـــكن الشاه قولي من بسط نفوذه على مناطق واســـعة حتى تمـــكن من الوصول الى بروســـه «١٩» غـــير ان الدولة العثمانية اخـــذت تنظر الى هـــذا الخطر نظـــرة خاصـــة اذ ان تلك

الحادثة مع كونها تمرداً داخلياً ، فقد كانت في الحقيقة حادثة لصالح حكومة خارجية فاهتمت الدولة بالامر وسلطت عليه الوزير (علي باشا) فقضى عـلى الفتنة بقتل (الشاه قولي) وهروب من تبقى من اتباعه الى ايران والتحاقهم بالـ (شاه اسماعيل) «٢٠» .

ان اثر الدعوة الصفوية في الاناضول يشاهد جلياً في الحرب التي نشبت بين السلطان سليم والشاه اسماعيل في وقعة جالديران في سنة ٩٢٠هـ - ١٥١٤م حيث حاول السلطان ان يصفي الداخل قبل الحركة فأمـر باجراء التسجيل السـري لاتباع الصفويين في الاناضول فسجل ٤٠ الف اسم ممن تتراوح اعمارهم بين ٧ سنوات والسبعين سنة «٢١» مع العلم بانه لم يدخل في هـذه القائمة النساء والعجزة واضرابهم ثم امر السلطان بنفي قسم من هؤلاء وحبس القسم الآخر واعدم الباقين «٢٢» وقد هرب منهم خلق الى خارج البلاد . وبعد اتخاذ هذه الاجراءات تقدم بقوة مؤلفة من ١٤٠ الف نسمة نحـو ايران والتقى بقوة الشاه في جالديران سنة « ٩٢٠هـ ١٥١٤ م » وكان ممـا يجلب النظر في هذه الوقعة ان السلطان سليما لم يسمع لاقوال قواده بالسماح للجيش بالراحة ولو يوما واحداً بل أمر بخوض المعركة حال وصوله حيث قال : (الذي يريد الراحة فليرجع ليستريح في احضان امرأته والذي يبتغي فليحارب) يوبخهم وكل هذا التعجل ليس الا خوفاً من التحاق الكثير ممـن يتبعون مذهب الصفوي في جيشه الى جيش الشـاه «٢٣» وكانت النتيجة انكسار الجيش الصفوي وهروب « شاه ايران » جريحاً .

وقد تركت معركة « جالديران » اثراً سيئاً في الحكم الصفوي لعدة سنين اذ تقلصت البلاد الخاضعةلهم كما تسببت في وقف وانكماش الدعاية الصفوية الدينية . وحاول الشاه اسماعيل التقليل من تأثير الصدمة وتحديد الضرر حيث ارسل وفدا الى السلطان العثماني طالباً منه المصالحة واطلاق سراح الاسرى من اتباعه لكن السلطان سجن افراد الوفد واعدم اتباعه «٢٤» .

دخول العراق في حوزة الدولة العثمانية

بغداد بين الاحتلالين الصفوى والعثمانى

وفي السنة الثانية من وقعة الجالديران (٩٢١هـ - ١٥١٥م) انتقلت ادارة ديار بكر الى العثمانيين ثم دخل شمالي العراق بكماله في حوزة العثمانيين .(٢٥) ثم انتقل السلطان العثماني في فتوحات الجزيرة العربية ومصر . وبعد رجوعه الى استانبول قرر اعادة السفر الى ايران والقضاء على الدولة الصفوية قضاءاً نهائياً وامر بالتهيؤ وجمع الجيش في الاناضول لهذه الغاية ولكن وفاة السلطان سليم سنة ٩٢٦هـ - ١٥١٩م حال دون وقوع حرب بين الدولتين في الوقت المقرر ثم اعقب وفاة الشاه اسماعيل الصفوي سنة ٩٣٠هـ - ١٥٢٣م .

ان وفاة الحاكم العثماني والصفوي لم توقف فكرة التوسع لدى الحاكم الصفوي الجديد (الشاه طهماسب بن الشاه اسماعيل الصفوي) كما انها لم توقف فكرة القضاء على الحكم الصفوي لدى السلطان سليمان القانوني بن السلطان الراحل سليم العثماني . فحاول الشاه طهماسب اعادة الاراضي التي استولى عليها العثمانيون في ايام والده الراحل وكان ذلك امراً سهلا بالنسبة الى اساليب الحروب التي كان يتبعها العثمانيون في حينه حيث ان جيش العثماني كان كالسيل الجارف يكتسح ما يعرقل سيره في تقدمه ولكنهم رغم ذلك لم يتركوا في المواقع والمدن المستولى عليها قوات كافية للدفاع عنها والادارة الحازمة للاحتفاظ بها علاوة على بعد المواصلات ولذا تيسر الشاه طهماسب استرجاع تبريز وغيرها وبينما كان السلطان العثماني منهمكاً في حروبه في اواسط اوربا غير ان حادثة عصيان ذوالفقار حاكم بغداد على الدولة الصفوية والتجاءه الى الدولة العثمانية بارساله مفاتيح بغداد الى السلطان سليمان القانوني (٢٦) قد اغضبت (طهماسب شاه) فبأمره اغتيل ذوالفقار واعيد الحكم الصفوي في

بغداد وقد ادت هذه الحادثة الى استفزاز السلطان سليمان القانوني فأعد جيشاً جراراً وسار به ابراهيم باشا سنة ٩٤٠هـ - ١٥٣٢م بينما سار السلطان بجيش آخر بعده . فدخل الجيش العثماني تبريز بغير قتال ومنها تحرك الى همدان فالعراق فدخل السلطان بغداد سنة ٩٤١هـ - ١٥٣٤م فأرخ الشاعر التركى العراقي (فضولي) هذا الفتح بقصيدة عصماء عنوانها (بغداد) « كلدي برج اوليايه بادشاه نامدار » وكان المصراع الاخير هذا تاريخاً لهذا الفتح (٢٧) ثم اعقب ذلك اخضاع الكويت الى الحكم العثماني (٢٨) وبعد مكث السلطان سليمان القانوني اربعة اشهر في بغداد لتنظيم ادارة البلاد واجراء الاصلاحات الضرورية (٢٩) قرر الرجوع الى مقر ملكه (استنبول) وفي الطريق سمع بتحرشات الشاه (طهماسب) واستيلائه على اذربيجان و (وان) لذا غير اتجاه سفره وتوجه عن طريق بغداد - كركوك شهرزور - ايران الى اذربيجان (٣٠) . وبينما كان السلطان سليمان القانوني يتقدم نحو ايران اذ جاء وفد من الشاه الصفوي يطلب المصالحة فلم يلتفت اليهم السلطان بل استمر في التقدم ودخل تبريز (٣١) بدون اية مقاومة في حين كان الشاه الصفوي ينسحب الى اواسط ايران ولم يقبل المعركة لعلمه بقوة خصمه ومكث السلطان خمسة عشر يوماً في تبريز ثم عاد الى استنبول ظافراً .

معاهدة اماسية ٩٦٢هـ - ١٥٥٤م

أول معاهدة بين الدولتين ذكرت فيها حدود العراق

ولاسيما حدوده الشمالية

لم تنته حوادث المد والجزر في الاستيلاء والانسحاب بين الدولتين بعد رجوع السلطان الى مقر ملكه لأن الصفويين لم يتراجعوا عن فكرتهم الأصلية فجهزوا جيشاً واستولى به على أذربيجان وتمكنوا من الوصول الى بحيرة (وان) ومما زاد في الطين بلة التجاء اخي الشاه « القاص ميرزا » الى السلطان العثماني والذي استقبل في استانبول استقبال الملوك واخذ ميرزا يلح على السلطان العثماني ويشجعه على فتح ايران وفعلا رافق ميرزا السلطان في حركاته التي قام بها في سنة ٩٥٥هـ ١٥٤٨م فاسترجع فيها كل من «وان» وتبريز بدون أي مقاومة واستمر القاص ميرزا في تقدمه حتى وصل الى اصفهان . غير أن برودة الشتاء القارص سبب رجوع الجيش العثماني الى الاناضول قبل ان يحرز النتيجة الحاسمة في القضاء على جيش الصفوي (٣٢)

ان الجيش العثماني لم يكن مرتاحاً مستقراً في معسكراته الدائمية بل كان في حروب مستمرة اما في الشرق مع الدولة الصفوية واما في الغرب مع جيوش الدول الاوربية . وبعد رجوع هذا الجيش من الشرق انشغل في الغرب فاستغل « الشاه طهماسب » ابتعاد الجيش العثماني فاستولى على اذربيجان مجدداً وواصل تقدمه حتى وصل « ارضروم » فتوجه السلطان سليمان القانوني مرة اخرى نحو الشرق وذلك في سنة ٩٦٢هـ - ١٥٥٤م (٣٣) وحاول السلطان تثبيت الجيش الصفوي واجباره على قبول المعركه غير أن الشاه سحب جيشه الى اواسط ايران كعادته وبدلا من ان يقبل المعركة اخذ يتشبث باجراء المصالحة وبالفعل فقد أرسل وفداً يطلب عقد معاهدة مع السلطان وتم ذلك

في ٩٦٢هـ ١٥٥٤م وسميت بـ « معاهدة أماسية » وهذه اول معاهدة تم توقيعها بين الدولتين المسلمتين المتنافستين في الشرق الأوسط (٣٤)

وذكر المؤرخ (قره‌جلبي زاده عبدالعزيز) هذه الجملة فقط عن هذه المعاهدة «لأجل ترفيه رعايا الجانبين اقتنع الطرفان الموافقة في اصلاح ذات البين» (٣٥) وقد جاء في تاريخ أحمد رشيد هذه المعلومات عن المعاهدة (٣٦) :

١ ـ تترك ولاية قارص وقلعتها الى الدولة العثمانية .

٢ ـ يجري تحديد حدود شهرزور ـ شمالي العراق ـ الذي طالت المنازعات من أجله .

٣ ـ يؤمن سلامة الحجاج الايرانيين .

ومن آثار هذه المعاهدة ضرورة احترام حدود العراق الشمالية تلك التي طال نقاش المنازعة بين الدولتين وانتهى الأمر بالحكومة الايرانية الى عدم تجاوزها بعد تحديدها .

شاه ايران يطلب تشكيل امارتين في كربلاء والنجف لاولاده

معاهدة ٩٧٠ هـ — ١٥٦٢م تتكون في مادة واحدة

استمر صفو الجو بين الدولتين حوالي ست سنوات وحينما التجأ الامير « بايزيد » ابن السلطان القانوني الى شاه ايران حاول الشاه الصفوي استغلال وجود الامير عنده في املاء مطاليبه على السلطان حيث طلب الشاه من السلطان سليمان القانوني اعادة بغداد اليه في مقابل اعادته الامير « بايزيد » وعندما رد السلطان العثماني الطلب ، قدم اقتراحاً بتشكيل امارتين في كربلاء والنجف وايداع ادارتهما لاولاده فلم يقبل السلطان ذلك ايضاً واستمرت المخابرات بينهما وانتهت بتسليمه « بايزيد » الى والده سنة ٩٦٩هـ - ١٥٦١ م في مقابل قبول السلطان الشرط الرابع من شروط طلبه الجديدة التي هي : « اولا . المرور الحر لرعاية الدولة الصفوية في الاراضي العثمانية يمتد سفرهم مكة المكرمة » (ثانياً) السماح للشخص الذي اراده الشاه بالمكوث في القدس الشريف وقضاء حياته هناك (ثالثاً) تقديم العون الى الدولة الصفوية في الحركات التي تقوم بها ضد التركمان والاوزبك . (رابعاً) اعادة الاولاد الاربعة لخان بتليس الذين تمردوا عليه والتجأوا الى بغداد » . فوافق السلطان على الطلب الرابع ، الاخير فقط وذلك في سنة ٩٧٠ هـ ١٥٦٢ م « ٣٧ » فأستمر الهدوء والسكينة مرة اخرى بين البلدين لمدة اخرى .

معاهدة فرهاد باشا

سنة ٩٩٨هـ — ١٥٩٠م

وبعد مرور سنة على وفاة السلطان سليمان القانوني واعتلاء ابنه السلطان سليم الثاني العرش ارسل الشاه الصفوي في سنة ٩٧٦هـ ١٥٦٩ م وفداً برآسة « شاه قولي خان » الى استنبول لتجديد التحالف بين الدولتين فتم ذلك برضاء الطرفين وبدون اية صعوبات «٣٩» .بعد قتل الشاه طهماسب ٩٧٦هـ١٥٦٩م اعتلى العرش الصفوي بالتوالي اولاده (حيدر ميرزا) ثم (اسماعيل ميرزا) و (محمد ميرزا) ثم ابن محمد ميرزا (الشاه عباس) وهكذا كانت بلاد ايران في هرج ومرج في هذه المدة، فانتهز السلطان مراد الثالث هذه الفرصة وعين (لا لا مصطفى باشا) قائداً عاماً وعين تحت امرته بعض الامراء ومن بينهم اوزتيمور عثمان باشا وامرهم بالتقدم الى ايران للفتح والتوغل وذلك سنة ٩٨٦ هـ ١٥٧٨ م حيث تمكن العثمانيون من الاستيلاء على (شيروان) (تفليس) « كوجستان » (داغستان) ودامت هذه الحركات حتى سنة ٩٩٨ هـ ١٥٩٠ م اي حوالي ثلاثة عشر سنة وبفترات واخيراً عقد الصلح بين الدولتين بمعاهدة وقع وفد الصفوي والدولة في استانة وسميت بمعاهدة « فرهاد باشا » وبموجب هذه المعاهدة ترك (تبريز . شيروان . كرجستان . لورستان وشهرزور) الى الدولة العثمانية كما ادرج في المعاهدة (وجوب عدم قيام الايرانيين بالاستفزازات العقائدية «٤٠» . وادرج في المعاهدة شرطاً بوجوب بقاء حيدر ميرزا ابن اخي الشاه في استانبول رهيناً «٤١» لدى الدولة العثمانية كدليل على رغبة الشاه بعدم قيام بالتجاوزات على حدودها وفي هذه المعاهدة تركت شهرزور الى الدولة كما وسعت الحدود العراقية بحيث تجعل لورستان من ممتلكات الدولة العثمانية .

معاهدة نصوح باشا

سنة ١٠٢٠ هـ — ١٦١١ م

ومرت السنون والدولة العثمانية لا تزال تحارب الاوربيين بينما كانت الدولة الصفوية تنظم قواتها وتراقب الفرصة السانحة لاسترجاع مافقدته من البلدان وفعلا تمكن الشاه عباس من استرداد «تبريز» و«اريوان» و«نخجوان» وذلك في سنة ١٠١١هـ ـ ١٦٠٢م «٤٢».

لم يكتف شاه عباس بهذا القدر بل واصل فتوحاته وتمكن في سنة ١٠١٢هـ ـ ١٦٠٣م من الاستيلاء والتقدم حتى وصل الى جوار «وان» ولم تسكت الدولة العثمانية على تصرفات الشاه المعاديه بل اعادت الكرة بهجوم عام على ايران بجيش عظيم العدد والعدد بقيادة احمد باشا والى شيروانه والتقى الجيشان الصفوي والعثماني على سواحل بحيرة تبريز وذلك في سنة ١٠١٤هـ ـ ١٦٠٥م غير ان شاه عباس لم يقبل المعركة واخذ يتراجع بانتظام مما شجع العثمانيين على تعقيب الفلول الصفوية بقيادة (صفر باشا) ولكن الصفويين فاجأوا العثمانيين بهجوم مباغت مما سبب اندحار الجيش العثماني بكامله واجباره على الرجوع الى (وان) «٤٣».

وفي سنة ١٠١٨ و١٠١٩هـ ـ ١٦٠٩م جددت الدولة العثمانية الحرب ضد الصفويين وتمكنت قواتهم من ضرب وتخريب «تبريز» وكان الشاه عباس يتربص الفرص عن كثب وعندما وجد القوات العثمانية متفوقة ارسل وفداً الى قائد القوات وهو الصدر الاعظم مراد باشا راجياً المبادرة الى الصلح وقد ذكر في رسالته هذه الظفر الذي ناله ضد جيش خانات التتر وبأنه لا يضمر سوءاً ضد الدولة العثمانية وطلب صلحاً على أن تكون المعاهدة التي عقدت بين السلطان سلمان القانوني والشاه (طهماسب) أساساً للمعاهدة الجديدة ولكن

مراد باشا اقترح في جوابه أن تكون اعادة البلدان التي كانت خاضعة للدولة والتي هي الآن بيد الصفويين شرطاً اساسياً للمصالحة وأصر على هذا الشرط (٤٤) اي اعتبار معاهدة فرهاد باشا أساساً للمصالحة الجديدة .

وعندما تسلم الصدارة نصوح باشا أراد انهاء المنازعة الايرانية لينصرف الى امور اخرى فقبل اقتراح الشاه عباس وترك للدولة الايرانية كلا من تبريز، وان و شيروان وعلى ان يدفع الشاه الى الدولة العثمانية ٢٠٠ حمل حرير سنوياً في مقابل هذا التنازل واتفق على هـذا المنوال بمعاهدة سميت معاهدة «نصوح باشا» وذلك في سنة ١٠٢٠هـ ـ ١٦١١م (٤٥) .

معاهدة ١٠٢٢هـ - ١٦١٣م

اجبار الدولة الصفوية على عدم التدخل في امور العراق الداخلية

غير أن الاتفاقية السابقة لم تدم طويلا بل بدأت الحـرب بين الجانبين ودامت ثلاث سنوات وانتهى بالصلح في سنة ١٠٢٢هـ ١٦١٣م وذكر المؤرخ نعيما في تاريخه مواد هذه المصالحة جاء فيها (٤٦) :

أ ـ عدم قيام الايرانيين بأي عمل استفزازي عقائدي كما التزمت بها الدولة الصفوية زمن طهماسب .

ب ـ السماح بالسفر كل من يرغب الى الدولة العثمانية .

ج ـ ابقاء القلاع والبقاع الموجودة الآن بيد العثمانيين وعدم التعرض لها .

د ـ اعتبار الحدود بين الدولتين كما كان عليه في زمن السلطان سليم .

ه ـ تبقى البقعة التي بيد مبارك ابن سنجار كما هي وتكون تابعة لولاية بغداد كما كانت على أن لا يقوم الصفويون بحمايتها .

و ـ عند قيام الدولة العثمانية بازالة حكم هلوخان من ايالة شهرزور يجب أن لا تمده الدولة الصفوية بأية مساعدة مادية أو معنوية .

ز ـ يسمح للحجاج الذين يرغبون في السفر الى الحجاز من الشرق أن يسلكوا طريق حلب ـ الشام بدلا من بغداد ـ البصرة .

ح ـ أن لا يقوم الصفويون بأي عمل ضد « شمخال خان » وسائر حكام داغستان كما أن لا يتدخل أحد من منتسبي الشاه عنـد هدم القلعة التي بناها الروس المنحوس لمنع اتصال العثمانيين بالداغستانيين .

ط ـ أن يسمح بالمرور والتجول لقواد الجانبين على الحدود لأجل تحديده وقد عين من الجانب العثماني والي بغداد محمود باشا ووالي « وان » محمد باشا لهذه الغاية .

ويوجب هذه المعاهدة صرف النظر عن الاراضي والمدن التي استولت عليهـا الدولة الايرانية في الآونة الأخيرة حيث جاءت فيها يجب اعتبار الحدود بين الدولتين كما كان في زمن السلطان سليم خان من جهة ولم يذكر نعيا شيئاً عن الضريبة التي كانت الدولة الايرانية تدفعها سنوياً الى الدولة العثمانية وهي مائتا حمل من الحرير .

معاهدة سراو ١٠٢٧هـ - ١٦١٨م

و

تغييرات على الحدود العراقية

ومع كل هذا في سنة ١٠٢٤ هـ - ١٦١٥ م قررت الدولة العثمانية البدء بالحركات العسكرية في ايران وكانت الحجة الى ذلك عدم قيام الشاه عباس بتأدية ضريبة الحرير التي تعهد بأدائها سنوياً من جهة ، ومن جهـة اخرى تجاوزات الشاه عباس على كرجستان ، فعين الصدر الأعظم محمد باشا لهذه الحركة . ولأيقاف الحرب وصل الى الاستانة السفير الايراني (قاسم خان) وبمعيته (اينجيلي جاووش) ولم يتمكنا من اقناع رجال الأستانة في ايقاف الحركات وكانت نتائج هذه الحركات سنة ١٠٢٥ هـ - ١٦١٦ م تمكن الجيش العثماني من محاصرة قلعة (اريوان) وفتحها ومحاصرة (نخجوان) وفتحها بعد الاتفاق مع حاكمها (٤٨) وقد اشترك جيش العراق في هذه الحركة ايضاً حيث أمر والي بغداد مصطفى باشا ان يتقدم نحو (نهاوند) مع جمع غفير من الجيش العراقي (٤٩) واخيراً تم الاتفاق بين الجانبين على ان يقوم الصفويون بدفع نصف ضريبـة الحرير المقرر سنوياً (٥٠) وفي نفس السنة ورد السفير الايراني (قاسم خان) وبمعيته ضريبة الحرير لكونها ضريبة لسنة واحدة بدلا من سنتين . غضب السلطان العثماني وأمر بسجنه (٥١) . وفي سنة ١٠٢٦ هـ ١٦١٧ م ورد خبر الى الأستانة بأن الشاه عباس ينوي التعرض لكورجستان وعلى أثره ارسل قوات للمحافظة وعدم فسح المجـال لشاه عباس اذا اراد القيام بهذه الحركة . وفي سنة ١٠٢٧ هـ - ١٦١٧ م اطلق سراح (قاسم خان) سفير ايران الذي كان قد سجن في الاستانة منذ سنتين وتقدم الصدر الاعظم خليل باشا بجيش نحو (اردبيل) حيث كان شاه عباس موجوداً فيها . وفي

واقعة (سراو) وقع قتال بين سريتين من الجيشين فانتصر فيهـا الجيش الصفوي وعلى اثرها تقدم الصدر الأعظم بجيش للاقتراب الى اردبيل فأتاه سفير من الشاه عباس حيث يعتذر عما جرى في سراو واعتبرها الشاه حركات ليس الا لطمع المال وعليه طلب عقـد معاهدة والتمسك بالمعاهدة القديمة المعقودة بين الجانبين فوافق الصدر الأعظم على ذلك وذكر في المعاهدة الجديدة والتي سميت بمعاهدة (سراو) وذلك في سنة ١٠٢٧ هـ ـ ١٦١٨ م تأييد المصالحة السابقة مع تأدية الشاه سنوياً ٢٠٠ حمل من الحرير ومائة حمل من المواد الاخرى الى الدولة العثمانية وقد فرح الشاه بهـذه المصالحة وأرسل ٨٠٠ حمل من البعران من الهدايا والمأكولات والفواكه الى الجيش العثماني فوزعت على الجميع (٥٢) وفي السنة نفسها وبمناسبة ارتقاء السلطان عثمان الثاني العرش جاء سفير ايران مع ١٠٠ حمل حرير واربعة فيلة وكركدان وهدايا اخرى الى الاستانة فعرض على رجال الدولة تأييد المصالحة التي وقعت بين دولته والصدر الأعظم في (سراو) فاقترح :

أ ـ ان تكون الحدود بين الدولتين كما كانت من قبل المدروج في المعاهدة العائدة لزمن السلطان سليمان ، والتغيير الوحيد الذي طرأ في الحـدود ان الصفويين طلبوا عوضاً عن ايالة (اخسخة) التي كانت تابعة لهم والتي اصبحت تحت تصرف الدولة العثمانية سنجاقي (درنه) و (درتنك) التي كانت تابعة لأدارة ولاية بغداد سابقاً فقبل الاقتراح واضيفت الى المعاهدة مواد اخرى .

ب ـ عدم قيام الايرانيين بأية استفزازات عقائدية .

ج ـ السماح بالسفر لمن يرغب في دخول الأراضي العثمانية .

د ـ عدم التدخل في اعمال داغستان(٥٣) فدام الهدوء بين البلدين فتبادلا السفراء والمراسلات لأدامة الصداقة بينهما كما نجد ذلك سنة ١٠٢٩هـ-١٦١٩م حيث ارسل الشاه عباس (نجف قولي) سفيراً الى الدولة العثمانية فأبلغ رجال الدولة العثمانية نية الشاه الخالصة تجاه الدولة والتزامه الأكيد بالمعاهدة والمصالحة

بين الدولتين (٥٤) كما ورد في سنة ١٠٣٠هـ - ١٦٢٠م (أغا رضـا) سفير ايراني وكان مأموراً لأيصال هدايا لـ (٤٠٠) رجل من بوابي الدولة ولـ ١٠٠٠ جندي يكيجري فقبلت الهدايا وأودعت للخزينة (٥٥) وقد دام الهدوء والسكينة بين الدولتين حتى جلوس السلطان مرادالرابع على عرش الدولةالعثمانية وذلك في سنة ١٠٣٢ هـ - ١٦٢٢ م حيث ظهرت حوادث مهمة أثارت المنازعة والقتال بين الجانبين مرة اخرى .

حروب دامية بين الدولتين

معاهدة مراد الرابع ١٠٤٩هـ — ١٦٢٩م (قصر شيرين)

واعتراف الدولة الصفوية

بعائدية العـــراق للدولة العثمانية نهائيـــاً

كانت حادثة «بكر صوباشي» في بغداد سنة ١٠٣٢هـ — ١٦٢٢م في الحقيقة فتنة كـبرى سببت كارثة عظيمة بالنسبة الى العـراق حيث أدت الى خسائر في الارواح والاموال ومن جهة اخرى كلفت الدولة العثمانية غالياً من حيث النتائج والعواقب وتتلخص الحادثة (٥٦) في أن (بكر صوباشي) كان قائداً لقوات بغداد المحلية التي كانت تتكون من ١٢ الف مقاتل وتمكن من بسط نفوذه بالتخويف واستعمال الشدة وعندما كان خارج بغداد حاول الرئيس محمد القضاء على المقدم محمد بن بكرصوباشي ثم منع دخوله الى بغداد ولم ينجح الرئيس محمد في محاولته هذه لأن قد أفشى سره فأدى الى هزيمته والتحصن في القلعة في بغداد وعندما طلبه بكر صوباشي من الوالي يوسف باشا بتسليمه لم يسلمه وقبل الوالي الحصار ودام القتال بين اتباع الوالي الذين هم في داخل القلعة واتباع بكر صوباشي الذين حاصروا القلعة وضايقوها فاستشهد الوالي بطلقة نارية وسلم الرئيس محمد نفسه الى بكر صوباشي فأحرقه ثم استحكم في بغداد وطلب من الاستانة تنصيبه والياً عليها. غير أن الدولة العثمانية عينت سليمان باشا والياً وأمرته بسرعة التحرك لاشغال وظيفته فأرسل سليمان باشا «علي أغا» الى بغداد متسلماً لحين وصوله ولكن بكرصوباشي قال اننا لانحتاج الى باشا وعليه رجع المومأ اليه وأخبر سليمان باشا وهو بدوره أخبر الاستانة بالكيفية. «٥٧»

كانت الفتنة لا تزال قائمة فأرسلت الدولة العثمانية جيشاً بقيادة «حافظ

باشا » الى بغداد وعين بمعيته كلا من ولاة « مرعش ، سيواس ، الموصل ، كركوك » وعساكرهم وتقدموا نحو بغداد فحاصروا بغداد ودار القتال بين الطرفين فتضايق بكر صوباشي وقام بالمحاولة الاخيرة لنجاته فأرسل وفداً الى شاه عباس الصفوي فأخبره الحال معلناً انه اذا تمكن من ابعاد العثمانيين عن بغداد فسيسلمه مفاتيح بغداد . «٥٨» فكان هذا الطلب فرصة سانحة للشاه عباس فتقدم بجيش قوامه ثلاثون الف مقاتل فعين رئيس الخانات «قارجغاي» قائداً عاماً فأمره أن يتوجه نحو شهربان وأرسل فرقة بقيادة « صفي قولي » نحو بغداد لتسلم البلدة وأرسل معه تاجاً وهدايا اخرى الى بكر صوباشي وعندما علم حافظ باشا بوصول السفير الصفوي الى بغداد واحتمال وقوع بغداد غنيمة باردة بيد الصفويين قرر اسناد ولاية بغداد الى بكر صوباشي وأخذ التأمينات منه بعدم تسليمه الولاية الى الصفويين وعلى أثر هذا التوجيه طرد بكر صوباشي منتسبي الشاه عباس وأرسل اليه خبراً بأنه لا ينوي تسليم بغداد (٥٩) . وفي السنة الثانية أي ١٠٣٣هـ - ١٦٢٣م استولى الشاه عباس على بغداد عنوة ثم ارسل قوة فاستولت على كركوك والموصل «٦٠» ولكن الدولة العثمانية لم تقف مكتوفة الايدي للحالة في العراق فأرسلت جيشاً لمحاربة الايرانيين سنة ١٠٣٤هـ - ١٦٢٤م وتمكنت هذه القوة بقيادة حافظ باشا من طرد حاكم الموصل الصفوي « قاسم خان » ثم استرجعوا « التون كوبري » وكركوك ووصل حافظ باشا الى كركوك وفيها قرر ما يلي : ارجاع سليمان باشا الى الموصل لجمع الذخيرة . وبقاء بستان باشا والي كركوك في كركوك للمحافظة على خط المواصلات وعلى خط الرجعة (٦١) ثم قدم باقي القوة متجهاً الى بغداد وعند وصولهم عسكروا في منطقة الامام الأعظم ثم حاصروا بغداد ودام الحصار حوالي اثنين وسبعين يوماً غير أن الشاه عباس أرسل قوة تبلغ ثلاثين الفاً لفك الحصار فأرسل حافظ باشا قوة بقيادة طيار محمد باشا لمحاربة القزلباش المتقدمين من ديالى ولكنه رجع خاسراً ولم يمر شهر حتى وصل الشاه عباس بنفسه الى ديالى فقرر حافظ باشا محاربة الشاه مباشرة فأرسل قوة

مقدمة بقيادة مراد باشا فرجع مخذولا . وبعد مباحثات ومناوشات انسحب الجيش العثماني نحو الموصل ثم وقعت كركوك بيد الصفويين مرة اخرى وفي سنة ١٠٣٦هـ - ١٦٢٦م عزل حافظ عن القيادة وعين خليل باشا لهذه القيادة حاول الشاه عباس بعد استيلاءه على بغداد حسم النزاع بالسلم فأرسل وفداً الى استانة لطلب الصلح وبين انه مستعد لالتزامه بالمعاهدة التي وقع عليها في زمن السلطان سليمان القانوني وطلب من الدولة العثمانية أن تتنازل له عن العراق وبقيت الحال هكذا حتى سنة ١٠٤٨هـ - ١٦٣٨م رغم وفاة الشاه سنة ١٠٣٨هـ ١٦٢٨م . وكان الشاه عباس قد حاول مراراً تخفيف حدة التوتر بين الدولتين وارضاء السلطان العثماني وابعاد الحرب بين الدولتين ولكن السلطان كان يعلن دوماً انه سيسترجع بغداد لا محالة كما ان السفير الايراني الذي وصل الى الاستانة مع هدايا ثمينة جداً طالباً الصلح كان مصيره الحبس. وفي سنة ١٠٤٧هـ - ١٦٣٧م تقدم السلطان مراد الرابع نحو العراق وتمكن من فتح بغداد سنة ١٠٤٨هـ - ١٦٣٨م وانهاء الازمة العراقية بهذه الصورة (٦٢)

وافق السلطان المراد الرابع عند العودة من بغداد متجهاً الى الاستانة ، سفير ايران « مقصود خان » بالمكث بين يديه في الموصل ؛ حيث كان قد وصل الى البلاد العثمانية قبل فتح مراد الرابع بغداد بأشهر وكان قد اتى بهدايا ثمينة من الشاه وطلب الصلح غير انه سجن في استانبول كما قلنا من قبل ثم ارسل الى الموصل (٦٣) وبقى هناك ينتظر امر السلطان اما بالمحادثة حول ما جاء من أجله أو الامر بالرجوع الى بلاده فطلبه السلطان فأهداه هدايا ثمينة وأرسل بيده « خط همايون » أي الارادة السلطانية وهذه ترجمة النص التي دونها « نعيما » في تاريخه :

« شاه صفي بهادر ، أرشده الله ليعلم بأن عند وصول مندوبكم في طلب الصلح ولانشغالنا ببعض الامور فقد تأخر عندنا حتى انتهينا منهـا - يقصد فتح بغداد - فاذا كنتم حقاً ترغبون في الصلح فيجب عليكم اعادة الممالك التي كانت تابعة الى سلطتنا سابقاً وتسليمها الى قواد جيوشنا المظفرة كما يجب

تقديم الهدايا التي كانت عادة تقدم سنوياً فيما مضى والا فان جيوشنا ستعسكر على الحدود حيث من المقرر تقدم هذه الجيوش الجرارة كالسيل الجارف في الربيع المقبل الى بلادكم فاذا كنتم رجــلا فاحضروا ساحة المعركة حيث أن الادعاء بالرئاسة لا يليق بمن يريد الانعزال فمن الخطأ للرجل الجبان ركوب الجواد وحمل السيف . فان ما كتب على الجبين منذ الخلق لا يتغير لا تضطرب فاحضر المقابلة والسلام على من اتبع الهدى . كتب في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين والف . (٦٤)

تجد في هــذه الرسالة ان السلطان كان يقصد فتح بغداد تلك القضية التي أهمل من أجلها السماح للسفير الايراني بالمقابلة من جهة وكتابة تلك الرسالة بالــكلام الجارح والتهديد ثم أن تحريض الشاه على النزول الى المعركة المقبلة يدل على ايمان السلطان العثماني بقوته وعظمة جيشه المنظم وأسلحته في الانتصار على خصمه الذي يبعد عنه آلاف الاميال . كما يظهر من هــذه الرسالة ان السلطان قد حط من قدر الشاه باستعماله الفاظاً غير لائقة حيث يعلم جلياً أن شاهات الصفوية لا يثبتون أمام الجيوش العثمانية وهم لم يقبلوا المعركة وجهاً بوجه بمعناها الحقيقي منذ خسارتهم البالغة في معركة جالديران الشهيرة ـ وقد سبق ذكرها ـ وهذه الرسالة نظير اختها التي بعث بهــا ياووز سلطان سليم الى الشاه اسماعيل الصفوي فقد كانت ملاءى بالتهديد والوعيد (٦٥)

ان المندوب (مقصود خان) قد وصل بغداد وهو في طريقه الى ايران ورافقه من بغداد (حمزة باشا زاده) في إتمام سفره (٦٦) وفي الشهر الثالث من مغادرة السلطان بغداد أي في شهر ذي القعدة توجه الجيش العثماني الى الحدود العراقية الايرانية بقوة اثنى عشر الفاً من افراد بغداد وثمانية آلاف من الجيش النظامي (يكيجري) وترك في بغداد حوالي الف من الخيالة (سباهي). وبينما كان الجيش العثماني معسكراً في شهربان ورد مندوب من الشاه طالباً الدخول بالمذاكرة للوصول الى ابرام معاهدة الصلح بين الدولتين وكان المندوب الصفوي وهو (محمد قولي خان) من المقربين الى الشاه وكان يتبوأ منصب

(أمير آخور) ، وكما رجع حمزة باشا زاده الذي كان قد رافق مقصود خان عند مغادرته بغداد كما اسلفنا . فاستقبل (محمد قولي خان) استقبالا بارداً وعند جلسات مذاكرة الصلح أصر الوزير قائد الجيش في بغداد في طلبه ولم يقبل أي تنازل في رد ادعاء الوفد الايراني بأن (قارص) كانت من ممالك الدولة الصفوية حسب المعاهدة الموقعة سابقاً في زمن السلطان سليمان القانوني وعليه يجب استرجاع البلدة او هدمها . فأجابه الوزير (بأن هذا أمر مستحيل) فأضاف قائلا : (لماذا جئت طالباً الصلح وانت لم تأت بمفتاح (درتنك) وحينما تأتي بهذا المفتاح ويرحل (رستم خان) من حدود بغداد يمكنكم طلب المصالحة مع العلم اننا لا نعرض ذلك عن ضعف حينما نطلب ان يرحل رستم خان ـ وهو قائد الجيش الصفوي الذي كان في منطقة خانقين ـ واذا كنتم رجالا فاحضروا اليوم المنشود . واظهر للمندوب الصفوي وجهاً غاضباً وانفذ معه رسالتين الى الشاه والقائد رستم خان طالباً ورود جواب الأول في ستة ايام وجواب الثاني في ثلاثة ايام (٦٧) .

وقبل انتظار جواب الرسالتين اصدر قائد قوات الجيش العثماني أمره بالتهيؤ والتقدم الى الأمام وعندما علم القائد الايراني نية خصمه اوفد اليه مندوباً يرجوه التوقف حتى ورود جواب الشاه ، ولقد جاء في رسالته الشفوية قوله مازحاً : (لقد فتحتم بغداد ويظهر انكم تنوون فتح اصفهان وفي حالة عدم ورود الجواب فأمركم ينفذ) (٦٨) .

وفي شهر محرم الحرام اخـذ رستم خان القائد الصفوي بالانسحاب من درتنك وبعث برسالة الى الوزير العثماني يخبره بأنه امتثل أوامره وانسحب من (درتنك) الى الوراء كما اخبر بأن سفير الشاه (صاروخان) سيحضر وهو في الطريق . وفعلا وصل المندوب الصفوي (صاروخان) واجتمع بكبار الضباط والامراء وبالوزير القائد العام في العراق في تاريخ ١٠٤٩هـ ـ ١٦٣٩م وجرت المذاكرة والمداولة لعقد صلح بين الدولتين وفي النتيجة قرر في المؤتمر عقد صلح بينهما اذ جاء في الاتفاق : (ان تكون ولاية بغداد وجسان بدوره

مندلجين - مندلي ، درنه) ومن (درتنك) - كلها كانت تابعة لولاية بغداد - حتى موقع يسمى بـ (سرميل) ومابينها من الاراضي، وقبيلتي (ضياءالدين وهاروني) من عشائر الجاف والقرى الواقعة في غربي قلعة (زنجير) وقلعة (ظالم) قرب شهرزور وجميع الجبال المحيطة بهذه القلعة حتى الطريق المؤدي الى شهرزور) وقلعة (قزلجة) وتوابعها كل هذه تكون تحت سيطرة الدولة العثمانية علاوة على جميع القلاع والجبال والاراضي والنواحي الواقعة في : (اخسخة . قارص وان . شهرزور . بغداد . البصرة) ، ولا يجوز ان يقوم الشاه بأي تعرض لها . هذا ما يخص جانب الدولة العثمانية ، اما ما يخص الجانب الصفوي فقد جاء في المعاهدة :

ان القلاع الواقعة في الجهة الثانية بين (مندلجين) ، و (درتنك) ، والمواقع (بيرة) و (زرد) و (يكه) و (زمردهاوا) والقرى والقلاع والغابات الواقعة في شرقي قلعة (زنجير) و (مهريان) وتوابعها ان تكون من نصيب الشاه على ان لا تتدخل السلطنة العثمانية في امرها . وقد بقي في هذه المعاهدة الموافقة على هدم « قلعة زنجير » التي تقع في قمة جبل زنجير وقلعتي « قوتور » و « ماكور » الواقعتين في أعالي « وان » واخيراً قلعة « مغازبرد » الواقعة في منطقة « قارص » .

ان هذه المعاهدة هي في الحقيقة أكمل المعاهدات التي عقدت بين الدولتين حتى ذلك اليوم ، فقد كانت اكثر وضوحاً مما سبقها كما رسمت حدوداً معلومة بين الدولتين ولاسيما المناطق التي كانت دوماً مسرحاً النزاع بينهما وقد ارسلت هذه المعاهدة بيد رجل من اتباع الوفد الى الشاه للتوقيع عليها واعادتها وخصص لهذا وقتاً لا يتجاوز ثلاثة ايام وفعلا عاد المومأ اليه في ١٩ محرم سنة ١٠٤٩ هـ . وهكذا تم توقيع المعاهدة من الجانب الايراني وبقي توقيعها من السلطان العثماني فكلف (محمد قولي بك) احد رجال الوفد الايراني لأيصالها الى الاستانة وتقديمها الى السلطان للمصادقة عليها . وحينما فارق محمد قولي خان بغداد بهذه المهمة وبرفقته «رجب اغا» كان المندوب صاروخان

فقد فارق بغداد متجهاً الى ايران ولم يمض وقت طويل حتى عاد رجب اغا في ٢ من شهر صفر ١٠٤٩ هـ من الاستانة الى الموصل وهو يبشر بأن السلطان قد صادق على المعاهدة(٦٩) كما جاءت في رسالته التي تبدأ باللغـة العربية كما يأتي : «٧٠»

بسم الله الرحمن الرحيم . لا حول ولا قوة إلا بالله بيده مقاليد الأمور وبقدرته ظهور كل مقدور ، والصلوة والتسليم على نبيه الكريم محمد افضل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الكرام واصحابه الفخام خير الآل وخير الأصحاب ، اما بعد) : ذاكراً فيها بعض الآيات والاحاديث كـ « الذين جاهدوا » و « الموفون بعهدهم اذا عاهدوا » « انا جعلناك خليفة في الارض » « فاحكم بين الناس بالعدل » «وجاهدوا في الله حق جهاده » « ان ينصركم الله ينصركم » . وقد جاء فيها هذا البيت من الشعر :

« جل من لا يعد نعماؤه قدست ذاته وأسماؤه

وكل ذلك مؤيداً الأقاويل في الحكم والحرب والصداقة والعلاقات الدولية وغير ذلك ثم يدخل في صلب الموضوع قائلا :

« عند ملاقاة قائد القوات العثمانية في الجبهة الشرقية « مصطفى باشا » مع عمدة الخواص والمقربين « صاروخان » وكيل الشاه في محل « زهاب » واتفقا ــ على الأمور التي وردت في رسالة الشاه المرسل الى السلطان وأكد السلطان في هذه الرسالة الجوابية ـ « بجعل جسار وبادداني في حدود منطقتي بغداد وأذربيجان من ممتلكات الدوله العثمانية » . « ان الحدود بين قصبة ميدلجين والمحل المسمى سرمين فى درتنك تكون حدوداً للمنطقة وجميع ما تقع ما بينهما من الصحارى وغيرها من ممتلكات الدولة العثمانية ، « اما الجبل الواقع فى قربها يكون من ممتلكات الدولة الايرانية » . « وتكون درنه ودرتنك على خط الحدود للدولة العثمانية » . (وتبقى قبائل ضياء الدين وهاروني من

عشيرة الجاف في جانب الدولة العثمانية) . (وبيره ودردولي في جانب الدولة الايرانية ، « تهدم قلعة زنجير الواقعة على قمـة الجبل . وتترك جميع القرى الواقعة في غربي هذه القلعة المنهدمة في تبعية الدولة العثمانية ما تكون جميع القرى الواقعة في شرقها تابعة الدولة الايرانية » . وفي شهرزور « تحتل القوات العثمانية جميع القمم المشرفة على قلعة « ظالم » كمـا تترك اورمان والقرى التابعة لها لتبعية الدولة الايرانية » . تكون البروز المتجهة نحو شهرزور نقطة الحدود مع ترك قرية « قزلجة » وتوابعها لتبعيـة الدولة العثمانية وتترك مهربان الى جانب ايران » .

« هدم قلاع قستور ، ماكو » في وان وقلعة « معاذيرد » في القارص » .

تمتنع الدولة الايرانية عن التدخل والتعرض لجميع الصحاري والقلاع والجبال والتلال الواقعة ضمن حدود « اخسخة ، قارص ، وان ، شهرزور ، بغداد ، والبصرة وباقي حدود الدولة الايرانية » .

«تمتنع الحكومة الايرانية عن إطالة اللسان واستعمال الكلمات غير اللائقة بحق الصحابة والخلفاء الراشدين » .

(لا تتدخل الدولة العثمانية في شؤون الدولة الايرانية الداخلية) وجاء في الرسالة (وجوب مراعاة العلاقات بين الدولتين) وأرخت بـ (كتب في اوائل شهر شوال المكرم لسنة تسع واربعين والف) . إنتهى (٧٠) .

فأصبحت المعاهدة نافذة المفعول وكان يأمل بعدها ان يخيم الهدوء بين الدولتين وتصبـح كل دولة آمنة فتنصرف الى امور اخرى ذلك ان هـذه الحروب قد طال أمدها وعظمت ويلاتها ووخمت نتائجها ولـكن (نعيماً) يخبرنا في تاريخه بأن الجيش العثماني المتراجع من العراق الى الأناضول حينما وصل الى ديار بكر صدر من جانب الشاه مخالفة للمعاهدة المذكورة أدت الى

ابقـــاء الجيش في ديار بكر مدة اخرى (٧١) . بينما كان الجيش العثماني ينتظر أمراً جديداً قد أتاهم مندوب من الشاه طالبـــاً التأكيدات وترصين الصلح وأتى بامراء وغيرهم من الذين كانوا قد وقعوا اسرى بيد الصفويين في أثناء المعارك السابقة ولم يقع أي حادث مهم بحيث يؤدي الى حرب بين الجانبين مدة طويلة .

معاهدة المقاسمة على حساب الايرانيين

سنة ١١٣٧هـ — ١٧٢٤م

وبعد هذا التاريخ (١٠٤٩هـ ـ ١٦٣٩ م) ـ اخذت الدولة الصفوية بالتدهور سنة بعد سنة وفي زمن آخر ملوكها (الشاه حسين بن سلمان) ثار الافغانيون على الدولة واستقل (مير محمود) في مدينة قندهار وحاصر (اصفهان) عاصمة الدولة الصفوية .

عند ورود هذه الاخبار الى الأستانة قررت الدولة العثمانية اعلان الحرب خوفاً من تدخل الأجانب في امور ايران فيما اذا انقرضت الدولة الصفوية .

وتمكن مير محمود من فتح اصفهان سنة (١١٣٥ هـ ـ ١٧٢٢ م) وأسر شاه حسين وافراد عائلته عدى إبنه طهماسب وعلى اثرها تقدمت الجيوش العثمانية عبر الحدود واستولت على جنوبي قفقاص وغربي ايران (٧٢) وعلى ارمنستان وكرجستان وتفليس (٧٣) . ومن جانب آخر اخذت روسيا بالتدخل وارسلت قوة عبر بحر الخزر واستولت على السواحل الجنوبية والغربية كما استولت على باكو . دربند . وداغستان . وعقدت معاهدة مع طهماسب ابن شاه حسين معترفاً بسلطته في مقابل بقاء الاراضي التي استولت عليها الدولة الروسية (٧٤) . هذا الى ان قد شددوا النكير على هذه المعاهدة وطلبوا من العثمانيين ترك الاراضي الايرانية .

ان الفتوحات الروسية وتصرفاتها في ايران كانت تمس مصالح الدولة العثمانية فالتقت الدولتان وجهاً لوجه وأوشكت الحرب ان تنشب بينهما لولا حذر الروس من تحركات القوات التاتارية الاسلامية في القرم وحاولت عقد صلح لمقاسمة ايران وتوسط بذلك سفير فرنسا في استانبول وفعلا وقعا معاهدة المقاسمة وذلك سنة ١١٣٧ هـ ـ ١٧٢٤ م وبموجبها تقرر ما يأتي : (٧٥) .

١ـ تترك (سواحل بحر خزر وكيلان ومازندران) الواقعة في شمال المجرى الجنوبي لنهر (اراس) الى الدولة الروسية .

٢ـ تترك الولايات الغربية الايرانية الى الدولة العثمانية .

٣ـ اذا وافق طهماسب بن شاه حسين عليهـا يعترف بسلطته وإلا فلا يعترف به .

٤ ـ تتعاون روسيا والدولة العثمانية على شن حرب ضد الدولة الصفوية فيما اذا حاولت استرجاع هذه الممتلكات .

٥ ـ تترك الأراضي الايرانية الباقية لطهماسب .

وعلى أثر هذه المعاهدة اخذت جيوش العثمانية تتقدم نحو ايران للاستيلاء على الاراضي والمدن المحددة بموجب هذه المقاسمة فتقدم الوزير (احمد باشا) (٧٦) والي بغداد بالجيش العراقي فاحتل (كرمنشاه واردبلان . وهمدان) كما احتلت القوات العثمانية المتقدمة من اناضول (اورمية. تبريز وكنجة) (٧٧).

معاهدة أمير اشرف لسنة ١١٤٠
ودخول منطقة «الحويزة»
تحت نفوذ الدولة العثمانية

حكم مير أشرف بعد مير محمود هو الذي لم يكتف بما حصل عليه من الحكم والاستقلال بل أوفد رسولا الى الدولة العثمانية طالباً منها الانسحاب من الاراضي الايرانية لكونه وارث الدولة الصفوية وعند رد طلبه قام بهجوم مفاجيء على القوات العراقية التي هي بقيادة احمد باشا والي بغداد سنة ١١٣٩ـ١٧٢٦ وتمكن من ان يوقع خسائر في خصمه اذ كانت قوته متكونة من سبعة عشر ألفاً بينما كانت قوة احمد باشا متكونة من ستين ألفاً على اثر خيانة زمرة من الجيش (٧٠) .

لم يسكت طهماسب على هذه التصرفات والاخطار التي احاقت بالبلاد من جراء الفتوحات التي ظفرت بها كل من تركية وروسية والافغان بل حاول جمع شمل وتكثير قوة ليتمكن من استعادة مجد آبائه ، فعاونه شخص من رؤساء عشيرة افشار التركية الساكنة في ايران وهو (نادر قولي خان) واخذ يضايق على الافغانيين مما جعل ان يمد (مير اشرف) يده الى الدولة العثمانية وعقد معها مصالحة على اساس اعتراف الدولة العثمانية بحكمه . (٧٩) .

وتتكون هذه المعاهدة من اثنتي عشرة مادة وهي كما يأتي (٨٠) :

(ان اتفاقية سنة (١١٤٠هـ) هذه تم تنظيمها في همدان بين الوزير ابراهيم باشا الداماد من جانب الدولة العثمانية و (ملا نصرت) من جانب الدولة الايرانية .) وجاءت فيها .

المادة الاولى : يتم الصلح والصلاح بين الدولتين بتبادل وثائق المعاهدة

وتعيين خبراء لتحديد ورسم الحدود ووضع العلامات اللازمة .

المادة الثانية : (تختص هذه المادة بأسلوب الرسائل المتبادلة بين السلطان والشاه) .

المادة الثالثة : تتعهد الدولة العثمانية بالحفاظ على اموال وارواح الحجاج الايرانيين اثناء تنقلهم في الاراضي العثمانية لأجل أداء فريضة الحج .

المادة الرابعة : (تخص المسائل التجارية بين البلدين) .

المادة الخامسة : (تخص هذه المادة عدم ايواء الطرفين المجرمين الذين يلجأون الى الجانب الثاني) .

المادة السادسة : تبادل السفراء بين الدولتين وتكون من واجباتهما المحافظة على متروكات الموتى والتصرف بها حسب اصول الشريعة .

المادة السابعة : ان منطقة (الحويزة) لقربها الى البصرة والواقعة بين البصرة وبغداد وقيام بعض العشائر بأعمال الشقاة وقطاع الطرق مع نزاعهم وجدالهم . وقررت الدولة العثمانية باحتلالها تتعهد الدولة الايرانية بعدم التدخل عند قيام الدولة العثمانية باحتلالها .

المادة الثامنة : تتعهد كل من الدولة العثمانية والايرانية بعدم التدخل في شؤون الاراضي والممتلكات الموجودة لدى كل منهما ، واذا حصل بعض النزاع فيجب تسويتها من قبل القادة لحل هذا النزاع .

المادة التاسعة : بعد تصديق المعاهدة وتبادلها في إمكان كل دولة ارسال سفير مع من يساعده الى الدولة الثانية وكل دولة تسهل مرورهم من الحدود ويقومان بتوثيق عرى الصداقة .

المادة العاشرة : ان الاراضي والقلاع والقرى المعمورة او المنهدمة والتي قد احتلت من قبل القوات العثمانية كـ (همدان ، كرمنشاه ، اردلان، لورستان فيلي، يزدجرد ، سلطانية ، ذيخال ، أبهر ، طارم العلوي) و(جميع القرى الواقعة بين يزدجرد وطارم العلوي وجبالها وصحاريها وتلالها ومعمورها ومنهدمها

وجميع القــلاع في طرق تبريز وبقاعها كل القوى والقصبات المعمورة او المنهدمة الواقعة في كنجه ، وتفليس وروان والتلال والجبال والصحاري والتي تم فتحها تبقى على ما عليه تحت نفوذ الدولة العثمانية).

وتبقى في تصرف الشــاه أشرف (القــلاع والقصبات والقرى والنواحي والاراضي والجبال والصحاري والتلال كما كان في السابق ويتم بعد ذلك تحديد الحدود) و(حسب المعاهدة لا يجوز تجاوز جانب على الجانب الآخر حتى لو كان شبراً واحداً) .

المادة الحادية عشرة : تعاد المواقع التي استولت عليهــا الدولة الايرانية في السنة السابقة الى الدولة العثمانية .

المادة الثانية عشرة : تكون هــذه المعاهدة أساساً للصلح بين الدولتين ونافذة المفعول في المستقبل .

معاهدة أحمد باشا

سنة ١١٤٤هـ — ١٧٣١م

وعندما كان نادر قولي في كفاح ضد الافغانيين محاولا فتح هراة . وقبل طهماسب معركة مع العثمانيين سنة ١١١٤هـ - ١٧٣١م في صحراء (قوريجان) فكان نصيبه الفشل والهزيمة الشنعاء مما ادى الى طلب مصالحة مع الدولة العثمانية وجرت المباحثات بهذا الشأن بين الوزير احمد باشا والي بغداد وبين (محمد رضا قولي خان) المرخص الايراني واتفق الطرفان على المعاهدة التي سميت بمعاهدة احمد باشا ، وقد جاء فيها (٨١) :

١ ـ اعتبار نهر آراس في اذربيجان ودرنه في اتجاه العراق ودرتنك وغيرها من الحدود القديمة أساساً للحدود بين الدولتين .

٢ ـ ترك (كنجة تفليس . روان . كافن . شروان . شماخي . طاغستان) وجميع توابعها وملحقاتها الى الدولة العثمانية .

٣ ـ ترك ولايات (تبريز . اردیلان . كرمنشاه . همدان . حويزة . لورستان) للدولة الايرانية .

فأرسلت المعاهدة الى الاستانة للمصادقة عليها فتشكلت هيئة برئاسة الصدر الأعظم عثمان باشا وشيخ الاسلام داماد زاده والنقيب الأشرف وقاضي استانبول وقضاة بعض الولايات وغيرهم وحضر الجلسات السلطان بنفسه وقرروا عدم ترك ولاية (تبريز) للدولة الصفوية طالما فتح بالقوة (٨٢) .

وبعد اجراء بعض التعديلات وقع عليها السفير الايراني (٨٣) .

معاهدة بلا كتابة في بغداد

سنة ١١٤٥ هـ — ١٣٧٢ م

عند ورود معاهدة « أحمد باشا » المارة الذكر الى يد نادر قولي خان رفضها بشدة واتخذها حجة فخلع « شاه طهماسب » ونصب عباس الثالث ابن الشاه وجعل نفسه وصياً على ولي العهد الذي كان لا يزال طفلا وذلك في سنة ١١٤٥ هـ - ١٣٧٢ م وأخذ يطالب بجميع المدن والممتلكات الايرانية وتقدم فعلا نحو العراق وأخذ يهدد بغداد بالذات وقسم جيشه الى قسمين فقدم الاول على أربيل ففتحها والثاني على كركوك فلم يتمكن من فتحها واجبر على تركها ولكنه أخذ يتقدم نحو بغداد فحاصرها . ثم دارت الحرب بينه وبين القائد العثماني طوبال عثمان باشا قرب بغداد فاندحر جيش نادر خان فهرب متخفياً وذلك في سنة ١١٤٥ هـ - ١٣٧٢ م

ولكي يرتاح الجيش العثماني الذي كان بقيادة القائد طوبال عثمان باشا قد انسحب الى اتجاه كركوك ، وتفرقت القوة ولم تبق بمعية القائد الا قوة صغيرة فباغتهم نادر خان فقابله طوبال عثمان باشا وهو عاجز عن الحركة لكبر سنه ولمرضه ، فقتل أثناء القتال وأرخت الحادثة بهذا البيت .

مظهر لطف خدا أولمقله اولدى تاريخ وفاتي مظهر

ودفن في جوار « امام قاسم » في كركوك ١١٤٥

ثم أخذ نادرخان يحاصر بغداد محاصرة شديدة . وفي هذه الظروف بالذات ظهرت امور حدت به على الانسحاب الى ايران بقوته ، وقبل مغادرته بغداد أخذ يفاوض محافظ بغداد وهو يجهل ما يجري في ايران ونية نادرخان واتفقا على أن تعاد الى نادر خان ، المدافع التي تم الاستيلاء عليها أثناء فتح همدان المار الذكر وقد نفذ الاتفاق وانسحب نادر خان نحو ايران . (٨٤)

معاهدة ١١٤٩هـ - ١٧٣٩م

بعد رجوع نادرخان الى ايران أخذ يكاتب الدولة العلية العثمانية طالباً منها المصالحة . واشترط بأن تترك الأراضي الواقعة على يمين نهر (أراكس) له . ولكن (سرخاي) وهو خان شيروان الذي كان بحماية الدولة العثمانية لم يقبل هذا الشرط لأن تلك الأراضي كانت قد استولت عليها الدولة العثمانية حرباً مما اقلق نادر خان فسار بجيشه الى الجيش العثماني وكان بقيادة عبدالله باشا فدحره . وطلب صلحاً مجدداً . فارسلت الدولة العثمانية (كنج على باشا) لمفاوضة دولة نادر خان وفي أثناء التفاوض وافق ممثل ايران «عبدالباقي خان» على الشرط للممثل العثماني (بجعل خط الحدود بين البلدين كما كان عليه في زمن السلطان مراد الرابع) وطلب عبدالباقي خان في مقابل ذلك أن ترضى الدولة العثمانية بمطاليبهم الأربعة الآتية (٨٥) :

١ ــ الموافقة على تعيين خان أميراً للحجاج الايرانيين للمحافظة عليهم من قطاع الطرق أثناء الذهاب والاياب لاداء فريضة الحج .

٢ ــ موافقة الدولة العثمانية على اضافة مذهب خامس الى مذاهب السنة الاربعة كي يكون شعاراً للمذهب الجعفري .

٣ ــ تبادل السفراء بين الدولتين لتمشية الامور وبيان رأي حكومته في بعض القضايا .

٤ ــ أن يترك بيع وشراء اسرى الدولة المقابلة .

وكانت الدولتان قد انهارتا من جراء الحروب الطويلة ولذا فقد تم الاتفاق بينهما على هذا الشكل (٨٦) :ــ

(لقد تم تنظيم معاهدة ١١٤٩ في الاستانة من قبل الهيئة العثمانية المفاوضة برآسة محمد باشا وعضوية كل من الوزير مصطفى باشا وعبدالله

أفندي وم ـلا خليل أفندي . وكانت الهيئة المفاوضة من الجانب الايراني تتكون من عبدالباقي خان ، وميرزا أبي القاسم وملاعلي اكبر ، وكانت المعاهدة تتكون من ثلاث مواد وذيل :

المادة الأولى :

تخص الحجاج الايرانيين الذين يسلكون طريق حسا ـ الكوفة ـ بغداد ـ الشام ومكة

المادة الثانية :

تخص تبادل السفراء بين البلدين

المادة الثالثة :

المعاملة الضرورية التي يجب أن تقوم بها الدولة العثمانية بحق الاسرى الايرانيين ـ

أما الذيل فهو مهم بالنسبة الى موضوعنا حيث جاء فيه :

« ان الحدود الحالية بين الدولتين تبقى كما هي وذلك حسبما تم الاتفاق عليه في زمن السلطان مراد الرابع ويتعهد الطرفان بالمحافظة على هذا بعدم تجاوزه.

ترك استعمال الالفاظ غير اللائقة بحق الخلفاء الراشدين والصحابة .

تحويل أهل ايران الى طريق أصلح في العقيدة والايمان .

عدم ايواء المجرمين الفارين من دولة الى ثانية .

مراعاة منتسبي الدولة الواحدة حين يكونون في أراضي الدولة الثانية) .

معاهدة نادر شاه ١١٥٩هـ ١٧٤٦م

بعد رجوع نادر خان الى ايران اجتمع جمع غفير من مختلف طبقات الشعب الايراني في صحراء (مغان) وأقروا تبوء نادر خان العرش وتسميته شاهاً . وقد أرخ بعضهم هذا الحدث بقولهم (الخير فيما وقع - ١١٥١ هـ) واخذ نادر شاه يوسع حدود بلاده على حساب اراضي الهند والافغان واستولى على تلك البلاد .

وفي سنة ١١٥٦ هـ - ١٧٤٣ م اتجه نحو العراق فاستولى على كركوك واربيل وحاصر الموصل وبغداد . وبعد ثلاث سنوات من تصرفاته هذه ارسل سفيراً الى والي بغداد احمد باشا يطلب منه إرسال ممثل لعقد مصالحة فأجابه الوالي بالرضى فأرسل كلا من محمد باشا وسليمان باشا وبمعيتهما ولي افندي كاتب الديوان ، فأظهر الشاه رغبته بالصلح بلا قيد ولا شرط وطلب اخبار الدولة السنية العثمانية بذلك لتبدي رأيها في القضية . كما اتفق الطرفان على ايقاف الحرب والنزاع ولو لم توافق الآستانة بذلك (٨٧) .

فأرسل احمد باشا والي بغداد بدوره ممثلا لأيران ، وهو (فتح علي بك) الى الاستانة ومعه مطاليب الشاه . وباشر الشاه فعلا بالانسحاب الى كربلاء ونظم هناك مؤتمراً دينياً لأقرار الافراط في التمسك بالمذاهب . ثم انسحب الى ايران منتظراً جواب السلطان العثماني .

وفي دراسة طلب الشاه في الاستانة وجدوا انه خالية من طلبه السابق في تأسيس ركن خامس في الكعبة ومطاليب اخرى خاصة بمذهب الجعفري ، ورغبة منهم ايضاً في إنهاء النزاع ، فقد وافقوا على عقد معاهدة بين البلدين ، فأرسلوا (نظيف مصطفى افندي) وخولوه المذاكرة في إقرار معاهدة الصلح . واتجه رسول ايران نحو بلاده كما اتجه المرخص نظيف مصطفى ايضاً نحو ايران بطريق بغداد وأمر الوالي بأن يرافقه ولي افندي كاتب الديوان وقام نظيف مصطفى افندي بدور وساطة جيدة ونظم مع ممثلي ايران مسودة المعاهدة المطلوبة وعند عودة المرخص فقدم تقريراً عن سفره ومقابلاته

ومناقشاته الى دار السلطنة مع نص المعاهدة المراد تصديقها فصدقت المعاهدة بعد شطب مادتين منها كما سنرى في نص المقدمة .

ان المعاهدة تبدأ باسم الله العظيم والثناء على سيدنا خير الانام والمدائح لشاه ايران ، نادر شاه بالذات ثم تتطرق الى ضرورة عقد الصلح وجاء فيها : (٨٨) .

(ان صورة المصالحة التي ارسلت الى الاستانة من قبل الشاه كانت تتكون من خمس مواد وقد شطبت منها مادتان لمخالفتهما الشريعة المحمدية فأصبحت المعاهدة تتكون من المادة الاساسية وثلاث مواد وذيل وخاتمة) ثم ذكر فيها المواد والتفاصيل كما يلي :

أساس المواد :

الحدود التي تم اعتبارها في المعاهدة التي وقعت في زمن راقد الجنان السلطان مراد الرابع تكون نفس الحدود ولا يجوز الاخلال بها او تغييرها فيما بعد .

الشرط :

ان يتجنب الطرفان بأن لا يمسا اعتبار وشأن الطرف المقابل بأي عمل مخالف للدين .

المادة الاولى :

على الولاة والحكام وامراء الحاج أن يصونوا ويحافظوا على أمن وسلامة الحجاج الايرانيين الذين يقصدون بيت الله الحرام لاداء فريضة الحج بسلوكهم طريق بغداد والشام كما يجب أن يعاملوا معاملة حسنة كما يعامل المواطنون من الحجاج العثمانيين .

المادة الثانية :

لأجل اشاعة اعتماد احدى الدولتين على الاخرى ، على كل من الدولتين أن ترسل ممثلا يعتمد عليه لدى الدولة المقابلة وتقوم الدولة بما يحتاج اليه هذا الضيف بالمقابلة .

المادة الثالثة :

أن لا يباع أحد من الاسرى بل يترك لشأنه ويسمح له بالرجوع الى وطنه فيما اذا أراد الرجوع .

الذيـل :

ان رسم الحدود كما جاء في أعلاه هو نفس الخط الذي جاء في المعاهدة الموقعة في زمن السلطان مراد الرابع ويجب تحديدها وتمييزها . وعلى حكام محافظي الحدود أن يراعوا هذه الأساليب القديمة واذا مست الامور المصالح أن يلاحظوا شروط السلم وعدم التورط بالحركات العسكرية . وعلى الشعب الايراني أن يترك كل ما هو غير لائق والمباشرة بالدخول في مذاهب السنة . وذكر الخلفاء الراشدين بالخير . وفيما بعد أن يعامل أهل ايران القاصدون الى البيت الحرام والعتبات المقدسة بالمعاملة الحسنة والمجاملة كسائر المسلمين . وان تلاحظ مصالح التجارة بين الطرفين وان يقدم الرسوم الـكمركية بدلا من الاسلوب القديم وان لا يتعرض الحجاج والزوار لرسوم الباج حين لايكون عندهم أموال تجارية . وان يعاد الفارون الذين يدخلون بلاد المقابل وعدم حمايتهم بل يجب تسليمهم ، فاذا روعيت هـذه المعاهدة من الطرفين تكون نافذة المفعول .

الخاتمـة :

جاءت في الخاتمة (بعناية الله عزوجل عند حلول ١١٦٠هـ ترسل كل دولة الى الدولة الاخرى ممثلا وبرتب مماثلة كسفير وينفذ ما جاء في هذه المعاهدة من حيث الأساس في موادها الثلاث والذيل .

حررت في اليوم السابع عشر من شهر شعبان المعظم لسنة تسع وخمسين ومائة والف .) انتهت .

وتنفيذاً لمعاهدة ١١٥٩هـ تم تعيين أحمد باشا كسريه لي سفيراً للدولة العثمانية ومظفر خان سفيراً للدولة الايرانية وحملا كل واحد منهما صورة من المعاهدة المصدقة والهدايا للدولة التي يعمل في ظلها . وحضرا في نقطة الحدود العراقية الايرانية بحضور والي بغداد أحمد باشا وذلك سنة ١١٦٠ هـ وتبادلا الاتجاه متحركاً الى اتجاه وظائفهم . غير انهما رجعا الى بغداد على أثر مقتل نادر شاه .

فترة الاضطرابات في الدولتين
والتجاوزات على الحدود

وعدم مراعاة المعاهدات بين الدولتين

حينما قتل نادر شاه سنة ١١٦٠ هـ ـ ١٧٤٧م أعلن عادل‌شاه حكمه وبعده (ابراهيم) وأخيراً (شاه رخ) ولم يدم حكمه طويلا حيث ظهرت في الافق منافسات لاجل الحكم وتمكن (كريم خان الزند) من التحكم وبسط نفوذه في البلاد وجعل نفسه وكيلا للشاه اسماعيل الصبي واتخذ شيراز مقراً واخذ ينازع الدولة العثمانية ـ وارسل اخاه صادق بقوة فحاصر مدينة البصرة سنة ١١٨٩ هـ ـ ١٧٧٥ م كما حاول احتلال بغداد .

لم تسكت الدولة العثمانية على تصرفات ونيات كريم خان الزند فتهيأت تهيؤاً واسع النطاق وجهزت جيشاً بقيادة والي بغداد (عمر باشا) وجعلت كلا من اسيناقجي مصطفى باشا والي ديار بكر وسليمان باشا الجليلي والي كركوك وغيرهما من القادة كـ (اوزون عبدالله باشا . وعبدي باشا) في امرته . لم تنتج هذه الاجراءات شيئاً حيث اكتفى بعزل عمر باشا من ولاية بغداد أملا في ان ينصرف الايرانيون عن التعدي حيث كانت الشكايات الايرانية ترد دوماً ضد عمر باشا ، وقتل بعد عزله ولكن قتله لم ينفع شيئاً واخذ(صادق خان) يضايق البصرة حتى وفتحها بعد ان حاصرها ١٤ شهراً وترك فيها ابن اخيه علي محمد خان بقوة (١٢) ألفاً وتقدم هو ـ صادق خان ـ عشرة آلاف نحو المنتفك فتصدت له القوة العثمانية والعشائر بقيادة شيخ المنتفك (الشيخ ثامر) فأوقع فيه خسائر جسيمة جداً ولم ينج من جيشه إلا القليل . وعلى أثر هذه الهزيمة مات كريم خان متألماً وذلك سنة ١١٩٣هـ ـ ١٧٧٩م (٨٩) .

وبعـــد وفاة كريم الزند زادت الاضطرابات في ايران ونصب حكاماً كل من ابنه (أبي الفتح خان) ثم قتله عمه (صادق خان) بعد انسحابه من البصرة . وبعده (علي مراد خان) . (جعفر خان) (لطيف خان) جعلوا انفسهم حكاماً بينما كانت البلاد في فوضى وقلق .

واخيراً تمكن (احمدخان) رئيس عشيرة (قاجار التركية) فنصب نفسه (شاهاً) وقضى على حكم الاسرة الزندية وذلك في سنة ١٢٠٥ ـ ١٧٩٠ واتخذ طهران عاصمة له .

اما مدينة البصرة فدخلت في حوزة الدولة العثمانية مرة اخرى بعـــد ان اخلاها صادق خان كما ذكرنا اعلاه .

ايران تتدخل اثنتى عشرة مرة

فى شؤون العراق الداخليـة

بعد ان قضى على حكم بيت الزند في ايران مرت سنوات لم تقع فيهـا حوادث مهمه لتعب الدولتين من الحروب وضعف حالتهما الاقتصادية والاضطرابات الداخلية في ايران والعراق وانشغال الدولة العثمانية في قمـع الثورات الانفصالية في البلقان .

هناك حوادث نمر عليها ونشير اليها إشارة خفيفة ولكنها مع بيان مداخلة ايران في شؤون العراق سراً وعلناً .

١ ــ في سنة ١٢٢٠ هـ - ١٠٨٥ م قتل عبدالرحمن باشا بابان متصرف بابان ، محمد باشا متصرف كوي سنجاق عندما التقى به في كركوك لتوحيد القوة استعداداً للقيام بواجبه حسب أمر والي بغداد علي باشا فانزعج الوالي وعزل عبدالرحمن باشا عن منصبه وحاول عقابه لولا هروبه الى ايران بعد هزيمة اصابته في دربند وقد أدى ذلك الى مكاتبات وأخـذ ورد بين ايران وبغداد (٧٩) .

٢ ــ وفي سنة ١٢٢١ هـ - ١٨٠٦ م حاولت ايران عبثاً إقناع والي بغداد علي باشا بالعفو عن عبدالرحمن باشا الذي كان هرب الى ايران في السنة الماضية ونصبه متصرفاً على السليمانية . مما حال دون تنفيذ هذا الطلب بالقوة فاستصحب عبدالرحمن باشا جيشاً من ايران لهذه الغاية عير ان والي بغداد علي باشا اعلن حرباً على ايران مع اخبار الدولة العثمانية بالأمر فمنعته الدولة عن حربه لأن ذلك ليس من اختصاصه بل ان اعلان الحرب منوط لقرار الدولة مباشرة فبعد رجوع الوالي علي باشا دخل عبدالرحمن باشا مـع الايرانيين الى السليمانية عنوة . واخيراً عفـا عنه الوالي ووافق على نصبه متصرفاً على إمارة (بابان) . (٨٠) .

٣ ـ وفي سنة ١٢٢٣ هـ ـ ١٨٠٨ م خرج كل من عبد الرحمن باشا بابان وخالد باشا بابان عن طاعة والي بغداد سليمان باشا والتجآ الى ايران فتدخلت الحكومة الايرانية في الأمر وارسلت مبعوثاً الى بغـداد في طلب العفو عنهما ، فعفا الوالي عنهما وعين عبد الرحمن باشا متصرفاً لمتصرفية بابان . (٨١) .

٤ ـ وفي سنة ١٢٢٤ هـ ـ ١٨٠٩ حاول سفير الدولة العثمانية إقناع الدولة الايرانية بمصاحبة عبدالرحمن باشا بابان للوصول الى منطقة (آخسخة وقارص) لمعاونة الدولة ضد الهجمات الروسية . فكان جواب (فتح علي شاه) ان ذلك ممكن اذا وافقت الدولة العثمانية ان تكون صلاحية تعيين متصرفي شهرزور من قبل الدولة الايرانية فلم تتم الموافقة لكون الأمر مداخلة صريحة في شؤون العراق الداخلية (٨٢) .

٥ ـ وفي نفس السنة (١٢٢٤ هـ ـ ١٨٠٩ م) دخلت العراق ستون ألف من القوات الايرانية بقيادة (محمدعلي مرزا) ضد خالدباشا متصرف «زهاو» وتمكن من محاصرة عبدالرحمن باشا في كوي سنجق ، والقوة التي ارسلت بقيادة عبدالله باشا لم تقم بأي عمل خوفاً من ظفر الايرانيين والتقـدم لاحتلال كركوك والمدن الأخرى . ولذا تمت المصالحة مع ايران بأعطاء متصرفية بابان الى « خالد باشا » ومتصرفية « حريروكوى » الى عبدالرحمن باشا وانسحبت القوات الايرانية (٨٣) .

٦ ـ وفى تلك السنة ايضاً ١٢٢٤ هـ ـ ١٨٠٩ م نجم عن المنافرة بين والي بغداد عبدالله باشا وكل من خالد باشا وعبدالله باشا ان تدخلت ايران فتقدم « فتح علي شاه » بجيش ونهب مناطق بغداد . وتفاهم الوالي مع الايرانيين عندما شعر باحتمال حدوث اضطرابات داخليـة فيما اذا اراد مقابلتهم بل بالعكس لبى طلبهم بتعيينه عبدالرحمن باشا المعزول سابقاً متصرفاً لثلاث متصرفيات (بابان . كوي . وحرير) (٨٤) .

٧ ـ وفي سنة ١٢٣١ هـ - ١٨١٥ م تمرد محمود باشا متصرف بابان على الدولة . وكان مقيماً في (السليمانية) فطلب إمدادات من ايران عند عزله من منصبه وتقدم جيش ايراني قوامه عشرة آلاف لمساندة (محمود باشا)، ولأجل صد تقدمه تقدم داود باشا والي بغداد الى كركوك وجمع قوة كافية وبدلا من ان تتوجه القوة الايرانية الآنفة الذكر مع قوة محمود باشا الى كويسنجق توجهت نحو كركوك ولكنها لم تدخل المعركة وتفاهم داود باشـا بنصب عبدالرحمن باشا متصرفاً على متصرفية بابان وإعطاء متصرفيات كوى وحرير الى عبدالله باشا ووافقت ايران على إعادة (سليمان باشا وعبدالعزيز بك) الى العراق وكانا قد التحقا بايران (٨٥) .

وفي سنة (١٢٣٢ هـ - ١٨١٦ م) مدت حكومة ايران يد المعاونة الى محمود باشا البابانى المعزول من منصبه بعشرة آلاف جندي ووصلت هـذه القوة الى السليمانية وانضمت الى قوة البابانى فأصبحت قادرة على دحر قوات بغداد بقيادة عبدالله باشا وهزيمته (٨٦) .

٩ ـ وفي سنة (١٢٣٣ هـ - ١٨١٧ م) تدخلت ايران في شؤون العراق الداخلية حيث تمكن « محمدعلي مرزا » والي كرمنشاه من استمالة محمود باشا البابانى ، ولتطمين محمدعلي مرزا أرسل البابانى أخاه حسن بك الى كرمنشاه كرهن دليلا على إخلاص محمودباشا لأيران فعندما علم داود باشا والي بغداد بالأمر أرسل اليه جيشاً ولما سمع أخوه حسن بك هذا الخبر رجع من سفره ، ولم يبق لمحمود باشا البابانى إلا الألتجاء الى ايران وطلب العون منها ، وفعلا جهزه محمدعلي مرزا بقوة ايرانية قوامها عشرة آلاف جندي . وكما شاعت اخبار بتقدم قوات ايرانية اخرى باتجاه « مندلجين » و « جسان » و «بدرة» لاحتلالها . فتقدمت الجيوش الايرانية مع قوات محمود باشا البابانى من السليمانية حتى وصلوا قرب كركوك ولكن حسن تدبير داود باشا مكن من التفاهم وإرضاء الايرانيين بتعيين محمود باشا متصرفاً على متصرفية بابان مع إضافة شرط بأعادة كل من سليمان باشا ابن ابراهيم باشا البابانى وعبد العزيز بك

بن عبدالفتاح باشا) من ايران . فاتفقا وانسحبت القوة الايرانية (٨٧) .

١٠ ــ وفي نفس السنة ١٢٣٣ هـ ـ ١٨١٧ م وردت رسالة باللغة الفارسية الى داود باشا والي بغداد من معتمد الدولة الشاهنشاهية وفيها يعاتبه على عدم إرساله التهاني بالمناسبات الى الشاه إسوة بولاة بغداد السابقين ، وفي الرسالة نوع من التهديد والمطالبة بضرورة إرسال رسالة الى الشاه وهو الآن في المتنزه السلطاني قرب شمال العراق ، فلم يبال داود باشا في البداية بل اصدر أوامره بتقوية المواقع ولكن في النهاية تفاهم مع الايرانيين (٨٨) .

١١ ــ وفي سنة (١٢٣٧ هـ ـ ١٨٢١ م) قام محمدعلي مرزا والي كرمنشاه بهجوم مفاجيء على مناطق بغداد تمكن داود باشا والي بغداد من درء الهجوم بحسن الدفاع وإجبار الجيش الايراني على الرجوع (٨٩) .

١٢ ـ وفي نفس السنة (١٢٣٧ هـ ـ ١٨٢١ م) تقدم محمدعلي ميرزا بجيش كثير العدد وصل الى السليمانية ونصب عبدالله باشا بابان متصرفاً على السليمانية ضد ابن اخيه محمود باشا وعلى أثرها ارسل داود باشا والي بغداد جيشاً بقيادة علي باشا فتمكن من دحر جيش ايران وإجباره على الانسحاب (٩٠) .

معاهدة أرضروم الاولى

سنة ١٢٣٨ هـ - ١٨٢٣ م

ان وقائع التاريخ تخبرنا ان الدولة الايرانية كلما وجدت فرصة سانحة كانت تقوم بأعمال عسكرية ضد الدولة العثمانية او بأعمـال استفزازية على مختلف جبهات الحدود وهذه الفرص كانت على الأكثر في الأوقات التي تكون فيها الدولة العثمانية في حروب مع الأوربيين او الروس . وقد ذكرنا شيئاً عن هذه الاستفزازات في الحدود العراقية الايرانية وتدخلها الواضح في شؤون العراق ولاسيما في شؤون متصرفيات شمالي العراق - (متصرفيات السليمانية شهرزور ، حرير ، كوي) - وغيرها . حيث كانت هذه المتصرفيات تودع الى باشاوات بابان الذين كانوا في حيرة من تدخل الايرانيين في شؤون متصرفياتهم سراً وعلناً .

وفي سنة (١٢٣٧ هـ - ١٨٢٢ م) قامت القوات الايرانية بالمضايقة على الدولة العثمانية بينما هي في كفاح مع الدول الصليبية في الغرب فتقدمت الجيوش الايرانية وتعرضت لقارص وبايزيد وغيرها في الأناضول . وبما ان الدولة العثمانية كانت في شغل شاغل مع الغرب ؛ لم تحاول ان تفتح جبهة اخرى بينها وبين ايران في هذه الظروف بالذات وعليه اصدرت أوامرها الى قوادها في الحدود لدرء التجاوزات والنهب على الحدود والحيلولة دون التقدم في الاراضي الايرانية . ولتصفية اشقياء الحدود جهزت قوات لا بأس بها وأرسلتهـا الى الولايات التي كانت تتعرض لهجوم الأشقياء التي تحركها ايران . ومع كل هذه الحوادث فاننا نجـد الدولتين في رغبة لأحلال السلام فيما بينهما وفعلا تبودلت المخابرات بين (عباس ميرزا) و (رؤوف باشا) قائد القوات الشرقية للوصول الى تسوية .

وكان من هـــذه الاتصالات أن عقدت جلسات بين الجانبين في ولاية ارضروم حيث مثل ايران في هذه المذكرات (عباس ميرزا) ابن محمد علي ميرزا ومثل الدولة العثمانية (رؤوف باشا) قائد القوات العثمانية الشرقية .

بدأت الجلسات في اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٢٣٨ للهجرة سنة ١٨٢٣ م وانتهت في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة في تلك السنة ووقعت الاتفاقية من قبل المرخصين وأرسلت الى الأستانة للمصادقة وتمت المصادقة عليها ووردت وتبودلت في ارضروم في اليوم الخامس من ذي الحجة من نفس السنة . تكلم أكثر المؤرخين على هذه المعاهدة (٩١) وأبانوا أنهـــا تحتوي على (الديباجة) ثم (الأساس) الذي تبنى عليه المعاهدة ثم الأسباب الموجبة لها ثم (المواد) و (الخاتمة) . وقد كتبت الديباجة باللغة العثمانية التي كانت تتكون من اللغة التركية والعربية والفارسية واستعملت فيها من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والأمثال والأشعار فابتدأت باللغة العربية كمـــا يأتي : « الحمد لله المحمود فعاله المحدود على خلقه بره وافضاله الذي خص كثيراً من السلاطين بتاج العزة والتمكين غير ان حميـــد العواقب فيهم سعيد المواهب والمناقب رغب على السلم كافة المؤمنين سيما أساطين ملوك هـــذا الدين المبين بيد انه لا يوافق به إلا من استنار له الضمير وصفى عنده السمير سبحانه ما اعظم شأنه وأتم برهانه حيث أبرز بين الدولتين ما استقر من عهود الوفاق بعـــد ما أبدى الشقاق نواجذه وأنجز للدولتين ما انتظر من عهود الائتلاف غب ما كشف مصاف الخلاف ثغوره ومنافذه فنزع بلطفه ما في الصدور من غل ونفور ثم ألف بين القلوب وصرف الكروب عن سكان الجيوب حتى اصبحوا بنعمته اخواناً على سرور الأمن والمصافاة وأمست عيون الفتن عمياناً بعدما اكتمل مراود وسنة البدع والمناوأة نشكره على ما سهل لأودائه طريق الجهاد في سبيله على اعدائه اهل الشرك وقبيلة بتحقيق ترغيب أجل المرسلين أمة في الاتحاد لتحصين حوزة المسلمين حيث ارشدهم الى إعلاء كلمته ولوائهم بقوله (والمؤمنون يد واحدة على من سواهم)

وأيدهم بأخباره « إصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوة » وبشرهم به مدى الدهر اصالة وغدوة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين وجنده وحزبه وسلم وشرف وكرم ما تصالح من اتباعه دهاقين العالم ... » الى آخره وجاءت هذه في الديباجة. « المؤمنون كرجل واحد » . « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا » . « اعدلوا هو أقرب للتقوى » . « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . « وجعل بينكم مودة » . « انما المؤمنون اخوة » . « فأصلحوا بين أخويكم » . « إنا جعلناك خليفـــة في الأرض » . « وجاهدوا في سبيل الله حق جهـــاده » وغيرها ضمن التعـــابير وجاءت فيها :

(منذ عـدة سنوات مضت حدثت حوادث وكانت سبباً لأشعال نار الحرب ولأجل التمسك بالجامعة الاسلامية وإرضاء الطرفين على إزالة الغوغاء والشرور وإعادة راحة السكال ... » .

اما الأساس الذي اتخذ في عقد هذه المعاهدة فهو : ان تكون المعاهدة لسنة ١١٥٩ هـ نافذة المفعول وتبقى الحدود كما كانت عليه ويعامل الحجاج والأسرى كالسابق ويعين السفراء لدى الدولتين . وتراعي الصداقة والمحبة فيما بينهما .

اما الشروط فتتكون من مقدمة وسبع مواد . وقـد جاء في مقدمتها : (عدم قيام بعمل من شأنه خلق الكراهية والبغضاء بين الدولتين . وان تسترجع جميع القلاع والأراضي والقرى والمدن التي كانت للدولة العثمانية والتي دخلت في حوزة الدولة الايرانية سلماً او حرباً وان تعـاد الى الدولة العثمانية في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ هذه المعاهدة وذلك بواسطة الهيئات المعينة للتبادل . وحرمة لهذه المعاهدة يطلق جميع الأسرى الذين لم يعرف مصيرهم ، وتعطى لهم مصاريف السفر اثناء عودتهم الى بلادهم .

اما المواد فهي :

المادة الأولى : (لا يجوز تدخل الدولة في الشؤون الداخليـــة

للدولة الثانية ولا يجوز تدخل الدولة الايرانيـة في شؤون الأكراد في العراق . كمالا يجوز لها التدخل في أمور تعيينات بغداد لمتصرفيات الأكراد والمحلات الاخري داخل الحـدود ، ولا يجوز للدولة الايرانية الترحيب بالمتصرفين الأكراد في أي حال من الاحوال . ان العشائر التي عبرت الحدود من جانب الى آخر لأجل رعي حيواناتهم نجبي منهم الرسوم الاعتيادية واذا ظهرت منهم حوادث مخلة بالأمن وباعثة على القلق يتدخل كل من « عباس ميرزا » ووالي بغداد في حل هذا النزاع وبجاه يجب ان يزول الكدر والنفرة من الدولتين .

المادة الثانية : ان يراعى الحجاج والزوار الايرانيون كما يراعى سائر المسلمين في البلاد العثمانية . ولا يجوز أخذ الرسوم غير الشرعية منهم . وان يعامل التجار حسب الأصول الكمركية ، وتقابل ذلك تجار العثمانيين في بلاد ايران . وتطبق هذه كما هو مثبت في المعاهدات السابقة . وعلى أمراء الحج ان يلاحظوا هذه الأمور اثناء سفر الحجاج الايرانيين على طريق الشام الشريف والأراضي المقدسة وعلى المسؤولين محافظتهم واحترام مقام الشخصيات البارزة من الايرانيين الذين ينوون الحج او الزيارة للعتبات المقدسة . واذا دفع تاجر ايراني الرسوم الكمركية وهي بنسبة ٠٤/٠ قروش ، مرة واحدة وتعطى له الوثيقة الكمركية لابرازها طول الطريق لئلا تؤخذ منه الرسوم مرة اخرى وعلى ان يطبق ذلك على التجار العثمانيين في الدولة الايرانية .

المادة الثالثة : يمنع عشائر (حيدرانلو) و (سبيكلي) من النهب والتخريب عبر الحدود في ايران ، طالما هم موجودون في الاراضي العثمانية ويسمح لمن اراد السكنى في ايران عبور الحدود واذا عبر الحدود لهذه الغاية لا يسمح له بالرجوع الى البلاد مرة ثانية . وتمنع الحكومة الايرانية تجاوزاتهم على الحدود العثمانية فيما اذا كانوا ساكنين في ايران .

المادة الرابعة : لا يجوز الترحيب بالفارين من الدولة الى اخرى

كما نصت عليها القرارات والشروط المعقودة بين البلدين في السابق .

المادة الخامسة : إعادة الاموال التجارية وغير التجارية التي حجزت في استنبول والولايات العثمانية الاخرى الى اصحابها بموجب سجلات وبمعرفة سفير ايران وعند موت اصحابها تجري على تلك الاموال الاجراءات الشرعية الاسلامية من تسيلمها الى اصحاب الورثة الشرعية وعند عدم وجود الورثة ترجع الى خرينة الدولة .

المادة السادسة : تحصل الأموال المتروكة للايرانيين المتوفين في البلاد العثمانية وتسلم الى اصحاب الورثة .

المادة السابعة : يحصل تبادل السفراء بين الدولتين في كل ثلاث سنوات.

وقد انهت المعاهدة بـ « الخاتمة » المطولة التي جاء فيها « صرف النظر عن مطالبة تعويض الخسائر او المصاريف الحربية وغيرها وأسلوب مبادلة هذه المعاهدة والتشدد في التمسك بها وعدم فتح مجال للخصومات بين الدولتين وإزالة الخلافات بالتعاون مع سفراء الدولتين وتفصيلات اخرى حول شخصيات المرخصين الموقعين على هذه المعاهدة وثم التأكيد على التزام ومراعاة محتوياتها . وانهيت ببيتين من الشعر الفارسي محبباً بها : الصلح والمصالحة وأرخت (حرر في اواسط ذي الحجة الشريفة لسنة ثمان وثلاثين ومائتين وألفا) ١٢٣٨ هـ .

استمرار الحكومة الايرانية

التدخل في شؤون العراق خلافاً لمعاهدة ١٢٣٨ هـ

نصت المادة الأولى من المعاهدة المارة الذكر على وجوب عدم تدخل الحكومة الايرانية في أمور العراق الداخلية ولاسيما في شؤون شمال شرقي العراق غير ان الحكومة الايرانية كعادتها كانت تنتظر متربصة الفرص السانحة للحصول على غنيمة ولو كانت صغيرة او موقتة كما شرحنا ذلك في الحوادث التاريخية فيما سبق فنجدها في هذه المرة ايضاً في سنة ١٢٣٩ هـ ١٨٢٣م اخذت بالتدخل في امور العراق الداخلية .

وعندما عصى محمود باشا البابان على والي بغداد ، ارسل ضده قوة كافية بقيادة (محمد باشا) فتمكن من القضاء على الفتنة في المناطق الكردية في شمال شرقي العراق غير ان محمود باشا طلب عوناً من عباس ميرزا قائد القوات الايرانية الغربية فتدخلت الحكومة الايرانية في الحادثة وارسلت قوة لمعاونة محمود باشا خلافاً للمعاهدة المارة الذكر وعلى أثرها انسحب (محمد باشا) من السليمانية الى كركوك منتظراً إنجلاء الموقف (٩٢) .

وفي سنة ١٢٤٠ هـ - ١٨٢٤م تطور الموقف واخذت الحكومة الايرانية تتدخل في أمور العراق الداخلية علناً وحاولت ان تجعلها بوجه قانوني ورسمي حيث رحب (عباس ميرزا) بكل من محمود باشا وعبد الله وادعى بأن منازعات الأراضي والمراعي منوطة به ومن صلاحيته إنهاؤها . فأخذ يطالب برسوم المراعي للحصول عليها طلب إعطاء متصرفيات (زهاو ، كوى ، حرير والسليمانية) الى أحدهما . وأضاف على مطالبته بضرورة انسحاب محمد باشا مع قوته من كركوك (٩٣) وقد سبق والي بغداد الى الشكاية وفقاً للمثل القائل (ضربني فبكى ، سبقني واشتكى) .

ان المذاكرات التي اعقبت الحادثة في بغداد وهمدان بين الجانبين لم تنتج شيئاً وقدم المفاوض العثماني خزينة دار باشي زاده اسعد افندي تقريراً مفصلا نقتبس شيئاً من هذا التقرير الطويل :

(لدى الاجتماع مع ممثل الدولة الايرانية ببغـداد باشرنا في مذاكرات في امور شتى وسألت الممثل ان هـذه المسائل سهلة الحل ولكن هل لك الصلاحية في النظر الى المادة الخاصة بصدد منطقة كردستان والتي جاءت في مادة (١) من معاهدة سنة ١٢٣٨ هـ - ١٨٢٣م ؟فأجاب بأن لا صلاحيـة له للنظر الى هذه المادة وان هـذه الصلاحية تعود الى (عباس ميرزا) وعليه يمكنكم السفر معي الى ايران للتباحث بهذا الموضوع .

وعنـد وصولي الى كرمنشاه لم أجد (عباس ميرزا) فواصلنا السفر الى تبريز فلم نجده فأتاني (ميرزا محمد تقي) مدعياً بأن (عباس ميرزا) لا يمكنه الحضور وادعى انه (ميرزا محمد تقي) مخول ان يحمل له ما يرغب ان يقوله وعند السؤال منه عن التأكد من عدم مداخلة ايران بأمور الأكراد قال : ان (عباس ميرزا) يقول انني لا أتداخل في شؤون الأكراد ولم أرسل لهم جنداً وليس في كردستان - في شمالي العراق - قوة ايرانية ولا يمكن منـع الأكراد عبور حدودنا لأجل المرعى ولأجلها نجبي منهم مبلغاً سنوياً فهل هذا يعد مداخلة في شؤون كردستان ؟ فودعني حتى الحدود (٩٤) .

يقول المؤرخ (جودت باشا) في تاريخـه : (مع وجود نص صريح بعدم مداخلة الدولة الايرانية في شؤون الأكراد - في شمالي العراق - اخذت تماطل في تطبيق هذه المادة والسبب الحقيقي انشغال الدولة العثمانية ولعدم انتهاء غائلة اليونان والتوتر والفتور التي ظهرت بين الدولتين العثمانية والروسية وهي أي ايران تنتظر الفرص متأملا الحصول على حصة من ارض العراق (٩٥) .

يظهر ان المفاوضات بين الحكومة العثمانية والايرانية لم تنفع شيئاً فاستمرت الدولة الايرانية في مداخلاتها في شؤون العراق الى ان تم عقد معاهدة أرضروم المشهورة .

معاهدة أرضروم ١٢٦٤هـ - ١٨٤٧م

استمرت ايران في مداخلاتها بشؤون العراق طويلا وكانت كثيراً ما توشك ان تحصل معركة جديدة بين الدولتين وأخيراً قررت الدولتان اجراء مباحثات جديدة وعقد مصالحة ثابتة يرعاها الطرفان مع العلم ان الدولتين الانكليزية والروسية قد تداخلتا في الموضوع وتم ذلك فعلا سنة ١٢٦٤ هـ - ٣١ أيار سنة ١٨٤٧ م وهذا نصها : (٩٦) .

المادة ١ ـ تتنازل الدولتان الاسلاميتان عن كل ما للواحدة على الاخرى من ادعاءات مالية في الوقت الحاضر على شرط انه ليس في هـذا الترتيب ما له مساس بالاحـكام الموضوعة لتسوية الادعاءات التي تبحث فيهـا المادة الرابعة .

المادة ـ تتعهد الحكومة الايرانية بأن تترك للحكومة العثمانية جميع الاراضي المنخفضة - أي الاراضي الكائنة في القسم الغربي من منطقة زهاب - وتتعهد الحكومة العثمانية بأن تترك للحكومة الايرانيـة القسم الشرقي - أي جميع الاراضي الجبلية - من المنطقة المذكورة بما في ذلك وادي كرند .

وتتنازل الحكومة الايرانية عن كل ما لها من ادعاءات في مدينة السليمانية ومنطقتها وتتعهد تعهداً رسمياً بأن لا تتدخل في سيادة الحكومة العثمانية على تلك المنطقة او تتجاوز عليها .

وتعترف الحكومة العثمانية بصورة رسمية بسيادة الحكومة الايرانية التامة على مدينة المحمرة ومينائها وجزيرة خضر والمرسى والاراضي الواقعـة على الضفة الشرقية - أي الضفة اليسرى - من شط العرب التي تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لأيران . وفضلا عن ذلك فللمراكب الايرانية حق الملاحة

في شط العرب بملء الحرية وذلك من محل مصب شط العرب في البحر الى نقطة اتصال حدود الفريقين .

المادة ٣ ــ لما كان الفريقان المتعاقدان قد تنازلا بهذه المعاهدة عن ادعاءاتهما الاخرى المختصة بالاراضي فانهما يتعهدان بأن يعينا حالا قوميسرين ومهندسين بمنزلة ممثلين عنهما من اجل تقرير الحدود بين الدولتين بصورة تنطبق على احكام المادة المتقدمة .

المادة ٤ ــ يوافق الفريقان على ان يعينا في الحال قوميسرين من الجانبين للحكم في كل قضية سببت ضرراً لأحد الفريقين وتسويتها تسوية عادلة من القضايا التي وقعت منذ قبول الاقتراحات الودية التي وضعتها وقدمتها الدولتان الكبيرتان الوسيطتان في شهر جمادي الاول سنة ١٢٦١ وكذلك للحكم في جميع المسائل المتعلقة برسوم الرعي منذ السنة التي وقعت فيها بقايا في تلك الرسوم وتسويتها تسوية عادلة .

المادة ٥ ــ تتعهد الحكومة العثمانية بأن يقيم الأمراء الايرانيون الفارون في بروسة وبأن لا تسمح لهم بمغادرة ذلك المحل ولا بأن تكون لهم علاقات سرية بايران . وكذلك تتعهد الدولتان الساميتان بتسليم جميع المهاجرين الآخر عملا بأحكام معاهدة أرضروم الاولى .

المادة ٦ ـ على التجار الايرانيين ان يدفعوا الرسوم الكمركية على بضائعهم ـ عيناً او نقداً ـ حسب قيمة تلك البضائع الجارية الحالية وعلى المنوال المشروح في المادة المتعلقة بالمتاجرة في معاهدة أرضروم المنعقدة في السنة ١٢٣٨ هـ ـ (١٨٢٣ م) . ولا يستوفى شيء إضافي ما علاوة على المقادير المعينة في تلك المعاهدة .

المادة ٧ ــ تتعهد الحكومة العثمانية بمنح الامتيازات المقتضية لتمكين الزوار الايرانيين وفق المعاهدات السابقة من زيارة الاماكن المقدسة في الاراضي العثمانية بسلامة تامة ومن غير التعرض لمعاملات مزعجة مهما كانت

وكذلك لما كانت الحكومة العثمانية راغبة في تقوية وتوثيق عرى الصداقة والتفاهم الواجب بقاؤهما بين الدولتين الاسلاميتين وبين رعاياهما فانها تتعهد باتخاذ انسب الوسائل التي من شأنها ان تؤمن أمر التمتع بالامتيازات المذكورة في الاراضي العثمانية ليس للزوار فحسب بل لجميع الرعايا الايرانيين وذلك بصورة تحميهم من كل ظلم أو خشونة سواء أكان ذلك فيما يتعلق بأعمالهم التجارية أم بأي أمر آخر .

وفضلا عن ذلك تتعهد الحكومة العثمانية بالاعتراف بالقناصل الذين قد تعينهم الحكومة الايرانية في أماكن واقعة في أراض عثمانية تتطلب وجودهم بداعي المصالح التجارية او لحماية التجار وسائر الرعايا الايرانيين إنما تستثنى من ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة . وتتعهد فيما يخص القناصل الموما اليهم بأن تحترم جميع الامتيازات التي لهم حق التمتع بها بناء على صفتهم الرسمية والممنوحة لقناصل الدول المتحابة الاخرى .

وتتعهد الحكومة الايرانية فيما يخصها بتطبيق أصول المعاملة المتبادلة من جميع الوجوه بحق القناصل الذين تعينهم الحكومة العثمانية في أماكن واقعة في ايران ترى تلك الحكومة لزوماً لتعيين قناصل فيها . وكذلك تتعهد بتطبيق أصول المعاملة المذكورة على التجار العثمانيين وعلى سائر الرعايا العثمانيين الذين يزورون ايران .

المادة ٨ — تتعهد الدولتان الاسلاميتان المتعاقدتان الساميتان باتخاذ وتنفيذ الوسائل اللازمة لمنع ومعاقبة السرقات والسلب من جانب العشائر والاقوام المستقرة على الحدود وتقومان لذلك الغرض بوضع الجنود في مراكز ملائمة وتتعهدان فضلا عن ذلك بالقيام بالواجب المفروض عليهما ازاء مختلف اعمال التعدي كلها كالنهب واللصوصية والقتل مما قد يقع في اراضيهما .

على الدولتين المتعاقدتين الساميتين فيما يخص العشائر المتنازع فيها والتي لا تعرف لمن السيطرة عليها ان تتركها حرة في اختيار وتقرير الاماكن التي

سيقطنونها دائماً من الآن فصاعداً . اما العشائر التي تعرف لمن السيطرة عليها فترغم على المجيء الى داخل اراضي الدولة التابعة لها .

المادة ٩ ـ تؤيد بهذا من جديد جميع النقاط والمواد المدروجة في معاهدات سابقة ـ ولاسيما المعاهدة المنعقدة في أرضروم في السنة (١٢٣٨ ﻫ ١٨٢٣ م) والتي لا تعدلها او تلغيها هذه المعاهدة بصورة خاصة . ويسري هذا التأييد الى نصوصها كلها كما لو كانت قد نشرت بحذافيرها في هذه المعاهدة .

وتوافق الدولتان المتعاقدتان الساميتان على ان تقبلا وتمضيا هذه المعاهدة عند تبادل نسخها وعلى ان يتم تبادل وثائق إبرامها في ظرف مدة شهرين او قبل ذلك .

مذكرة ايضاحية حول بعض الشروط

الواردة في معاهدة ارضروم

قدمها السفيران البريطاني والروسي في الاستانة الى الحكومة العثمانية

في السادس والعشرين من شهر نيسان سنة ١٨٤٧ م . «٩٧»

يتشرف الموقعان في أدناه ممثلا بلاطي بريطانية العظمى وروسية الوسيطين بتسلم المذكرة المطابقة ــ مع الملحق ــ المتعلقة بالمفاوضات التركية الايرانية والتي تفضل معالي علي افندي وزير الخارجية بارسالها اليهما في الحادي عشر من الشهر الحالي .

لقد ارتاح الموقعان أشد الارتياح من تصريح معاليه في المذكرة المذكورة بالنيابة عن الباب العالي بانه قد قر القرار على اصدار التعليمات على الفور الى المندوب العثماني المفوض في ارضروم للتوقيع على مواد المعاهدة المنعقدة مع بلاط ايران غير المعدلة أي وفق النص الذي وضعه مندوبا البلاطين الوسيطين وكما قدمت لموافقة الحكومات المختصة من قبل وزرائها المفوضين في ارضروم على شرط ان يقدم ممثلا البلاطين المذكورين الى الباب العالي الايضاحات عن بعض النقاط التي ترى الحكومة العثمانية انها غير واضحة كل الوضوح .

اما النقاط التي يريد الباب العالي تقديم ايضاحات عنها فهي كالآتي :ــ

١ ــ يظن الباب العالي بان الفقرة الواردة في المادة الثانية من مسودة المعاهدة والتي تنص على ترك مدينة المحمرة وميناها ومرساها وجزيرة خضر لايران لا يمكن ان تشمل اراضي الباب العالي المتضمنة (أ) خارج المدينة ولا موانيه الاخرى الواقعة في هذه الأقاليم .

(أ) قد استعملت كلمة (الواقعة) بدلا من كلمة (المتضمنة) في النبذة المرسلة الى المندوب الايراني في شهر كانون الثاني من سنة ١٨٤٨ .

ويهم الباب العالي كذلك فيما يتعلق بالنص الوارد في فقرة اخرى من هذه المادة حول امكان تقسيم العشائر التابعة فعلا لايران أي اسكان نصفها الواحد في اراضي عثمانية ونصفها الآخر في اراضي ايرانية ان يعلم هل ان ذلك معناه ان تصبح ايضاً اقسام العشائر الموجودة في تركيا خاضعة لايران وبالتالي ان تترك كذلك لايران الاراضي التي تحت تصرف تلك الاقسام وهل سيكون لايران الحق يوماً من الايام في المستقبل في ان تنازع الباب العالي حق التصرف في الاراضي المذكورة .

٢ – يهم الباب العالي فيما يخص احكام المادتين الاولى والرابعة الحالية ان يعلم هل ان للحكومة الايرانية الحق في ان تدخل التعويضات المالية فيما بين الحكومتين التي تنازلت عنها برمتها ضمن الادعاءات الشخصية . والمفهوم لدى الباب العالي ان هذه الادعاءات لا تسري الا الى بعض رسوم الرعي والخسائر التي تكبدها رعايا الحكومتين من جراء الاعمال التي ارتكبها قطاع الطرق وما شاكل ذلك .

ثم ان الباب العالي يستفهم ما اذا كان سيتم الحصول على موافقة الحكومة الايرانية على مسألة الاستحكامات والحصون المضافة الى المادة الثانية وكذلك على الفقرات المختصة بالمعاملة المتبادلة التي سهي عن درجها في المادة السابعة من مسودة المندوبين .

ولما كان الممثلان الموقعان ادناه راغبين وملزمين في ازالة الغموض العالق بذهن الباب العالي حول جميع المسائل المذكورة في اعلاه فانهما يصرحان بهذا كالآتي : –

بخصوص ١ – ان مرسى المحمرة هو القسم الواقع مقابل مدينة المحمرة في قناة الحفار . وهذا التعريف لا يحتمل ان يؤثر أي تفسير آخر في معناه .

وفضلا عن ذلك فان الممثلان الموقعان في ادناه يشاطرا الحكومة العثمانية الرأي القائل بان قيام الحكومة العثمانية بتركها لايران مدينة المحمرة ومينائها

ومرساها وجزيرة خضر في المنطقة المذكورة لا يعني تركها أية أراض أو موان اخرى موجودة في تلك المنطقة .

ويصرح كذلك الممثلان الموقعان في ادناه بانه سوف لا يكون لايران الحق بأية حجة كانت في ان تقدم ادعاءات حول المناطق الكائنة على الضفة اليمنى من شط العرب ولا حول الاراضي العائدة لتركية على الضفة اليسرى حتى حيث تقطن من تلك الضفة أو من تلك الاراضى عشـائر ايرانية او اقسام منها .

بخصوص ٢ـ اما بشأن تخوف الباب العالي من احتمال تفسير المادتين الاولى والرابعة من مسودة المعاهدة تفسيراً غير قانوني بحيث يؤدي بالحكومة الايرانية الى اثارة مسألة الادعاءات المالية التي بين الحكومتين من جديد فان الممثلين الموقعين في ادناه يصرحان بهذا بانه كما ان المادتين المذكورتين من مسودة المعاهدة قد صرحتا بالتنازل الآن وفيما بعد عن جميع الادعاءات، التي من هذا القبيل مهما كان منشأوها فانه ليس في الاستطاعة استئناف البحث في هذه المسألة بشأن اية قضية كانت وانه على الفريقين ترضية اصحاب الادعاءات الشخصية فقط دون غيرها . وفضلا عن ذلك فان تدقيق تلك الادعاءات الشخصية والبت في مشروعيتها سيناط بلجنة خاصة تؤلف لهذا الغرض كما ان البت في أي من الادعاءات التي ستعتبر بمنزلة ادعاءات شخصية سيحال كذلك الى هذه اللجنة .

وللجواب على السؤالين الفرعيين اللذين وردا في ختام مذكرة معالي علي افندي فان الموقعين في ادناه يعتقدان بان هنالك ما يسوغ لهما القول بان الحكومة الايرانية ستوافق بلا تردد على ان تدرج في المادة السابعة الفقرات المتعلقة بأصول المعاملة المتبادلة التي على كل من الحكومتين مراعاتها حباً بصالح رعاياها وزوارها وموظفيها القنصليين . أما بشأن مسألة الاستحكامات والحصون فلا يستطيعا سوى بيان رأيهما الشخصي وهو ان تعهد الدولتين الاسلاميتين تعهداً متبادلا بعدم تحصين ضفتي شط العرب معناه ضمان آخر

لدوام العلاقات السلمية بين المملكتين كما انه من شأنه توثيق عري الاخلاص وحسن النية وهذا ما ترمي اليه المعاهدة المذكورة .

بناء على ما تقدم فانه في وسع الممثلين الموقعين في ادناه ان يعضدا تلبية رغبات الباب العالي حول هذه النقطة بواسطة توسط زملائهم في طهران ولهما وطيد الامل بان عملها هذا سيسفر عن نتيجة مرضية .

وفي عين الوقت يعتقد الممثلان الموقعان في ادناه بانه في الامكان امضاء المعاهدة قبل ظهور نتيجة المفاوضات حول النقطة الخاصة الآنفة الذكر لأنه في الاستطاعة فيما بعد اضافة مادة جديدة الى المعاهدة

بيره في ١٤ (٦) نيسان ١٨٤٧

الموقعان الخ . . . .

اوستينوف

اج . وليسلى

جواب الحكومة العثمانية على مذكرة السفيرين

البريطاني والروسي في مدينة الاستانة «١٠٩»

تلقيت مذكرة معاليكم الرسمية المشتركة والمؤرخة ١٤ (٦) شهر نيسان الماضي جواباً على مذكرتي الرسمية الى معاليكم التي طلبت فيها بعض الايضاحات حول موضوع المعاهدة الايرانية .

لقد قيل في مذكرة معاليكم فيما يتعلق بالاراضي والعشائر التي تبحث فيها المادة الثانية من مسودة المعاهدة انه وان كان الباب العالي يوافق على ما جاء في هذه المادة بشأن احتفاظ ايران بمدينة المحمرة وميناثها وبالمرسى الواقع مقابل المدينة في قناة الحفار وبجزيرة خضر لكنه لا يتنازل بذلك عن أي ميناء آخر أو ارض اخرى في تلك المنطقة وانه سوف لا يكون للحكومة الايرانية الحق في تقديم أي ادعاء كان بحقوق الملكية لا فيما يخص الأماكن الكائنة على الضفة اليمنى من شط العرب ولا فيما يخص الأماكن العائدة للحكومة العثمانية على الضفة اليسرى منه حتى حيث تقطن عشيرة ايرانية او قسم منها وانه سوف لا تدخل الادعاءات الموجودة بين الحكومتين والتي تنازلنا عنها بأجمعها بمقتضى المادة الاولى ضمن الادعاءات الشخصية التي تبحث فيها المادة الرابعة وان هنالك ما يبعث فيكما الأمل بموافقة بلاط ايران بلا تردد عن درج الفقرة التي سهي عن درجها في المادة السابعة حول اصول المعاملة المتبادلة .

ان الباب العالي مرتاح الى الايضاحات والتأكيدات الرسمية المار ذكرها في أعلاه ولما كان لصاحب الجلالة السلطان ملء الثقة بالبلاطين الوسيطين وبممثليهما فقد اصدر ارادته الملكية بأرسال التعليمات لمعالي انور افندي مندوب الباب العالي في مدينة ارضروم كي يوقع على مسودة المعاهدة التي قدمها مندوبا البلاطين الوسيطين بلا تعديل على ان يقبل بلاط ايران

بالتأكيدات التي اعطاها ممثلا البلاطين الوسيطين والتي مآلها ان ايران سوف لا تقدم ادعاءات تتعارض وهذه التأكيدات وكذلك على انه اذا ما قدمت ادعاءات من هذا القبيل فان المعاهدة ستعتبر لاغية وباطلة المفعول .

ان الغرض من كتابة هذه المذكرة الرسمية وارسالها اليكما هو إلفات نظر معاليكم الى جميع الاعتبارات المذكورة في اعلاه .

في ٢٩ جمادي الأول سنة ١٢٦٣ .

(الامضاء)

السعيد محمد امين علي

مذكرة مؤرخة في ١٤ (٣١) كانون الثاني سنة ١٨٤٨

من ميرزا محمد علي خان الى السفيرين الروسي والبريطاني «١١٠»

أصرح بهذا لمعاليكم بأنني بناء على المهمة التي عهدت بها إلي حكومتي لتبادل وثائق إبرام معاهدة أرضروم موافق كل الموافقة على الايضاحات التي قدمها ممثلا الدولتين الوسيطتين الى الباب العالي حول النقاط الثلاث الاولى من رسالة معاليكم . وفضلا عن ذلك أصرح فيما يختص بالنقطة الرابعة من الرسالة المذكورة بأنه لا مانع لدي على ان تدرج في المادة السابعة الفقرات المتعلقة بأصول المعاملة المتبادلة التي على كل حكومة من الحكومتين مراعاتها فيما يتعلق برعايا الحكومة الاخرى وزوارها وموظفيها القنصليين وكذلك أصرح فيما يخص الاستحكامات والحصون بأن جلالة الشاه يوافق على ان تمتنع ايران عن إقامة الاستحكامات والحصون على الضفة اليسرى التي أمن تصرفها بها بموجب احكام المعاهدة ما دامت تركية تمتنع عن إقامة الاستحكامات والحصون على الضفة اليمنى من شط العرب مقابل الاراضي الايرانية .

وتأييداً لذلك فقد وقعت على هذه المعاهدة وختمتها بختمي .

بيرة . ٢٣ صفر سنة ١٢٦٤ الموافق ١٩ (٣١) كانون الثاني سنة ١٨٤٨

(الامضاء) محمد علي

اتفاقية ١٢٨٦ حول خلافات الحدود

تم إبرام هذه الاتفاقية بين وزير خارجية الدولة العثمانية محمد امين عالي باشا وبين السفير الايراني حسين محمد خان في الاستانة في اليوم الرابع عشر من ربيع الآخر سنة ١٢٨٦ وقوام هذه الاتفاقية سبع مواد وهي (١١١) :

المادة الاولى : ان الحدود الفاصلة بين الدولتين تبقى كما هي ويحافظ الطرفان على الأمن على الحدود .

المادة الثانية : يراعي الطرفان قاعدة (استاتوقو) وهي ان تبقى الاراضي والمحلات المتنازع عليها بيد الدولة التي هي في يدها بدون اجراء أي عمل الى ان تكشف عليها الهيئة المكونة من الدول الأربع . وعلى المسؤولين من الجانبين ان يلاحظوا هذه القاعدة بكل اعتناء .

المادة الثالثة : واستناداً الى قاعدة (استاتوقو) تبقى هذه المحلات المتنازع عليها بعد الكشف من قبل الهيئة المؤلفة من دول بيد الدولة التي هي بيدها الى ان تثبت الحدود وتخطط وان لا يعد ذلك من املاكه في المستقبل .

المادة الرابعة : لا يحدث أي تعيير في البناء والتعمير في المحلات المنازع عليها بعد اجراء الكشف الى وقت التخطيط وان لا يحاول اي طرف في ادعائها مرة ثانية اثناء تخطيط الحدود .

المادة الخامسة : في منطقة (قازلي كول) يجوز تعمير البيوت من قبل اصحابها على ان لا يكون ذلك حجة في تثبيت العائدية في تلك المنازعات .

المادة السادسة : اذا حصل اختلاف لدى المسؤولين في تنفيذ هذه الاتفاقية على الحدود ولم يتمكن الطرفان الاتفاق على رأي تجري الاتصالات بينهما وبين دولتيهما وتحاول ان تحل هذه الخلافات بالمخابرات الدولية بين الدولتين .

المادة السابعة : ان هذه الاتفاقية تراعى على ان لا تؤثر على ادعاءات والتزامات الدولتين لحين تسوية الخلافات بينهما وتثبيت الحدود .

اما دول الاستاتوقو فهي : انكلترة ، روسية ، الدولة العثمانية وايران

بروتوكول طهران المؤرخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩١١

«١١٢» لما كانت الحكومتان الايرانية والعثمانية راغبتين في ان تجتنبا من الآن فصاعداً كل موضوع يقضي بهما الى الجدل حول حدودهما المشتركة ولما كانتا قد اصدرتا الأوامر الأولى لوزير خارجية ايران والثانيــة للسفير التركي في طهران لكي يضعا أسس المفاوضات والأصول التي ستتبع لأجــل تحديد الحدود المذكورة فقد وافق الموقعان في ادناه بعد المداولة على النقاط التالية :

أولا ـ يجتمع قومسيون مؤلف من عدد متساو من مندوبي الفريقين في الأستانة بأسرع ما يمكن .

ثانياً ـ تصدر التعليمات لمندوبي الحكومتين بعد تزويدهم بكافة الوثائق والأدلة المؤيدة لادعاءاتهما ليقرروا باخلاص وعدم محاباة خط الحدود الذي تفصل البلدين . وبعد ذلك تقوم قومسيون فني بمجرد تثبيت التحديد القطعي على الأرض وفاقاً للاسس التي وضعها القومسيون السابق .

ثالثاً ـ تكون اعمال القومسيون المشترك الذي سيجتمع في الأستانة مبنية على مواد المعاهدة المعروفة بمعاهدة أرضروم المنعقدة في ١٢٦٣ .

رابعاً ـ اذا لم يتفق مندوبو الفريقين على تفسير وتطبيق بعض مواد المعاهدة فمن المتفق عليه انه عند ختام مدة ستة أشهر المفاوضات المعينة لحسم مسألة تحديد الحدود حسماً كاملا تحال جميع النقاط المختلف فيها معاً الى محكمة التحكيم في لاهاي وذلك بغية حسم المسألة برمتها بصورة نهائية .

خامساً ـ من المفهوم انه لا يجوز لأي من الفريقين ان يتخذ احتلال الاراضي المتنازع فيها احتلالا عسكرياً كحجة قانونية يدلي بها .

كتب عن نسختين وتم تبادل الأصل بين الموقعين في ادناه بالنيابة عن حكومتيهما . السفارة العثمانية الامبراطورية في طهران في الحادي والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩١١ .

(الامضاء) وثوق الدولة   (الامضاء) ﻫ . حسيب

البروتوكول الموقع عليه في الاستانة في الرابع (السابع عشر) من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٣

ان الموقعين في ادناه «١١٣» ،

صاحب الفخامة السر لويس مالت السفير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجـــلالة البريطانية لدى جلالة السلطان وصاحب الفخامة مرزا محمود خان قاجار احتشام السلطنة السفير المفوض والمندوب فوق العـــادة لصاحب الجلالة شاه ايران لدى جلالة السلطان وصاحب المعالي المسيو ميشيل ده جيير السفير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجلالة امبراطورية روسيا لدى جلالة السلطان وصاحب السمو الأمير سعيد حليم باشا الصـــدر الأعظم ووزير الخارجية في الامبراطورية العثمانية قـــد اجتمعوا ليدونوا في هذا البروتوكول الاتفاق الذي تم بين حكوماتهم بشأن الحـــدود التركية الايرانيـــة .

بدأ المجتمعون بتلخيص المفاوضات التي جرت لحد تاريخه والتي كانوا قد باشروا بها في الآونة الاخيرة .

لوحظ ان القومسيون المشترك المنصوص على تأليفه في المادة الاولى من البروتوكول الممضي في طهران والمنعقد بين سفارة الامبراطورية العثمانية وبين وزير خارجية ايران للبث في أسس المفاوضات المتعلقة بتحديد الحـــدود التركية الايرانية قد عقد ثمانية عشر اجتماعاً الأول في ١٢ (٢٥) آذار والأخير في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ .

وفي ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ أرسلت السفارة الروسية الامبراطورية في الأستانة الى الباب العالي مذكرة برقم ٢٦٤ تقول فيها : « وتعتقد الحكومة الامبراطورية بأنه ليس في الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط الصريحة الواردة في معاهدة أرضروم موضع التنفيذ بلا تأخير لأن تلك الشروط تعتبر

بمنزلة الرجوع الى الوضع الذي كان سائداً في السنة ١٨٤٨ » . وفي عين الوقت ارسلت السفارة المذكورة الى الحكومة العثمانية مذكرة تبين خط الحدود بوجه التفصيل وبصورة تنطبق على الشروط الموضوعة في المعاهدات النافذة العمل . فأجابت الحكومة العثمانية على تلك المذكرة بمذكرة رقمها ٣٠٤٦٩ - ٤٧ وتاريخها ١٨ (٣١) آذار سنة ١٩١٣ جاء فيها انه « لما كان الباب العالي تواقاً للعمل حسب الرغبة التي اعربت عنها الحكومة الروسية وذلك بأزالة اسباب الخلاف في علاقاتها الحبية معها ولما كان كذلك راغباً في ان يبرهن للحكومة الايرانية على حسن نواياه فيما يخص النزاع القائم حول هذا الموضوع بين المملكتين فقد قرر ان يقبل الخط الوارد ذكره في مذكرتي السفير الروسي الآنفتي الذكر لأجل تحديد القسم الشمالي من الحدود التركية الايرانية من سردار بولاق الى بأنه أي الى خط العرض درجة ٣٦ » .

ومع ذلك فان الحكومة العثمانية اقترحت ادخال بضعة تعديلات على الخط المقترح في المذكرة الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المرقمة ٢٦٤ والمؤرخة في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ . ثم ان الحكومة المذكورة ذيلت مذكرتها « بمذكرة ايضاحية حول مسألة حدود زهاب والتدابير التي تستطيع قبولها بغية التوصل الى تفاهم نهائي عادل مع الحكومة الايرانية حول ذلك القسم من الحدود » .

فأجابت السفارة الروسية على ذلك بمذكرة رقمها ٧٨ وتاريخها ٢٨ آذار (١٠ نيسان) سنة ١٩١٣ قالت فيها انها احاطت علماً بالبيان « الذي تعترف فيه الحكومة العثمانية بفحوى المادة الثالثة بالضبط من معاهدة سنة ١٨٤٨ المعروفة كمعاهدة ارضروم كمبدأ لتحديد منطقة اراراط بأنه وذلك كما ورد فى المذكرة المرقمة ٢٦٤ والمؤرخة في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ » . أما بشأن التعديلات التي اقترحها الباب العالي فقد قالت السفارة الروسية (وبتحفظ حول مسألة اكري جاي) بأنه من الضرورة القصوى ألا يجري تغيير ما في الخط المقرر في مذكرتها المؤرخة في ٩ (٢٢) آب سنة ١٩١٢ . وأما فيما

يتعلق بقضية زهاب فان السفارة الروسية مع كونها احتفظت بحق تقديم ملحوظات مفصلة عن تلك الحدود لكنها اعربت « عن رأيها حول المسودة العثمانية برمتها وهي على ما يلوح لها لا تضمن حفظ النظام والسلم على الحدود في المستقبل ضمانة كافية » . وفي اليوم العشرين من نيسان (٣ أيار) سنة ١٩١٣ بعثت السفارة الروسية الى صاحب السمو الأمير سعيد حليم باشا بمذكرة مطابقة مشفوعة بمذكرة اخرى تلخص نقطة نظرها بشأن تحديد منطقة زهاب والاقاليم الواقعة الى الجنوب منها .

ثم اعقبت هذه المذكرات محادثات بين المسيو ميشيل ده جيير والسر جيرارد لوثر من جهة وصاحب السمو المرحوم محمود شوكت باشا من الجهة الأخرى ، ودونت نتائج هذه المحادثات في مذكرة إضافية رفعها السفير الروسي الى الصدر الأعظم في السادس من شهر حزيران سنة ١٩١٣ وكذلك في مذكرة عدد ٣٤٥٥٣ بعث بها الباب العالي الى السفارة الروسية في السادس والعشرين من شهر حزيران (٩ تموز) سنة ١٩١٣ والى السفارة البريطانية في الثاني عشر من شهر تموز من السنة المذكورة .

وفي التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩١٣ أمضي « تصريح » في مدينة لندن من قبل السر أدواردغراي وابراهيم حقي باشا حول تحديد الحدود الجنوبية بين ايران وتركية . وبعد ذلك شرعت السفارة الروسية في تلخيص أسس ومباديء التحديد المقرر في المراسلات المتعلقة بالحدود التركية الايرانية وقدمت الى الباب العالي مذكرة عددها ١٦٦ وتاريخها ٥ (١٨) آب سنة ١٩١٣ كما ان السفارة البريطانية قدمت اليه مذكرة مطابقة في عين التاريخ . فأجاب عليهما الباب العالي بمذكرة مطابقة مرقمة ٣٧٠٦٣-١٢٣ ومؤرخة في ٢٣ ايلول سنة ١٩١٣ .

وقد اسفرت المفاوضات التي دارت فيما بعد عن موافقة مندوبي بريطانية العظمى وايران وروسية وتركية الأربعة المفوضين على الأحكام التالية :

أولا :

لقد تم الاتفاق على تعريف الحدود بين ايران وتركية على الوجه التالي : ـ

تبدأ الحدود في الشمال من علامة الحدود رقم ٣٧ على الحدود التركية الروسية الكائنة بالقرب من سردار بولاق على الذروة الواقعة بين أراراط الصغير واراراط الكبير . ثم تنزل نحو الجنوب عن طريق الاكام تاركة على الجانب الايراني وادي دربند وسارنوش ومياه يارم قيا التي ترتفع الى جنوب جبل ايوب بك . وتترك الحدود بعد ذلك بولاق باشي في ايران وتستمر متبعة أعلى أكمة كائن طرفها الجنوبي في الدرجة ٤٤ والدقيقة ٢٢ من الطول الغربي والدرجة ٣٩ والدقيقة ٢٨ من العرض الشمالي بوجه التقريب . ثم تسير متاخمة للجانب الغربي من الهور الممتد الى الغرب من يارم قيا وتقطع جدول صاري صو مارة بين قريتي كرده باران (التركية) وبازركان (الايرانية) وبعد صعودها الى الأكمة الكائنة الى جنوب بازركان تتبع الأصباب المسماة صارانلي وزندولي وكركلمه وقانلي بابا وجدوكه خاسينا ودوه جي .

وبعد دوه‌جي يقطع الخط وادي اكري جاي في مكان يعينه قومسيون التحديد وفقاً لمبدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقاً تاركاً قريتي نادو ونفطو في ايران .

وتقرر ملكية قرية قزيل قيا (بلاسور) بعد تدقيق وضعها الجغرافي على ان تعطى تركية الجانب الغربي من الصبب الموجود في تلك المنطقة وتعطى ايران الجانب الشرقي منه .

واذا ترك خط الحدود النهائي قسما من الطريق الذي يمر بالقرب من قزيل قيا ويوصل منطقة بيازيد بمنطقة وان خارج الأراضي العثمانية فمن المفهوم بأن الحكومة الايرانية ستجعل المرور في القسم المذكور من الطريق حراً للبرد العثمانية وللمسافرين والبضائع إنما تستثنى من ذلك الجنود والقوافل العسكرية .

وبعد ذلك يصعد خط الحدود الى الآكام التي تتكون منها الأصباب الآتية : قزيل زيارت وصاري جمنه ودومانلو وقره بورغا والتل الكائن بين حوضي ايريجاي (الايراني) ويللي كول (التركي) واودال داشي ورشكان والتل الكائن بين اخورك وتافرا وبواره بك زادان وجوري ماهينه وخضر بابا وآورستان .

أما بشأن منطقة كوتور فيطبق البروتوكول المؤرخ في ١٥ (٢٨) تموز سنة ١٨٨٠ المعروف بأسم بروتوكول صاري قامشي بحيث تبقى قرية كه ولك في تركية وقرى بيله جك ورازي وغراتيل (هراتيل) ويلليك (الاثنتين) وبانا مريك في ايران .

وتتسلق الحدود وهي متبعة أكمة مير عمر جبل سوراوا وبعد ان تترك خانيا كا على الجانب التركي تمر عن طريق الصبب المكون من مضيق بورش خوران وجبال هارافيل وبله كو وشين تال وساردول وكلامبي وكوبه ر وبركه بند وبري خان واسكندر وآفينه وكوتول . ويبقى وادي بجركا في تركية وقريتا سارتك وسرو في ايران وتمر الحدود من طرف كوتور الجنوبي على الأكمة التي ترتفع الى غربي قرية بهك الايرانية ثم تتصل وهي متبعة قمم جبل سربايدوست بذورة جبل زونت .

ومن جبل زونت تتبع الحدود بصورة متواصلة الصنب الكائن بين المناطق الايرانية المسماة تركه ور ودشت ومركه ور وسنجق حيكاري التركي أي ذرى جبال شيفه شيشالي وجبل جوفري وجبل بردير وكوتا كوتر وكازي بك وايوح وماي حلانة والجبال الواقعة الى غربي دينار ودلامبر . وبعد ذلك تصل الى مضيق كله شين بعد ان تترك في الجانب الايراني الحوض الذي يصب ـ بطريق اوشنو ـ في بحيرة اورميه بما في ذلك ينابيع نهر كادر (قادر) المعروف باسم آب سركادر (الواقع واديه الى الغرب من جبل دلامبر والى الشرق من جبل كرده) .

والى الجنوب من مضبق كله شين تترك الحدود حوض لاوينه بما في ذلك

وادي جومي كلي (الواقع الى شرق زرده كل والى الجنوب الغربي من سبي رز) على الجانب الايراني ومياه رواندوز على الجانب التركي . ثم تسير مارة بالقمم والمضايق التاليـــة : سياه كوه وزرده كل وبوز وبارزين وسرشيوه وكوي خوجه ابراهيم . وبعد ذلك تواصل سيرها نحو الجنوب متبعة سلسلة جبـــال قنديل الرئيسية وتاركة على الجانب الايراني احواض سواعد نهر كيالو من الجانب الأيمن : وهي جداول بردانان وخضر آفا وتلي خاتان .

ومن المفهوم بأن العشائر التركية التي من عادتها قضاء فصل الصيف في الوديان المذكورة عند ينابيع كادر ولاوينه ستستمر على التمتع بمراعيها وفق عين الشروط المعمول بها في الماضي .

وبعد ان يصل خط الحدود قمة سرقلة (قلعة) كلين يمر من فوق زنوي جاسوسان ومضيق بامين ويقطع نهر وزنه بالقرب من جسر برده بردان . وهنا على قومسيون التحديد ان يبت في مصير قرية شينيه وفاقاً لمبدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقاً .

ثم بعد برده بردان يصعد خط الحدود الى سلسلة جبـــال فو كابا باكير وبرده سبيان وبرده عبدالفتح ومضيق كاني رش . وبعد ذلك يتبع الصبب المكون من لا كاف كرد ودونلري ومضيق خان احمد وطرف تبه سالوس الجنوبي . وهكذا تمر الحدود ما بين قرية قاندول (التركية) وقريتي كيش كيشيوا ومازني اوه (الايرانيتين) وتصل الى مجرى نهر كيالو (الزاب الصغير) .

وبعد اتصال خط الحدود بمجرى نهر كيالو يسير متبعاً إياه مـــع المجرى وتاركاً الضفة اليمنى منه (آلان عجم) على الجانب الايراني والضفة اليسرى على الجانب التركي . وعند وصول الحدود الى مصب نهر خيله رشي (احد سواعد نهر كيالو في الجانب الأيسر) تسير مع مجرى النهر المذكور تاركة قريتي آلوت وكويرو الخ .. على الجانب الايراني ومنطقة آلان مايونت على الجانب التركي . وتترك مجرى النهر المذكور عند طرف جبل بالو الجنوب الغربي صاعدة الى الطرف الشمال الغربي من سلسلة جبال سوركوف الممتدة الى

الجنوب من ذلك النهر وتمر على أكمـة سوركوف تاركة منطقتي سيوبل وشبوه كل على الجانب التركي .

وعند وصول الحدود الى النقطة الفلكية من جبال سوركوف الواقعـة تقريباً في الدرجة ٣٥ والدقيقة ٤٩ من العرض الشمالي تمر في اتجـاه قرية جامبارو التي سيقرر مصيرها من قبل قومسيون التحديد وفاقاً لمبـدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقاً . ثم يصعد الخط الى سلسلة الجبال التي تؤلف الحدود بين منطقـة بانه الايرانية ومناطق قزلجـة وكالاش وبردكجل وبشت هالكاجال ودوبرا وباراجال وسبي كانا التركية . وبعد ذلك يصل الى مضيق نوخويان . ومن ثم تنثني الحدود ـ وهي متبعة الصبب ـ تارة نحو الجنوب وطوراً نحو الغرب مارة بطريق قمم فول كوزا وبشت شهيدان وهزار مال وبالي كدر وقلة ملائك وكوه كوسه رشه وفاصلة منطقة تره تل التركية من منطقة مريوان الايرانية .

ومن هناك تتبع الحدود جدول خليل آياد سائرة عكس المجرى الى حد ملتقاه بنهر جام قزلجة وبعد ذلك تتبع نهر جام قزلجة مع المجرى لحد مصب ساعده الأيسر الذي يصب من قرية بناوه سوته . ثم تتبع جدول بناوه سوته مع المجرى وتصل ـ بطريق مضيقي كله نافي صار وكله بيران ـ الى مضيق سورين المعروف على ما يظهر باسم جيكان او (جاقان) .

ثم تصبح سلسلة جبال اورامان الرئيسية الممتدة الى الجهة الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية عبارة عن الحدود بين ايران وبين منطقة شهرزور العثمانية وتستمر الحدود عند بلوغها قمـة كيماجار (الى الجنوب الشرقي من قله سلم والى الشمال الغربي من شهر اوراماه) في اتباع الأكمة الرئيسية الى محـل تفرعها على الجانب الغربي وترتفع الى شمال وادي ديروولي تاركـة قريتي هانه كرمله ونوسود على الجانب الايراني . اما فيما يخص القسم البـاقي من الحدود لحد نهر سيروان فعلى القومسيون ان يقوم بصورة استثنائية بتحديد الأرض آخذاً بنظر الاعتبار التغييرات التي طرأت هناك ما بين السنة ١٨٤٨

والسنة ١٩٠٥ .

والى جنوب نهر سيروان تبدأ الحدود بالقرب من مصب نهر جام زمكان مارة بطريق جبل بيزل ومنه تنزل الى مجرى مياه جام زرشك . ثم بعد ان تتبع الصبب الواقع بين المجرى المار الذكر وبين النهر الذي يسمى (حسب الخريطة المطابقة) بشت غراو عند ارتفاعه الى جبل بنديو تعود فتصعد الى قمة الجبل المذكور .

وبعد ان تسير الحدود متبعة أكمة بمو تعود فتتبع عند بلوغها سلسلة جبال دربند دهول (دربندهور) نهر زنجينه (عباسان) لحد أقرب نقطة من قمة شوالدير (نقطة فلكية) واقعة الى أسفل قرية ماميشان . وتصعد الحدود الى هذه القمة وبعد ذلك تمر بطريق ذرى التلال التي يتألف منها صبب بين سهول تليكو وسرقله ومن ثم بطريق جبال خولي باغان وعلي بك وبندر كوك كرميك وسنكلر واسينكوران لحد النقطة الكائنة في مضيق تنك حمام الواقع مقابل طرف جبال كراويز الشمالي .

ومن هناك تتبع الحدود مجرى نهر قوراطو لحد القرية المسماة بذلك الأسم . وعلى قومسيون التحديد ان يقرر مصير قرية قوراطو بالنظر الى قوميات سكانها . ومن ثم تمر الحدود بطريق الطريق الواقع بين قريتي قوراطو وكوشي كورك وبعد ذلك تسير على محاذاة ذري جبلي كيشكه واق داغ وبعد ان تترك قله سبري في ايران تنثني نحو الجنوب لحد مخفر كاني باز العثماني . ومن هناك تتبع نهر الوند مع المجرى لحد النقطة الكائنة على بعد مسافة ربع ساعة نزولا من ملتقاه بجدول كيلان . ومن تلك النقطة تستمر في سيرها لحد نفط صو متاخمة آب بخشان (وفق الخط المتفق) عليه مع محمود شوكت باشا والمبين بصورة تقريبية على الخريطة الملحقة بمذكرة السفارة الروسية المؤرخة في ٥ (١٨) آب سنة ١٩١٣ تاركة نفط مقاطعسي في تركية . وبعد ان يتبع خط الحدود جدول نفط درهسي ويبلغ نقطة تقاطع طريق قصر شيرين والجدول المذكور يعود فيواصل سيره على محاذاة جبال

واربلند وكونزغ كيليشوفان وجبل غربي (تتمة جبل حمر يناجين) . وعلى قومسيون التحديد ان يضع اتفاقية خاصة لتوزيع ميـاه كنكير (سومر) ما بين الفرقاء ذوي الشأن .

وبما انه لم يتم البحث بالتفصيل في قسم الحدود الواقع بين مندلي والنقطة الشمالية للخط المبين في التصريح المنعقد في لندن بتاريخ ٢٩ تموز (شويب) بين حقي باشا والسر ادوارد غراي فان الموقعين في ادناه يتركون البت في ذلك القسم من الحدود لقومسيون التحديد .

وأما بشأن التحديد من منطقة حويزه لحد البحر فان خط الحدود يبدأ من المحل المسمى أم الشر حيث ينفصل خور الدول من خور العظيم . وتقع أم الشر الى شرق محل اتصال خور المحسين بخور العظيم على بعد تسعة اميال الى الشمال الغربي من بساتين الواقعة في الدرجة ٣١ والدقيقة ٤٣ والثانية ٢٩ من العرض الشمالي . ومن أم الشر ينثني الخط نحو الجهة الجنوبية الغربية لحد الدرجة ٣٥ من الطول الغربي تقريباً في الطرف الجنوبي من بحيرة صغيرة تعرف باسم العظيم ايضاً وواقعة في خور العظيم على بعـد مسافة قصيرة الى الشمال الغربي من شويب . ومن هذه النقطة يواصل الخط سيره نحو الجنوب على محاذاة الهور لحد الدرجة ٣١ من العرض الشمالي ويتبعه سائراً نحو الشرق تماماً لحد النقطة الكائنة الى الشمال الشرقي من كشك بصره بحيث يترك هذا المحل في الاراضي العثمانية . ثم يسير الخط من هـذه النقطة نحو الجنوب لحد قناة خيان الى نقطة كائنة بين نهر دياني ونهر أبو العرابيد ويتبع منتصف مجرى قناة خيان لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر ناز الله . ومن هـذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية مع مراعاة الشروط والاستثناءات التالية :

(أ) يعود ما يلي الى ايران : (١) جزيرة محله والجزيرتين الواقعتين بين جزيرة محله والضفة اليسرى من شط العرب (ساحل عبادان الايراني)

و (٢) الجزر الأربع الواقعة بين شطيط وماوية والجزيرتين الكائنتين مقابل منكوحي - منوحى - والتابعتين لجزيرة عبادان و (٣) جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن او التي قد تتكون فيما بعد مما يتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبادان أو بالاراضي الايرانية الى اسفل نهر ناز الله .

(ب) يبقى ميناء ومرسى المحمرة الحديثين - الى فوق والى اسفل ملتقى نهر كارون بشط العرب - تحت السلطة الايرانية عملا بمـا جاء في معاهدة أرضروم . بيد ان انه ليس لهذا الأمر مساس بحق تركية في استعمال هـذا القسم من النهر كما ان سلطة ايران سوف لا تتناول اقسام النهر الواقعـة خارج المرسى .

(ج) لا يجري تغيير ما في الحقوق والتقاليد والعادات الحالية فيما يتعلق بصيد الاسماك في الضفة الايرانية من شط العرب . وتشمل كذلك كلمـة (ضفة) الأراضي التي تتصل بالساحل وقت هبوط الماء .

(د) لا تتناول السلطة العثمانية اقسام الساحل الايراني التي قـد تغطيها المياه موقتاً عند ارتفاعها او من جراء عوامل عرضية اخرى . ولا تمارس السلطة الايرانية - على جانبها - على الأراضي التي قد تصبح مكشوفة بصورة وقتية أم عرضية عندما يكون مستوى هبوط الماء دون الحد الاعتيادي .

(ه) يستمر شيخ المحمرة على التمتع وفق أحكام القوانين العثمانية بحقوق ملكيته في الأراضي العثمانية .

إن خط الحدود المقرر في هذا التصريح مبين بالأحمر على الخارطة الملحقة بهذا البروتوكول . - لم نعثر على الخارطة - الضابط - .

اما اقسام الحدود التي لم تذكر بالتفصيل في خط الحدود المذكور في اعلاه فتقرر على اساس مبدأ بقاء الوضع على ما كان عليه سابقاً وذلك عملاً بمنطوق المادة الثالثة من معاهدة ارضروم .

ثانياً :

يتم تحديد خط الحدود على الأرض من قبل قوميسيون تحديد مؤلف من

قوميسيري أربع حكومات يمثل كلا منها قوميسير واحد ونائب قوميسير .
ويحل النائب محل القوميسير في القومسيون اذا دعت الحاجة .

ثالثاً :

على قومسيون التحديد عند قيامه بالمهمة الملقاة عليه ان يمتثل : -
(١) احكام هذا البروتوكول .
(٢) النظام الداخلي للقومسيون المرفق بهذا (البروتوكول) .

رابعاً :

اذا تضاربت آراء القوميسرين بشأن خط الحدود في أي قسم كان من الحدود فعلى القوميسرين العثماني والايراني ان يقدما في ظرف ثماني واربعين ساعة بياناً خطياً كل بنقطة نظره الى القوميسرين البريطاني والروسي وعلى هذين القوميسرين ان يعقدا اجتماعاً خصوصياً ويصدرا قراراً في المسائل المختلف عليها ويبلغا قرارهما الى زميليهما العثماني والايراني . ويجب ان يدرج هذا القرار في محضر الاجتماع العام وان يعترف به كأنه يقيد الأربع حكومات كلها .

خامساً :

حالما يتم تحديد قسم من الحدود يعتبر ذلك القسم كأنه مثبت نهائياً ولا يكون عرضة لأي تدقيق او تعديل فيما بعد .

سادساً :

يحق للحكومتين العثمانية والايرانية ان تؤسسا اثناء سير اعمال التحديد مخافر على الحدود .

سابعاً :

من المفهوم بأن الامتياز الممنوح بموجب المعاهدة المؤرخة في الثامن والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٠١ (٩ صفر سنة ١٣١٩ هجرية) من قبل

حكومة صاحب الجلالة الامبراطورية شاه ايران الى وليم نوكس دارسي والذي تشغله الآن (عملا بمنطوق المادة التاسعة من تلك المعاهدة) شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة الكائن محل ادارتها المسجل في ونجستر هاوس بلندن (ويشار الى هذه المعاهدة في أدناه بكلمة « المعاهدة » في الذيل « ب » من هذا البروتوكول) سوف يبقى نافذ العمل بصورة تامة مطلقة في كل الاراضي التي حولتها ايران الى تركية بناء على احكام هذا البروتوكول والذيل « ب » منه .

ثامناً :

توزع الحكومتان العثمانية والايرانية على موظفي الحدود عدداً كافياً من نسخ خريطة التحديد التي رسمها القومسيون مع نسخ كافية من ترجمة البيان المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من نظام القومسيون الداخلي لكنه من المفهوم بأن النص الأفرنسي وحده هو النص المعول عليه .

الامضاءات : لويس مالت

احتشام السلطنة محمود

ميشيل ده جيير

سعيد حليم

(١١٤)

النظام الداخلي لقومسيون التحديد

١ ـ يتمتع القوميسيرون الأربعة بعين الحقوق والصلاحيات بغض النظر عن رتبهم الشخصية . ويتولون رئاسة اجتماعات القومسيون كل في دوره . ويسري هـذا المبدأ أي مبدأ المساواة التامة الى الأمور التي تخص نواب القوميسيرين وسائر موظفي القومسيون الذين يقومون بأعمال نظير اعمالهم .

٢ ـ تكون الخريطة الأصليـة المطابقة المرسلة الى الحكومتين العثمانية والايرانية في السنة ١٨٦٩ ـ ٧٠ هي الأساس الطوبغرافي في اعمال التحديد .

٣ ـ يستطيع كل قوميسير في حالة المرض أو لأية اسبـاب اخرى ان ينتدب عنه نائبه في القومسيون . وفي هذه الحالة يتمتع النائب بكافة الحقوق العائدة للقوميسير الذي ينوب عنه .

٤ ـ تكون اللغة الأفرنسية لغة القومسيون الرسمية .

٥ ـ يجتمع القومسيون مرة واحدة في الأسبوع او اكثر من ذلك اذا دعى الأمر لتبيان نتائج اعمال التحديد التى قام بها في مختلف الأماكن .

وعليه ان يدون محضراً لكل اجتماع ويتلى هذا المحضر في مفتتح الاجتماع الذي يلي وبعد الموافقة عليه من قبل القوميسيرين يوقعون عليه . ويجب ان تحتوي هذه المحاضر على وصف مسهب لكل علامة من علامات الحـدود إسوة بالحدود نفسها .

يرسم خط الحـدود على الخريطة المطابقة بالتتابع بحيث يقرر بصورة قطعية وعلى كل من القوميسيرين ان يوقع عليه بالأحرف الأولى من إسمه .

٦ ـ يقوم القومسيون باتخاذ التدابير المقتضية لأعمال السكرتيرية التي سيعهد اليهـا تدوين محاضر الاجتماعات وكل عمل آخر يرى القومسيون لزوماً لأناطته بها ويحضر موظفو السكرتيرية اجتماعات القومسيون .

٧ ـ يقوم القوميسيرون بأرسـال نسخ من المحاضر الى حكوماتهم في الوقت المطلوب .

٨ـ يقرر القومسيون نوع علامات الحدود التي ستشيد على الأرض . وتتحمل الحكومتان العثمانية والايرانية كلفة نصبها مناصفة . وتعين نفقات الانشاء بوجه التقريب لكل مرحلة من قبل القومسيون ويدفع المبلغ المخصص فيما بعد مناصفة من قبل القوميسيرين العثماني والايراني وينفق تحت اشراف اللجان الفرعية المشار اليها في المادة التاسعة أدناه .

ويمسك القومسيون حساباً بغية تقسيم النفقات نهائياً على الحكومتين .

٩ـ عند تعيين أماكن علامات الحدود تعييناً قطعياً بالتتابع على القومسيون ان يعين لجنة فرعية للاشراف على عمليات النصب . وتؤلف هذه اللجنة من عضوين اثنين على الأقل أما من القوميسيرين وأما من الموظفين الملحقين بالقومسيون . وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريراً مسهباً عن اعمالها بأسرع ما يمكنها . ويدرج هذا التقرير في محاضر القوميسيون . ويجوز ان يكون تعيين اللجنة الفرعية بصورة دائمة .

١٠ـ للقومسيون اذا دعت الحاجة ان يؤلف لجاناً فرعية اخرى خاصة في الحالات المذكورة في اعلاه وعلى شرط ان تتم الموافقة على اعمالها من قبل القوميسيرين الأربعة في اجتماع عام .

١١ـ اذا رأى القوميسيرون أنه من المطلوب تزييد حرسهم الشخصي فعلى كل من القوميسيرين العثماني أو الايراني كما يكون الحال ان يقوم بالاجراءات اللازمة لذلك مع السلطات المحلية . ولكل قوميسير وحرسه الشخصي حرية المرور على الحدود .

١٢ـ على القومسيون أن ينظم تجولاته بالاتفاق معاً . ولكل قوميسير ان يختار موقع مضربه الخاص على شرط ان يكون ملائماً بقدر الأمكان لتنقلات القومسيون .

١٣ـ يجوز للقومسيون ان يؤجل موقتاً تحديد قسم ما من الحدود من جراء الطقس او لأسباب اخرى . ويجب ان ينال القرار المتخذ بهذا الشأن أكثرية الأصوات .

١٤ ــ تحضر بأسرع ما يمكن بعد إنجاز اعمال القومسيون نهائياً نسخ من الخريطة المذكورة في المادة ٢ أعلاه ممضاة من قبل القوميسيرين كلهم وتوزع هذه النسخ على الوجه التالي : نسخة واحدة لكل حكومة من الحكومات الممثلة في القومسيون ونسخة واحدة لكل من السفارة التركية ووزيري روسية وانكلترا في طهران ونسخة واحدة لكل من سفراء بريطانية العظمى وايران وروسية في الأستانة .

١٥ ــ على القومسيون عند تجهيزه الدول الأربع بخريطة الحدود المذكورة في أعلاه ان يقدم في عين الوقت بياناً بوصف الحدود بالتفصيل ويجب ان يكون هذا الوصف مطابقاً بالحرف الواحد للوصف المدون في محاضر القومسيون وموقعاً عليه من قبل القوميسيرين الأربعة .

الامضاءات : لويس مالت

احتشام السلطنة محمود

ميشيل ده جيبر

سعيد حليم

مقتبسات من محاضر قومسيون التحديد (١١٥)

المؤلف في السنة ١٩١٤

الاجتماع السادس والسبعون :

ذكر العضو العثماني انه قد تلقى التعليمات من حكومته بالكف عن التحديد فقال الأعضاء الآخرون بأنهم لم يتلقوا تعليمات كهذه وأنه بناء على ذلك سيفاتحون حكوماتهم بالأمر مبلغين إياها بما وقع وطالبين اليها تزويدهم بالتعليمات في هذا الشأن . وقر القرار في عين الوقت على إكمال الخرائط لحد مير عمر داغ .

الاجتماع السابع والسبعون :

قال العضو العثماني انه قد تلقى تعليمات جديدة من حكومته لأبلاغها اعضاء القومسيون ومآلها انه بالنظر الى عدة اعتبارات مختلفة فقد ارغمت الحكومة العثمانية على تأجيل تحديد قسم الحدود الواقع بين مير عمر داغ وجبل خضر بابا الى وقت آخر وان الوضع في ذلك القسم سيظل كما كان عليه سابقاً وستستمر اعمال التحديد في الجهة الشمالية وأضاف قائلا : ان هذا الأمر ليس معناه الأنحراف عن احكام البروتوكول لأن المادة ١٣ منه تخول القومسيون صلاحية تأجيل اعمال التحديد في أي قسم كان من الحدود .

وذكر العضو الايراني انه قد سبق له ان أحال المسألة الى حكومته وفي رأيه انه ينبغي تأشير حدود القسم المذكور على الخارطة على ان يؤجل إخلاء الاماكن التي ستصيب ايران الى وقت آخر لكن العضو العثماني لم يقبل بهذا الاقتراح . وبعد المداولة احاط اعضاء القومسيون بالتصريح العثماني بيد أنهم سألوا العضو العثماني ما اذا كان استطاعته ان يقبل بعرض اقتراحه لتصويت

الاكثرية فقال انه لا يستطيع ان يفعل ذلك . ثم بين العضو الروسي قائلا انه ينبغي مواصلة اعمال التحديد حباً بعدم ضياع الوقت ونظراً الى احوال الطقس وأضاف الى ذلك قائلا ان رفض العضو العثماني جاء مخالفاً لنظام القومسيون الداخلي وانه يقتضي إبلاغ ذلك الامر الى حكوماتهم .

وبعد مداولات اخرى وافق الاعضاء على الاخذ برأي العضو الروسي وقرروا استئناف اعمال التحديد من خضر بابا .

الاجتماع الثامن والسبعون :

أفاد العضو الايراني قائلا انه قد بلغ زميله العثماني بما اتصل به من مجيء الجنود التركية الى سرويت سارتبك مرة ثانية ونصب خيامهم فيها . فقال العضو العثماني انه قد أبرق على الفور الى الاستانه وقد تلقى قبل بضع دقائق جواباً على برقيته مآله انه اذا كان قد وقع شيء من هذا القبيل فعلا يجب إصدار الاوامر لسحب الجنود المذكورين . وحينئذ شكر العضو الايراني لزميله العثماني على جوابه قائلا ان هذا الجواب يبرهن على حسن نوايا الحكومة العثمانية .

الاجتماع الرابع والثمانون :

لقد أدت ملحوظات معاون القوميسير العثماني المدونة في محضر الاجتماع السابق حول تحديد منطقة كوتور الى المناقشة . فقد اعترض العضو الروسي على الفقرة التي مآلها ان تحديد تلك المنطقة «خارج حدود سلطة القومسيون» لان البروتوكول النهائي قد ذكر حدود المنطقة المذكورة بالضبط . وقد سبق للاعضاء الثلاثة ان احتجوا على التأخير الواقع في تحديد تلك المنطقة من جراء رفض العضو العثماني الذي جاء مخالفاً لمنطوق المادة ١٣ من النظام الداخلي .

ان التعليمات التي تلقاها العضو الروسي من سفيره في الاستانة حملته على الظن بأنه قد تم الاتفاق على مواصلة اعمال التحديد إنما على شرط واحد

وهو عدم إخـــلاء القرى التي في منطقة كوتور من قبل الجنود التركية في الوقت الحاضر . ولم يذكر شيء عن بقاء منطقـــة كوتور غير محددة . وارتأى العضو البريطاني ايضاً بأن بيانات العضوين الوسيطين لم تكن خارج حدود سلطتهما .

ثم طلب العضو الايراني إخلاء جفزر التي تحتلهـــا الآن الجنود التركية فقال نائب القوميسير العثماني انه نظراً الى النفير العام فلا صلاحية لديه شخصياً لأصدار الاوامر بإخلاء المناطق التي ستصيب ايران بنتيجة التحـــديد ووعد بمراجعة حكومته بالأمر بغية إخلائها . واحاط باقي الاعضاء علماً بوعده .

وبناء على التحفظات التي أبداها نائب القوميسير العثماني قر القرار على إمضاء خريطة كوتور المفصلة بعد تدوين هذه الملحوظات عليها : « تمت الموافقة عليها من غير تأشير الحدود » .

وتألفت لجنة فرعية لاتخاذ التدابير اللازمة لنصب علامات الحـــدود في الأماكن المذكورة في التعليمات الصادرة اليها .

الاجتماع السادس والثمانون :

ذكر نائب القوميسير العثماني انه قـــد تلقى تعليمات لتأجيل إخلاء بولاق باشي بسبب النفير العام .

الاجتماع السابع والثمانون :

ثم ألقى العضو الايراني البيان التالي : ـ

حينما طلب العضو العثماني استناداً الى المـــادة ٣ من بروتوكول الأستانة تأجيل تحديد منطقة كوتورابنت له بأن الاسباب التي بنى طلبه عليها لا تتفق وروح البروتوكول اذ ان الوثيقة المذكورة اشارت الى تصويت الأكثرية بينما في هذه المرة لم يؤيد زملائي هذا الاقتراح غير اننا وجدنا انفسنا مرغمين على مواصلة اعمال التحديد الى شمـــال كوتور ريثما تصلنا التعليمات اللازمة من حكوماتنا .

وقد تلقيت الآن التعليمات من حكومتي كي لا اغادر الحدود الى ان يكمل تحديد منطقة كوتور ويسرني ان يوافق معي زميلي العضو التركي على استئناف العمل في المنطقة المذكورة وذلك نظراً الى الاعتبارات التالي بيانها :-

أود ان ألفت نظر زملائي الى كلمة « موقتاً » المستعملة في البروتوكول (المادة ١٣ من النظام الداخلي) فيما يتعلق بتأجيل العمل في أي قسم كان من الحدود . ان هذه الكلمة تبرهن لنا بأنه لا يسمح بالتأجيل إلا ضمن المدة المقررة للقومسيون . وبما ان اعمال القومسيون على وشك الانتهاء فمن الضروري استئناف العمل المؤجل موقتاً في منطقة كوتور .

وفضلا عن ذلك فانه يحق للفرقاء ذي الشأن بناء على منطوق المادة ٦ من البروتوكول النهائي ان يحتلوا المناطق التي تصيبهم بعد التحديد توا . ولا ارى ان النفير العثماني يمنع بوجه من الوجوه إخلاء الاراضي المخصصة لأيران . ان جفزر لم يسحب منها للان ولا جندي واحد بينما بولاق باشي ليست سوى محطة مؤلفة من دارين اثنين ولا سكان فيها عدا ذلك . فبناء على ما تقدم ارجو من زميلي التركي مرة ثانية كي يصدر أمراً باخلاء هذين المكانين » .

فأجاب نائب القوميسير العثماني على ما تقدم قائلا ان مسألة الأخلاء ليست ضمن صلاحيته وذلك بسبب النفير العام لكنه قد كتب الى حكومته طالباً إخلاء جفزر أما بشأن بولاق باشي فقد بلغ بصورة رسمية بأن المكان المذكور سيبقى محتلا من قبل الترك الى حين انتهاء النفير العام . واما بخصوص منطقة كوتور فلا علم له بنقطة نظر حكومته ويرى انه ليس ثمة داع لتأخير إنجاز اعمال القومسيون بسبب تلك المسألة .

وهنا تكلم العضو الروسي قائلا انه قد تلقى برقية من سفيره في الأستانة فحواها ان صاحب السمو الصدر الاعظم قد تفضل بالموافقة على الاقتراح القائل بتأشير منطقة كوتور على الخريطة الجديدة ووعد بأصدار التعليمات اللازمة .

ثم اقترح العضو البريطاني ان يصرح العضو التركي بما مآله انه اذا تلقى التعليمات اللازمة فسيعترف بأن الحدود ستكون الخط المؤشر على الخريطة المرفقـة ببيانات الممثلين البريطاني والروسي المؤرخـة في ١ ـ ١٤ تشرين الأول .

فقال العضو العثماني ان حكومته لم تسمح له بشيء في هذا الصدد ولا حتى بالمداولة في مسألة كوتور .

وفي الختام اقترح رئيس القومسيون ان يعتبر اجتماع ذلك اليوم الاجتماع الأخير وان يرفق بالمحضر وصف بكل الحدود ما عدا منطقة كوتور على أن يعقـد اجتماع آخر في بازركان في اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الأول لحسم مسألة كوتور ورجي من العضو التركي ان يبرق على الفور الى حكومته لكي يتلقى الجواب قبل اليوم المذكور . فقبل العضو التركي بذلك الاقتراح لكنه قال انه يصعب عليه الانتظار بعد اكثر .

وتقرر ان يعقد الاجتماع القادم في الساعة الثانية من بعـد ظهر يوم ٢٨ تشرين الاول في بازركان .

العلاقات الدولية الاخرى بين الامبراطورية

العثمانية والدولة الايرانية

لقد شرحنا بايجـــاز المنازعات والعلاقات والاتفاقيات المعقودة بين الحكومتين . ولم يقتصر الأمر على ذلك بل عقدت بينهما معاهدات تتصل بأمور اخرى ، ومنها :

١ ـ اتفاقية ١٢٨٠ هـ حول الخطوط التلفونية (١١٦)

لقد تم توقيع اتفاق بين وزير الخارجية العثمانية (محمد امين عالي باشا) وسفير ايران في الاستانة (ميرزا حسين خان) في ١٧ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٠ هـ وصدقتها الدولة الايرانيـــة في ١١ رجب من نفس السنة . وكانت تتكون من اثنتى عشرة مادة نقتبس منها ما له علاقة بالعراق :

جاء في المادة الاولى : تتعهد الدولتان بايصال خط التلفون من خطوطها الرئيسية الى نقطة الحدود لاتصال الخطين بعضهما ببعض .

وفي المادة الثانية اتفقت الدولتان على ايصال خطوط التلفون الى نقطة الحدود في خانقين .

جاء في المادة الثامنة : موافقة الطرفين على امرار التحريرات التلفونية بين اوروبة والممالك الشرقية عبر أراضي الدولة الايرانية والعثمانية على خطين خانقين ـ ايران ، وبغداد ـ البصرة .

٢ ـ اتفاقية ١٢٨٠ هـ حول الخطوط التلفونية (١١٧)

تم التوقيع على اتفاقية بين والى بغداد (محمد نامق باشا) وسفير ايران (ميرزا حسين خان) الموجود في حينه في بغداد في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٠هـ وذلك لازالة المشكلة التي لم تتفق على تعيين نقطة لايصال كل من الدولتين خط التلفون اليها وهذه الاتفاقية هي : (ان الحدود بين الدولتين متوقفة على

تعيين رسم الخط ومسح الخريطة وبما ان تأخير ايصال خط التلفون يضر مصلحة الطرفين ، لذا فقد اتفقا على ان تقاس المسافة بين قصبة (حاجي قره) وهي مركز قائممقامية خانقين ـ وقلعة (شامل) وكل دولة تكون مسؤولة عن ايصال خط التلفون الى منتصفها . وتكون الدولتان مسؤولتين عن المحافظة على على الخط الذي تم عمله من قبله .

ولا تعتبر هذه النقطة نقطة حدود بين الدولتين . وتبقى الحدود الحالية بينهما ريثما ينتهي رسمها من قبل الهيئة . ولا يجوز استغلال هـذا الخط في زرع الاراضي التي تقع على طرفها . لقد كتبت هـذه الاتفاقية بنسختين وتبودلت فيما بينهما .

٣ ـ اتفاقية ٦ رجب ١٢٨١ هـ حول الخطوط التلفونية

تم اتفاق بين الجانبين في الاستانة ووقعت من قبل (محمدامين عالي باشا) وزير خارجية الدولة العثمانية و (ميرزا حسين خان) سفير ايران وتتكون هذه الاتفاقية من خمس مواد نقتبس منها ما يتعلق بحدود العراق (١١٨) :

اولا ـ تبقى الاعمدة والخطوط التي تم نصبهـا من قبل الدولة الايرانية بين قلعة (شامل) وقلعة (بزى) .

ثانياً ـ تبقى الاعمدة والخطوط التي تم نصبها من قبل الدولة العثمانية بين (خانقين) والمحل المسمى (مردازمان) .

ثالثاً ـ تلقى مصاريف الخط المار بين قلعة بزى ومحل مردازمان على عاتق الدولتين .

رابعاً ـ لا تؤثر هـذه الاتفاقية على مضمون المعاهدات المعقودة بين الدولتين .

خامساً ـ لا يجوز للدولتين اتخـاذ اشغالها التلفونية حجة في الادعاء بالاراضي الواقعة بين خانقين وقلعة (شامل) عند رسم الحدود . ان تمليك أعمدة التلفونات لا تكون سنداً في ادعائها بتملك الحدود . تجري تسوية قضية الحدود حسب اتفاقيات بين الدول الاربع .

٤ ـ اتفاقية ١٦ شوال سنة ١٢٨٧ هـ ـ حول نقل الموتى .

تم الاتفاق بين والي بغـــداد مدحت باشا وسفير ايران في الاستانة (ميرزا حسين) على نقل الموتى من ايران الى العتبات المقدسة لتدفن فيها .

وتنص هذه الاتفاقية على عدم جواز نقل الموتى الى العتبات المقدسة للدفن إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الوفاة وتنظم سجلا في هـــذا الشأن واذا مرت المدة المذكورة فيمكن نقل الموتى من مرقدها القديم الى مرقدها الجديد في العتبات المقدسة (١١٩) .

٥ ـ اتفاقية ٧ محرم سنة ١٢٩١ هـ

تم الاتفاق على أمور الرعايا ومحافظة مصالحهم والاجراءات المتخذة بحقهم في حالة ارتكابهم جناية او جنحة او غيرها . وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاث عشرة مادة (١٢٠) .

٦ ـ اتفاقية ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ هـ

تمت اتفاقية بين الدولتين بشأن التعليمات التي تعطى الى الهيئـــة المختلطة لتراعى اثناء النظر في الدعاوى وغيرها مما تخص الرعايا الايرانيين وتتكون هذه التعليمات من ثمانية بنود .

٧ ـ اتفاقية ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ ـ حول امور التجارية

هذه الاتفاقية تجارية تتعلق بنقل التبغ والملح وغيرها وتتكون من ثماني مواد وفيها اصول استيفاء الرسوم الكمركية ورسوم الترانسيت وغيرها (١٢١)

٨ ـ اتفاقية ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ هـ حول امور العدلية

هذه الاتفاقية تم توقيعها في الاستانة من قبل وزارة الخارجيـــة العثمانية وسفير ايران في الاستانة وتتكون من اربع عشرة مادة تتعلق بالدعاوى والمرافعات واصول طلب الرعايا الايرانيين ومحاكمتهم (١٢٢)

وبهذه نختتم الفصل الاول من كتابنا الذي يحتوي على العلاقات الدولية بين الحكومة العثمانية والحكومة الايرانية .

واما الفصل الثاني فهو يدور حول العلاقات بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية .

الفصل الثاني

العلاقات الدولية بين العراق وايران

منذ الحرب العالمية الاولى حتى اليوم

(١) ـ العلاقات بين الدولتين قبل اعتراف ايران بالمملكة العراقية .

(٢) ـ اتفاق وقتي بينهما لاسترداد المجرمين بالتبادل في ٦ـ١٢ـ١٩٢٢
(٣) ـ اتفاقية تبادل الرزم في ٩ـ١٢ـ١٩٢٢ . (٤) اتفاقية لتبادل الرزم المدفوعة الثمن في ٩ـ١٢ـ١٩٢٢ . (٥) ـ ترتيبات لتبادل الحوالات النقدية في ٩ـ١٢ـ١٩٢٢ . (٦) ـ حوادث الجديدة أدت الى تعكير العلاقات بين الدولتين . (٧) ـ بوادر تحسن العلاقات بين الدولتين . (٨) ـ طلب الحكومة الايرانية إلغاء الامتيازات الاجنبية . (٩) ـ اعتراف ايران الشفوي بالعراق (١٠) ـ محاولة الحكومة الانكليزية لتحسين العلاقات . (١١) ـ مذكرة بريطانية الى الحكومة العراقية في ٢٣مارت١٩٢٩ . (١٢) ـ مذكرة بريطانية المؤرخة ٨ـ٥ـ١٩٢٩ . (١٣) ـ تبادل كتب لاتفاق الموقت لوضع قاعدة للعلاقات بين الدولتين في ١١ آب ١٩٢٩ . (١٤) تطور المطاليب والمنازعات بين الدولتين . (١٥) ـ المنازعات حول المياه الجارية . والكتب المتبادلة بين الدولتين . (١٦) ـ الاتفاق الموقت في ٦ـ١٢ـ٣٢ المتعلق بتعيين قوميسيرين على الحدود بين الدولتين . (١٧) ـ اتفاق موقت بينهما بشأن تبليغ الاوراق العدلية . (١٨) ـ الكتب المتبادلة بين الدولتين بخصوص لمخالفات

على الحدود . (١٩) - مشاكل الملاحة في شط العرب وتبادل كتب بين الحكومتين بهذا الشأن . (٢٠) - ادعاء الطرفين بشأن التجاوزات على اراضيهما . والكتب المتبادلة بينهما . (٢١) - عرض الحكومة العراقية قضية الحدود على مجلس عصبة الامم في ١٩٣٤ . (٢٢) الكتب المتبادلة بين الدولتين (٢٣) - مراجعة ايران لمجلس عصبة الامم رداً على طلب العراق . (٢٤) - محضر الجلسات لمجلس عصبة الامم . (٢٥) - المفاوضات المباشرة بين الدولتين لتسوية خلافاتهما . (٢٦) - معاهدة الحدود بينهما في ٤ تموز ١٩٣٧ . (٢٧) البروتوكول ٤ تموز ١٩٣٧ . (٢٨) - معاهدة صداقة بين المملكتين في ١٨ تموز ١٩٣٧ (٢٩) - معاهدة لحل الخلافات بالطرق السلمية ٢٤ تموز ١٩٣٧ . (٣٠) - الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال لجنة تحديد الحدود . (٣١) - الخلافات بين البلدين لا تزال قائمة رغم المعاهدات . (٣٢) - الخاتمة - موجز وصف الحدود . نظرة على اسباب المنازعات على الحدود . آخر ما تطور الخلافات بين الدولتين .

◎

العلاقات بين المملكة العراقية

والحكومة الايرانية

قبل اعتراف الثـــاني بالاول

على أثر انهيــار الانبراطورية العثمانية تشكلت عشرات الحكومات والامارات وكانت المملكة العراقية احداها ، وقـــد دخلت تحت النفوذ البريطاني اثر الحرب العالمية الاولى وجعلت بريطانيا نفسها مسؤولة عن العراق حسب المعاهدات وشروط الانتداب ثم تشكلت الحكومة العراقية وتتطلب اعتراف الدول بها والحكومة الايرانية احداها .

فتوقفت الحكومة الايرانية بهذا الاعتراف مدة وبدأت المخالفات والمنازعات بين الجانبين . وان معاهدة ارضروم الثانية (١٢٦٣هـ - ١٨٤٧م) هي المعاهدة التي اتخذها الطرفان بالاستناد اليها في التمسك برأيها والمطالبة بحقها . ان معاهدة (١٢٨٦ هـ - ١٨٧٠ م) كانت آخر معاهدة حدود بين الامبراطورية العثمانية والحكومة الايرانية وثم البروتوكول ١٩١٣ وتقدير مسح الحدود وتأشيرها في سنة ١٩١٤ . هذه هي المستندات القانونية التي يعتمد عليها الطرفان في المنازعات والمناقشات . ان مسح الحـــدود وتأشيرها باشرت به هيئة متكونة من ممثلي الدول الأربع تركية ، ايران ، انكلترا ، روسية ، ولكنها لم تكمل مهمتها بسبب إعلان الحرب العالمية الأولى فتركت الهيئة اعمالها .

ومع ذلك ، لم تنته الخلافات بين الدولتين فلم تعترف الحكومة الايرانية بالمملكة العراقية ولكن مع هذا تم بينهما اتفاقيات وعلاقات دولية فمنها (١٢٣) : -

١ـ في ٦ كانون الاول ١٩٢٢ تم اتفاق وقتي بين العراق وايران لاسترداد المجرمين بالتبادل . واعتبر هذا الاتفاق نافذاً بقرار من مجلس الوزراء .

٢ـ في ٩ كانون الأول ١٩٢٢ وقعت اتفاقية تبادل الرزم بين العراق وايران وقد جاء في مادتها السادسة : (ستنفذ الترتيبات الحالية اعتباراً في ١ نيسان ١٩٢٣ وستبقى نافذة المفعول الى ان تعدل او تلغى برضاء الطرفين المتعاقدين .

٣ـ في ٩ كانون الاول ١٩٢٢ اتفاقية لتبادل الرزم المدفوعة الثمن بواسطة البريد بين العراق وايران . وحسب مادتها الحادية عشرة اصبحت نافذة من ١ نيسان ١٩٢٣ .

٤ـ في ٩ كانون الاول ١٩٢٢ وقعت اتفاقية ترتيبات لتبادل الحوالات النقدية بين العراق وايران . واعتبرت نافذة في ١ نيسان ١٩٢٣ .

حوادث جديدة أدت الى تعكير

العلاقات بين الدولتين

(١٢٤) تألمت الحكومة الايرانية من الاتفاقية العدلية المنعقدة بين العراق وبريطانية في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ . حيث جاء في المادة الأولى منها :

« تطلق لفظة الأجنبي على رعايا الدول الأوربية والامريكية التي كانت تستفيد من احكام الامتيازات الاجنبية في تركية سابقاً ، والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات ... والدول الآسيوية التي لها الآن ممثل دائمي في مجلس عصبة الأمم ... الخ »

لقد استثنا هذا التعريف الايرانيين القاطنين في العراق من حكم الاتفاقية المذكورة فكان هذا الاستثناء في مقدمة الأسباب للجفاء الذي استحكمت حلقاته بين العراق وايران ، مضافاً الى مطامع بريطانية الاستعمارية في العراق وتأثير ذلك على البلاد الايرانية ، وقد ادركت ايران شدة الضربة التي وقعت على أم رأسها منذ عقدت المعاهدة العراقية ـ البريطانية الأولى في يوم ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ م وتحقق لديها رسوخ قدم الانكليز في العراق .

ولما وصل « سالار الدولة » الى بغداد ، هارباً من ايران في شهر تشرين الاول من سنة ١٩٢٦ م ، بعد ان اخفق في ايقاد نار الثورة فيها ، حارت الحكومة العراقية في كيفية معاملته فتبودلت المراسلات بينها وبين الحكومة الايرانية حتى اسفرت عن السماح له بمغادرة العراق الى « حيفا » بعد ان منحته الحكومة الايرانية ١٨٫٠٠٠ ربية لتسديد ديونه وخصصت له « ١٥٠٠ » ربية في الشهر لتأمين نفقاته . كما ان الثائر الايراني «سيمكو»

التجأ الى العراق في هذا الشهر فعجزت الحكومة العراقية عن إخراجه من اراضيها ، كما عجزت عن القبض عليه . ولما اقترح المعتمد السامي البريطاني على الحكومة العراقية ان تتعاون مع الحكومة الايرانية لأخماد عصيان « سيمكو » اتخذ مجلس الوزراء العراقي هذا القرار في جلسته المنعقدة في يوم ١٤ تموز ١٩٢٧ م .

« ان الحكومة العراقية كانت ولا تزال متبعة سياسة تجريد جميع العشائر من السلاح ولأجله حظرت على جميع العراقيين حمل السلاح في مناطق معينة بدون اجازة ، واخذت بتوسيع هذه المناطق تدريجياً ، وبتزويد الادارات المحلية بالقوات اللازمة لتأمين تنفيذ سياسة التجريد العامة ، وهي ترى ان هذه السياسة هي التي تؤمن تحقيق الغاية المتوخاة ، واما مسألة نزع السلاح من العشائر بواسطة حملات عسكرية فلا يمكن ان يأتي بنتائج مرضية ما لم تخلف هذه الحملات إدارات قوية في الأماكن التي ترسل اليها . وتعتقد الحكومة العراقية ان التأخر الذي حصل في تأسيس العلاقات بين العراق وايران ، وما نشأ عن ذلك من عدم وجود تعاون حقيقي بين الموظفين على الحدود هو الذي شجع العشائر والجماعات المسلحة على التمادي في اعمالها المضرة تلك الأعمال التي لا تزال الحكومة العراقية تشكو منها » .

على ان الحكومة العراقية استطاعت ان تضايق هذا الثائر بعد حين وتضطره للهرب الى تركية في أيار سنة ١٩٢٨ ، ولكنه سرعان ما عاد الى العراق في « اطراف راوندوز » ثم مرة ثانية انسحب الى تركية نهائياً .

بوادر تحسن العلاقات بين الدولتين

طلب الحكومة الايرانية من الحكومة العراقية

الغاء الامتيازات الاجنبية (١٢٥)

وفي عام ١٩٢٦ فاوض ممثل ايران في العراق حكومة بغداد بخصوص الامتيازات الاجنبية ، وبحث معها في قانون الجنسية العراقية فلم يصل الطرفان الى نتيجة حاسمة .

وصادف لحسن الحظ ، ان قررت الحكومة الايرانية إلغاء الامتيازات الاجنبية في ايران في تلك الآونة بعد أن لاقت منها الأمرين ، وطلبت الى الحكومة العراقية ان تلغي بدورها هذه الامتيازات في بلادها ، فيعامل رعايا ايران في العراق كما يعامل الأجانب ، ولما عرضت الحكومة العراقية على الحكومة البريطانية رغبتها في تبديل الاتفاقية العدلية المؤرخة في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ م بنظام قضائي موحد لم تجد صعوبة في إقناعها بوجوب الأخذ بهذا الاقتراح ، فقدمت الحكومة البريطانية اقتراحاً الى مجلس عصبة الأمم في آذار من سنة ١٩٢٩ م تعلن فيه عن رغبتها في الغاء الاتفاقية العدلية المذكورة ، وإحلال اتفاق آخر محلها يعامل بموجبه الرعايا الأجانب العراق كافة فقرر مجلس العصبة هذا الاقتراح مبدئياً . فأسرع شاه ايران الى إرسال هذه البرقية الى ملك العراق

(إني مرتاح كل الأرتياح لما قد نالت بلاد جلالتكم من الموفقية العظمى بسبب نقض الأصول القضائية في العراق ، الذي حصل بواسطة القرار الصادر من قبل لجنة الشورى في عصبة الأمم . ان هذه هي الأمنية التي كانت تتوخاها الأمتان الأيرانية والعراقية دائماً قد حصلت الآن ، وزالت العراقيل التي كانت موجودة بين الطرفين ، واني آمل ان تتخذ دولتنا

التدابير اللازمة لتقرر روابط الصداقة بين البلدين ، وتأسيس العلاقات الودية القديمة على أسس رصينة جديدة ، وإني أهني جلالة أخي بهـذه الموفقية راجياً من المولى صحته وسعادته .

التوقيع : رضا شاه بهلوي

فكان لهذه البرقية أبلغ أثر في نفس الملك حمله على إرسال هـذا الرد :

(لقد كان لبرقية جلالتكم الانبراطورية ، وما احتوته من تمنيات جميلة اعظم أثر في نفسي فأتقدم الى تلك الذات العالية بعبارات الشكر الصميم وأرجو ان تكون هذه المناسبة الحسنة مقدمة خير لاعادة اسباب استقرار الروابط الودية بين الأمتين المتجاورتين اللتين تربطهما صلات أخوية متينة وقديمة العهد . ان تجديد هذه الصلات بأقرب وقت ، وتوطيدها وتنميتها لمن أجل أماني الشعب العراقي وأماني الخاصة ، فأكرر الشكر على تهانيكم الجميلة وأتمنى لجلالتكم تمام السعادة ، ولشعبكم النبيل كمال الرفاه .

التوقيع : فيصل

اعتراف ايران الشفوي بالعراق (١٢٦)

وفي يوم ٢٠ نيسان من (سنة ١٩٢٩) سافر الى طهران وفد عراقي يرأسه رئيس الديوان الملكي السيد رستم حيدر ، لتلقي اعتراف ايران بالعراق ، وكان الوفد يحمل رسالة شخصية من الملك فيصل الى شاه ايران مملوءة بالعواطف الأخوية ، والعبارات الودية ، وفي يوم ٢٥ من هذا الشهر أدب رئيس وزراء ايران مأدبة فخمة للوفد العراقي تلى فيهـا اعتراف ايران بالعراق ، فرد عليه رئيس الوفد شاكراً لأيران اعترافها هذا ، ومحيياً في الحكومة الايرانية جميل صنعها ، ثم قفل الوفد عائداً الى بغداد يحمل رسالة شخصية من شاه ايران الى الملك فيصل يبادله فيها تحيات الود والولاء ، ويتمنى للعراق كل رقي وازدهار .

محاولة الحكومة الانكليزية

لتحسين العلاقات بين الدولتين

حاولت الحكومة الانكليزية فى امر اعتراف الحكومة الايرانية بالمملكة العراقية بصفتها دولة منتدبة على العراق . واخذت تتصل بالحكومةالايرانية في هذا الشأن وتمكنت من اقناعها ثم اخذت تتبادل وجهة نظرها مع المملكة العراقية بمذكرات منها (١٢٧) :

١ — مذكرة بريطانية المؤرخة ٢٣ - ٣ - ١٩٢٩

مذكرة بريطانية هذه وجهت الى الحكومة العراقية لاجل تحسين العلاقات بينها وبين ايران . وقد صدرت من دار الاعتماد في بغداد بتاريخ ٢٣ مارت ــ ١٩٢٩ م بعدد (بى او ــ ١٠٦ - سري) موجهة الى رئيس الوزراء ونقتبس منها ما يلي :

عزيزي رئيس الوزراء :

تلقيت كتاب فخامتكم المرقم ٦٢٩ والمؤرخ في ٢١ مارت ١٩٢٩ وابلغت الى وزير صاحب الجلالة البريطانية بطهران موافقتكم على الطريقة المقترحة فيما يختص باعتراف ايران بالعراق . يلوح الآن انه من المرغوب فيه ان اخبر فخامتكم بمضمون المذكرات التي جرت في طهران وادت الى هذه النتيجة المرضية .)

وقد جاء في المادة ٣ منها ما يلي :

(على انه عند ما ظهر ان المساعي تبذل حقيقة لازالة هذه الصعوبة شرع وزير البلاط يبحث عما وصفه بالوضع الشاذ لايران فيما يتعلق بشط العرب واخذ يتكلم بشدة عن الحيف الذي وان كان بحث عنه سابقاً الا انه

لم يكن ليحسب من الموانع التي تحول دون الاعتراف . سعى وزير البلاط ان يحصل دون ان يشير فعلا بأي تدبير لتغيير الوضعية التي يجب اتخاذها قبل الاعتراف على ما يدل على الموقف الذي تتخذه حكومة صاحب الجلالة البريطانية بخصوص الطلب التالي المتعلق بتصحيح حدود شط العرب تصحيحاً يجعلها مطابقة اكثر مع الاصول المعتادة فيما يتعلق بنهر يفصل دولتين . يظهر ان هناك بعض الخطر فقد تحصل سكنه او ينجر الامر الى المساومات التي كانت تجري قبل الاعتراف والتي كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية ترغب في اجتنابها على الدوام وعليه اصبح من اللازم على حكومة صاحب الجلالة البريطانية ان تقدم آراءها الخاصة في موضوع شط العرب . لا ترى حكومة صاحب الجلالة البريطانية في هذه المرحلة ضرورة لاستحصال اراء الحكومة العراقية الرسمية في المسألة من جميع اطرافها اكثر من السعي (واخشى ان يكون هذا السعي بلا نجاح) للحصول على آراء الحكومة العراقية في اقتراح يتعلق بتمثيل ايران لدى امانة الميناء . ان استحصال هذه الاراء وابلاغها الى الحكومة الايرانية يؤديان الى عين الفكرة التي كانت ترغب حكومة صاحب الجلالة البريطانية كل الرغبة في اجتنابها وهي انها والحكومة العراقية مستعدتان للمفاوضة مع الحكومة الايرانية في الامور المتعلقة قبل ان تعترف الحكومة الاخيرة بالعراق الامر الذي يعتبره العراق طبعاً من حقوقه المطلقة) .

٢ — مذكرة بريطانية المؤرخة ٨ ـ ٥ ـ ١٩٢٥

هذه هي الوثيقة الرسمية موقعة من قبل (ب . هـ . ب) ومؤرخة في ٨ ـ ٥ ـ ١٩٢٩ وقد اصدرتها السفارة البريطانية في بغداد جاء فيها :

(هذه هي المشكلة الرئيسية ـ الصعوبات التي نشأت بسبب الفقرة (ب) من المادة ٨ من قانون الجنسية العراقي ، وكان الكثير يحمل جنسيتين عراقية وايرانية ـ وتنشا منها مشكلة فرعية ذات اهمية كبرى الا وهي مشكلة زراع العشائر (ومعظمهم من بني محيسن) المقيمين في السواحل العراقية

المتاخمة لشط العرب . وقد عولجت هذه المسألة في مذكراتنا السرية المؤرخة في ٣٠ حزيران ـ ١٩٢٨ بكل تفصيل) .

وقد جاءت في الوثيقة نص الجملة الاخيرة من المادة ٨ من معاهـدة ارضروم لسنة ١٩٤٧ ثم علقت عليها ما يلي : (لم يذكر فعلا شـيء عن الجنسية .. وقد اقترحنا ان تدعى ايران للموافقة على انه بموجب معاهدة ارضروم تكون جميع العشائر المقيمة بصورة دائمة في العراق وايران تابعة من حيث الجنسية الى محل اقامتها وان يسري هذا المبدأ نفسه على العشيرة المرابطة على الحدود التي تقيم قسماً في ايران وقسماً في العراق . ربما استلزم هذا الحل تعديل قوانين جنسية الطرفـين ولكني متأكد من انه هو الحل الوحيد المرضي . وبحسب ما نعلم لم يعرض هذا الحل بعد على الحكومة الايرانية .)

وقد جاءت في المادة (٤) من المذكرة ما يلي :

لدى التأمل في هذه المسألة تكون النتائج واضحة في الحال .

(١) ـ ان الحدود الحاضرة هي من نتائج معاهدة ارضروم ولا يمكن انكارها من قبل ايران مع اي امل بالنجاح .

(٢) ـ انه بغض النظر عن مسألة ما اذا كان من المرغوب فيه تصحيح الحدود يتعذر جـداً تحقيق ذلك لان تصحيحاً كهذا لا يمكن اجراؤه الا بعد تعديل احكام المادة ٢ من الدستور وان التعديل الواقع لمجرد تسليم جزء من الاراضي العراقية يستحيل تنفيذه الا لقاء بعض منافع مادية مهمة .

(٣) ـ ان الحدود الموجودة تستلزم في الواقع شيئاً من الصعوبة والتشويش لحكومة ايران وان من المرغوب فيه ـ لمصلحة الطرفين ـ ازالة ذلك ليتسنى استبدال روح عدم الثقة المتبادلة بروح التعاون الودي بين الحكومتين .

وقد جاءت في المادة ٥ هذه العبارات التي تخص الحدود :

(نظراً الى هذه الاستنتاجات عهد الى الوزير البريطاني مخابرة الحكومة الايرانية على المنوال الآتي وقد فعل ذلك . صرح الوزير البريطاني انـه

بالنظر الى الوضعية الدستورية يستحيل على الحكومة البريطانية ان تعطي وعداً ما بتصحيح الحدود .... ثم شرع يؤكد بلهجة قاطعة انه بعد ان تعترف ايران بالعراق ستتوسط الحكومة البريطانية لدى الحكومة العراقية بعد ان تعرف الصعوبات العملية الناشئة من الوضعية الراهنة في شط العرب والضمانات التي ترغب فيها الحكومة الايرانية في هذا الخصوص لمساعدة حكومة ايران على استحصال المطاليب العادلة التي قد تقدمها ونوه بضرورة اعتراف ايران بالعراق فوراً واعرب عن رأيه بان جميع المسائل المعلقة كانت تحسم غالباً بصورة مرضية منذ مدة طويلة لو تمكنت الحكومتان بنتيجة الاعتراف من الدخول في مفاوضات ودية مباشرة . وقدم ايضاً اقتراحاً تجريبياً ــ يمكن البحث في تفاصيله فيما بعد ــ انه يحتمل ايجاد حل لمسألة شط العرب وذلك بتعيين لجنة محافظة خاصة باتفاق ثلاثي مؤلف من العراق وبريطانيا العظمى وايران تمثل فيه ايران لمراقبة سير الملاحة في شط العرب وسأخاطب فخامتكم بعد ذلك حول هذا الاقتراح ولكني اود ان اصرح في الحال انه ليست هناك فكرة ترمي الى اشتغال هذه اللجنة بميناء البصرة او ميناء آخر في العراق او في الاراضي الايرانية) .

وختم المذكرة بمادة (٦) كما يلي :

(ان النتيجة الطيبة من هذه المخابرة معلومة لدى فخامتكم ولم يبق لي الا ان ارجو ان لا تحدث ورطة اخرى تؤخر اعتراف ايران بالعراق مــدة اكثر وان اعرب عن تقديري الخالص للحلم الذي اظهرته الحكومة العراقية عن حكمة بازاء الاعتداءات الكثيرة ذلك الحلم الذي أمل ان يثمر عما قريب .)

توقيع (جلبرت كلايتن)

اتفاق موقت لوضع قاعدة للعلاقات بين العراق وايران
وتبادل كتب بينهما في ١١ آب ١٩٢٩

في شهر تموز ١٩٢٩ م عينت ايران مفوضاً لها في بغداد ، وفي ١١ آب من هذه السنة عقد اتفاق موقت بين الدولتين وفيما يلي نصه (١٢٨) :

١ — كتاب المفوضية الايرانية الامبراطورية ـ بغداد ١١-٨-١٩٢٩

الموجه الى وزير الخارجية العراقية :

سيدي الوزير :

لي الشرف بان احيط معاليكم علماً انه لما كانت حكومتي متشبعة برغبة صادقة في ان تنهى بأقصر وقت ممكن المفاوضات الجارية مع الحكومة العراقية بشأن عقد معاهدة صداقة واتفاقيات للاقامة والتجارة والملاحة وكذلك اتفاقيات خاصة لتنظيم المسائل التي يجب تنظيمها بين الفريقين الذين يخصهما الأمر فقد كلفتني ان ابلغ بأسمها الأحكام الآتية قاعدة موقتة للعلاقات بين بلدينا .

١ ـ ان ممثلي العراق السياسيين والقنصليين في ايران يتمتعون على شرط المعاملة المتقابلة بالحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناءات المقررة بمباديء وتعامل القانون الدولي العام والتي لن تكون بأي حال من الأحوال أقل من الحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناءات الممنوحة الى الممثلين السياسيين والقنصليين التابعين لأكثر الأمم حظوة .

٢ ـ للحكومة العراقية بشرط المعاملة المتقابلة ان تعين في الأراضي الايرانية ممثليها القنصليين الذين يمكنهم ان يقيموا في أي مكان فيها حيث منافعها من وجهتي الاقتصاد والثقافة تسوغ إقامتهم . ومع ذلك لا يمكنهم ان يمارسوا وظائفهم إلا بعد ان يتلقوا الاكسكواتر المعتاد .

٣ ـ يقبل الرعايا العراقيون الى الأراضي الايرانية ويعاملون وفقاً

لقواعد الحقوق الدولية ويجب ان لا يعاملوا بأي حال من الاحوال وبشرط المقابلة بالمثل أقل شأناً من المعاملة التي يعامل بها رعايا اكثر الامم حظوة لما كانت صلاحية السلطات على النظر في امور الاحوال الشخصية ستنظم فيما بعد بين الدولتين فأن رعايا احداهما الموجودين في اراضي الاخرى يبقون مؤقتاً خاضعين في هذه الامور الى محاكم البلد المقيمين فيه .

٤ ـ تستفيد المعاملة المتقابلة المحصولات الارضية والصناعية العراقية المستوردة الى ايران في جميع الخصوصيات من النظام الذي تعامل به محصولات اكثر حظوة التي هي من هذا النوع .

٥ ـ تدخل الأحكام المذكورة في اعلاه في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم وتبقى معمولا بها الى ان تعقد المعاهدات والاتفاقيات المفكر بها في اعلاه او لمدة سنة على الأكثر .

تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

التوقيع

سميعي

٢ ـ كتاب وزارة الخارجية العراقية ـ بغداد ١١ـ٨ـ١٩٢٩

الموجه الى المفوضية الايرانية في بغداد

سيدي الوزير

لي الشرف ان احيط معاليكم علماً انه لما كانت حكومتي متشبعة برغبة صادقة في ان تنتهي باقصر وقت ممكن المفاوضات الجارية مع الحكومة الايرانية بشأن عقد معاهدة صداقة واتفاقيات للاقامة والتجارة والملاحة . كذلك اتفاقيات خاصة لتنظيم المسائل التي يجب تنظيمها بين الفريقين الذين يخصهما الامر فقد كلفتني ان ابلغ اليكم بأسمها الاحكام الآتية لتكون قاعدة موقتة للعلاقات بين البلدين .

١ ـ ان ممثلي ايران السياسيين والقنصليين في العراق يتمتعون على شرط المعاملة المتقابلة بالحقوق والامتيازات والصيـانات والاستثناءات المقررة بمباديء وتعامل القانون الدولي العام والتي لن تكون بأي حال من الاحوال اقل من الحقوق والامتيازات والصيانات والاستثناءات الممنوحة الى الممثلين السياسيين والقنصليين التابعين لأكثر الأمم حظوة .

٢ ـ للحكومة الايرانية بشرط المعاملة المتقابلة ان تعين في الاراضي العراقية ممثليها القنصليين الذين يمكنهم ان يقيموا في اي مكان فيهـا حيث منافعها من وجهتي الاقتصاد والثقافة تسوغ اقامتهم ومع ذلك لا يمكنهم ان ان يمارسوا وظائفهم الا بعد ان يتلقوا (الاكسكواتر) المعتاد .

٣ ـ يقبل الرعايا الايرانيون الى الاراضي العراقية ويعاملون وفقـاً لقواعد الحقوق الدولية ويجب ان لا يعاملوا بأي حال من الاحوال بشرط المقابلة بالمثل أقل شأناً من المعاملة التي يعامل بها رعايا اكثر الامم حظوة .

لما كانت صلاحية السلطات على النظر في امور الاحـوال الشخصية ستنظم فيما بعد بين الدولتين فان رعايا احداهمـا الموجودين في الاراضي الاخرى يبقون موقتاً خاضعين في هذه الامور الى محاكم البلد المقيمين فيه .

٤ ـ تستفيد بشرط المعاملة المتقابلة المحصولات الارضية والصناعيـة الايرانية المستوردة الى العراق في جميع الخصوصيات من النظام الذي تعامل محصولات اكثر حظوة التي هي من هذا النوع .

٥ ـ تدخل الاحكام المذكورة في اعلاه في حيز التنفيـذ ابتداء من اليوم وتبقى معمولا بها الى ان تعقد المعاهدات والاتفاقيات المفكر بها في اعلاه او لمدة سنة على الا كثر .

تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتي .

التوقيع

وزير الخارجية لحكومة العراق

تطور المطاليب والمنازعات بين الدولتين

ان المطاليب والمنازعات بين الدولتين قد تركزت حول الملاحة في شط العرب ومدى حقوق الدولتين في استعمال النهر ولأجلها حصلت منازعات اخرى ومخالفات على طول خط الحدود ويمكننا حصر ذلك في ما يأتي :

أ ـ منازعات لأجل شط العرب .

ب ـ التجاوزات على الأراضي وتشكيل المخافر فيها .

ج ـ المياه الجارية من ايران الى العراق وتوقيف الحكومة الايرانية ذلك الجريان .

المنازعة بين الدولتين حول شط العرب

ان تبادل التهم والمذكرات بين الدولتين تركزت على تجاوزات على الاراضي وعلى المياه الجارية بين مملكتين ومشاكل الملاحة في شط العرب ومخالفات الطرفين حسب ادعائهما . ان الحكومة العراقية علاوة على استنادها الى معاهدة ارضروم (١٨٤٧م) والبروتوكول (١٩١٣) استندت الى (بياني ميناء البصرة والملاحة النهرية لسنة ١٩١٩ اللذين اصدرهما القائد العام للقوات البريطانية . ولهذين البيانين صفة قانونية عراقية بمقتضى المادة ١١٤ من القانون الاساسي العراقي (١٢٩) .

تجاوزات ايران في شط العرب

ادعت الحكومة العراقية (١٣٠) : بأن في اليوم التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ دخلت شط العرب سفينتان صغيرتان وأربع بواخر حربية ملكتها حديثاً البحرية الايرانية وسارت حتى المحمرة معقبة طريقاً ضد التيار .

وقبل هذا التاريخ سبق للحكومة العراقية ان اقدمت في اوقات مختلفة شكواها الى الحكومة الايرانية من جراء افتئآت الموظفين الايرانيين في دوائر الكمارك والشرطة على السيادة العراقية في شط العرب اذ كان هؤلاء الموظفون الذين قيل انهم اعدوا لخفارة النهر يتحرشون بوسائط النقل النهرية العراقية .

وكان نصيب الشكاوي بوجه عام نكران الحوادث المشتكى منها او الأدعاء بوقوعها في « مياه ايرانية » او في « المياه الايرانية من شط العرب » ومع ذلك فقد اتضح منذ تاريخ وصول السفن الحربية الايرانية ان الضباط الايرانيين كانوا بناء على الأوامر التي يتلقونها لا يراعون تعليمات ميناء البصرة وأنظمته وكانوا يزدرون بسلطة المديرية ويدخلون قناة الروكة المحفورة والمعدة لمرور واسطة نقل من جهة واحدة فقط دون التأكد من ضابط المراقبة عن خلو القناة من وسائط النقل ولا يراعون اشارات الادلاء والسلطات الأخرى المختصة وكانت سفنهم ترسو في المنطقة الممنوع الرسو فيها كذلك كانوا يظهرون امتناعاً شديداً من الانتقال من تلك المناطق عندما يطالبون بذلك اما سفنهم فكانت تسير بسرعة فائقة دون مبالاة بتعليمات الميناء وهكذا كانوا يرتكبون مخالفات اخرى بهذا الشكل .

وعدا المخالفات القانونية المرتكبة في هذه الأعمال فان اقل ما سببه تهور رجال البحرية من الضباط الايرانيين وأدى اليه عنادهم حدوث ارتطام خطير ومصادمات في ظروف عديدة كان يصعب تحاشيها . اما قناة الروكة فكانت في مخاطر مستمرة وكانت السفن الكبيرة المحملة زيوتاً خطرة معروضة للعواقب الوخيمة وان سد النهر يؤدي الى ايقاف تجارة العراق البحرية وليست تجارة نفط ايران وحدها (لأن شط العرب منفذ العراق الوحيد الى البحر) وقد وجد من الضروري إقامة مراقبة لاسلكية على جميع سفن الميناء وإنشاء محطات لاسلكية مما كلف نفقات جسيمة

بغية إعطاء تنبيهات من وقت لآخر عن تقرب السفن الايرانية وتخصيص اماكن تكفي لرسوها .

وفي مقابلة غير رسميـــة جرت في ١٩ مارت ١٩٣٣ صرح الضابط الايراني الاكبر لمدير الميناء بأن ايران لم تعترف بسيادة العراق على كل شط العرب او ادارة مينـــاء البصرة وانها لا تستطيع العمل بمقتضى الأنظمة الصادرة من مديرية الميناء .

ان دلالة السفن عمل محتم على كل سفينة بحرية تقوم بالملاحة ضمن حدود ميناء البصرة وبالرغم من ان بعض الحكومات مستثناة من ذلك فقد نصت التعليمات بصورة صريحة على ان هـــذا الأعفاء لا يشمل المنطقة المخصصة للمرافيء ولقد كانت ولا تزال العادة جارية ان يخصص ربان المرفأ للسفن الحربية العائدة لجميع الدول مراسي ضمن حدود مرافيء البصرة وساحل عبادان . فأسديت هذه التسهيلات للسفن الايرانية وروعيت بضعة أشهر حتى ٢٣ حزيران ١٩٣٣ إذ ألقي القبض على الكابتن ما كلويد ربان مرفأ البصرة عندما صعد على السفينة الايرانية (بلنك) قيـــاماً بمهام وظيفته وأرسل الى المحمرة حيث أوقف سبعة ايام . وجواباً عن الاحتجاجات المرفوعة حول هذا الأعتداء الواقع على موظف عراقي في الميـــاه العراقية تسلم الوزير العراقي في طهران من وزير الخارجية الايرانية الجواب الآتي :

من وزير الخارجية الايرانية الى الوزير العراقي المفوض في طهران

(الرقم ١٣١٦٤ والتاريخ ٣ تموز ١٩٣٣)

جواباً على كتابكم المرقم ١٢٤٢ بشأن إلقاء القبض على ما كلويد من قبل القوة البحرية الايرانية في جنوب ايران أتشرف بإنباء فخامتكم بأن :

١ ــ ميناء عبادان يعود الى البلاد الايرانية وان تعيين الربان من قبل الحكومة العراقية المبجلة مخالف للمقررات والعادات الدولية المرعية بتاتاً

ربما اني اتصور بل اعتقد قطعياً بأن فخامتكم اشتبهتم في انشاء كتابكم الآنف الذكر في هذا الخصوص لذلك قمت بتذكير هذه النقطة منعاً لحدوث سوء تفاهم بين الدولتين في المستقبل بدون جدوى .

٢ـ ظهر من التقارير الواردة الى من السلطات المختصة انه بينما كانت السفينة (بلنك) العائدة الى الحكومة الايرانية الامبراطورية سائرة في المياه الايرانية في شط العرب ومتوجهة الى ساحل ايران دخل ماكلويد الموما اليه صدفة الى السفينة بدون ان يحصل على الاجازة وخلاف المأمول وحيث ان دخول الاشخاص دون الحصول على الاجازة الى السفن الايرانية ممنوع بصورة كلية لذلك ألقى موظفو البحرية المختصون في جنوب ايران القبض عليه واطلقوا سراحه بعد تفهيمه بخطأه .

بناء على ما مر ذكره اعلاه ارجو من فخامتكم خصيصاً اصدار التعليمات الأكيدة الى كافة الموظفين المختصين في الحكومة العراقية الملكية بلزوم كف اليد عن إتيان هذه الاعمال الغير مشروعة لكي لا يحدث سوء تفاهم في هذا الشأن . انتهز الخ ...

مذكرات عراقية في ١٣ـ٥ و ١٣ـ٦ و ١١ـ٧ـ١٩٣٣

وفي غضون ذلك وجه وزير الخارجية العراقية الى المفوضية الايرانية في بغداد مذكرات بتواريخ ١٣ مايس و ١٣ حزيران و ١١ تموز ١٩٣٣ انطوت على تفاصيل تخص مخالفة السفن الايرانية لتعليمات الميناء وتجاهلها سلطاته واحتج على تحديها للسيادة العراقية في شط العرب وطلب من الحكومة الايرانية ان تصدر الأوامر اللازمة لموظفيها باتباع التعليمات . فورد اخيراً الجواب الآتي عن المذكرة الثالثة التي تضمنت اشارة خاصة لحركات الباخرة الايرانية « سيمرك » في ١٩ حزيران . (١٣١) .

مذكرة المفوضية الايرانية في بغداد المرقمة ١٩٦٨ والمؤرخة في ٢٢ آب ١٩٣٣ الموجهة الى وزارة الخارجية العراقية (١٣٢)

تتشرف المفوضية الايرانية الامبراطورية في بغداد بأن تجيب عن

مذكرة وزارة الخارجية العراقية الملكية المرقمة ٦٣٧٦ والمؤرخة في ١١ تموز ١٩٣٣ حول الشكوى من الباخرة الحربية الايرانية المسماة (سيمرغ) وان تصدعها بأن البواخر الايرانية في غنى عن مساعدة ربان مرفأ البصرة فعليه لا تحتاج الى استخدامه بتاتاً وفضلا عن ذلك ان البحث في مثل هذه القضايا لا يجدي نفعاً اساساً مالم تنته المفاوضات مع الحكومة العراقية المحترمة في حل قضية شط العرب وتحديد حدود الدولتين فيها بصورة حاسمة) انتهت.

وادعت الحكومة العراقية :ـ

ان مخالفات دوائر الكمارك الايرانية قد ازدادت بعد وصول السفن الحربية الايرانية وليس من المفيد ذكر المراسلات الكثيرة التي جرت حول هذه المخالفات الا أنه من المناسب ان ننوه عن حادثة خاصة وقعت في ٢٥ مارت ١٩٣٣ وتلخص في ان موظفي الكمارك الايرانية في عبادان قد ذهبوا الى معمل التصليح العائم العائد لشركة النفط الانكليزية الفارسية في النهر فتحروه وصادروا كمية من الاموال فكان الجواب عن الاحتجاج العراقي كما يلي :ـ

مذكرة المفوضية الايرانية في بغداد المرقمة ٣١٧٨ والمؤرخة في ١ تشرين الاول ١٩٣٣ الموجهة لوزارة الخارجية العراقية (١٣٣)

تتشرف المفوضية الايرانية الامبراطورية في بغداد بأن تجيب على مذكرتي وزارة الخارجية العراقية الملكية المرقمتين ٣٧٢١ و ٦٣٧٨ والمؤرختين في ٢ـ٣ مايس و ١١ تموز ١٩٣٣ حول الشكوى من برويزخان وبضعة اشخاص آخرين من الموظفين الكمركيين الايرانيين وان تلفت انظارها الى مذكرة المفوضية المرقمة ١٩٦٨ والمؤرخة في ٢٢ آب ١٩٣٣ وتضيف الى ذلك ايضاً بأن الموظفين المرقومين بما انهم لم يقوموا بأي تجاوز على الأراضي العراقية وبما ان الاموال المهربة التي اكتشفوها لم تكن إلا في معمل التصليح الذي هو عائد الى شركة نفط ايران الجنوبية والذي هو تابع لميناء آبادان الايرانية فان الاحتجاج الذي جاء في مذكرة الوزارة المحترمة الأولى هو غير وارد . تنتهز الخ ...

احتجاج الحكومة العراقية (١٣٤)

ان السلوك الشاذ الذي عقبته السفن الحربيـــة الايرانية والمخالفات التي ارتكبتها دوائر الكمارك والشرطة قـد استمرت في سنة ١٩٣٤ وأوجبت تبادل مراسلات كثيرة وفي تشرين الاول اضطرت الحكومة العراقية للاحتجاج على عمل جديد السلطات الايرانية وهو اجبارها السفن التي ترسو في شط العرب على رفع العلم الايراني بدلا من العلم العراقي وذلك انها هددت تلك السفن برفض دخول حمولتها في البـــلاد الايرانية ان لم يرفع عليها العلم الايراني وقد اوعزت الحكومة العراقية الى مفوضيتها بطهران في تشرين الثاني بأن ترسل للحكومة الايرانية احتجاجاً على مكث سفينة حربية ايرانية في المياه العراقية واتخاذها قاعدة لرجال الخفر المسلحين :

تهدي المفوضية الملكية العراقية تحياتها الى وزارة الخارجية وتتشرف بأن توضح لها ان الحكومة العراقية قد لاحظت ان السفينة الحربية الايرانية « كيلان » رست في مرفأ عبادان منذ ٣ أيلول ١٩٣٤ وانها اتخذت قاعدة يرسل منها الرجال المسلحون للخفارة نيلا في جهة مجرى الشط وخلفه . لما كان حق الملاحة في شط العرب كما ضمنته المادة الثانية من معاهدة ارضروم للسفن الايرانية لم يكن ليخول ولا يمكن ان يعتبر مخولا بقاء السفن الحربية من دون اجازة رسمية ولا وضع خفر من قوات الشرطة او العسكرية في المياه العراقية فان المفوضية بناء على التعليمات التي تلقتها تود ان تستوضح عن المدة التي ترغب السلطات البحرية الايرانية في ان تمكث خلالها السفينة البحرية الآنفة الذكر في محلها الحاضر وترجو اصدار الأوامر للسلطات المذكورة بالكف عن اجراء الخفارة بالشكل المبحوث عنه .

نتنهز الخ ...

التجاوزات على الاراضي وتشكيل مخافر فيها

ومن المشاكل بين الجارتين التجاوزات على الاراضي وندرج أدناه ادعاءات الحكومة العراقية في تجاوزات جارتها على اراضيها والكتب المتبادلة بينهما ويفهم منها وجهة نظر الطرفين ، فتقول الحكومة العراقية (١٣٥) :

شيدت السلطات الايرانية في الاراضي العراقية منذ حزيران ١٩٣١ المخافر المدونة فيما يلي بأوقات مختلفة : -

المحل	بالقرب من دعامة الحدود المرقمة	التاريخ التقريبي لأنشاء المخفر	التاريخ التقريبي لرفع المخفر
١- جيغاسرخ	٤٧	حزيران ١٩٣١	آب ١٩٣١
٢- البجيلية	٢٢-٢٣	ايلول ١٩٣١	تشرين الاول ١٩٣٤
٣- الشرش	١٨-١٩	كانون الثاني ١٩٣٢	—
٤- العلوة (سفرية)	١٨-١٩	تموز ١٩٣١	—
٥- امام ني خضر	٣٥	نيسان ١٩٣٢	—
٦- كاني سخت	٣٣-٣٤	ايلول ١٩٣٤	—

ان المخفر الاول الذي شيد في جيغا سرخ ولد بعض الاضطراب وقد سلمت الحكومة الايرانية بخطأ موظفيها المحليين ورفعت المخفر بعد مضي شهر ونيف من تأسيسه .

ظهر ان موظفي الحدود الايرانيين المرابطين في المنطقة المحادة للواء العمارة قاموا في خريف ٩٣ بتعقيب منهج يرمي الى تعزيز الوضع الاداري . فأقاموا في ايلول واحداً من مخافرهم الجديدة في (البجيلية) داخل الاراضي العراقية وكانت سيارات الشرطة الايرانية تسير دوماً في

الاراضي العراقية ثم مد خط تلفوني ايضاً في الاراضي العراقية بين دعامات الحدود ١٥ و ٢١ وعـــدا ذلك اسكن الموظفون الايرانيون بعض رجال القبائل الايرانية في اراضي الشرش الكائنة في غرب شط الأعمى (وهو الحد) بين دعامتي الحدود ١٨ و ١٩ والتي جلا عنها رجال القبائل العراقية قبل ذلك بسنة من جراء ما حدث من النزاع على حقوق الزراعة فجرت على أثر ذلك مراسلات طويلة بين متصرف العمارة ووالي خوزستان باديء بدىء فلم تسفر عن النتيجة المتوخاة فتعدتها الى الطرق الدبلوماسية . وقد طلبت الحكومة العراقيـــة رفع مخفر (البجيلية) وثم المخفرين المشيدين في في الشرش والعلوه (سفريه) وقدمت الادلة المفصلة والخرائط التي تؤيد ادعائها بوقوع تلك المخافر في الاراضي العراقية واقترحت ان تقوم لجنة مشتركة من خبراء فنيين بالكشف وبازالة كل شك حول المواقع الحقيقية للاماكن الموضوعة البحث . ولكن ايران كررت اقوالها بأن تلك المواقع كائنة في الاراضي الايرانية وكانت تتجاهل غالبـــاً الاقتراحات المتعلقة باجراء التحقيقات المشتركة محلياً وترفض تلك الاقتراحات احياناً .

وفي آب ١٩٣٤ شيد مخفر عراقي في جليب سيح على اراضي عراقية وعلى بعد ١٨ ميلا من البجيلية ولكنه تم الاتفاق بين الحكومتين في شهر تشرين الاول على رفع كلا المخفرين الا ان المخفرين الايرانيين في الشرش والعلوه (سفريه) لا يزالان باقيين .

تهديد الحكومة الايرانية بمذكرتها المرقمة

٥٩٦٨ في ١٠-٣-١٩٣٢

ونظراً للمنازعات التي حدثت منذ نيسان ١٩٣١ حتى نيسان ١٩٣٢ بين عشائر بني لام العراقية وعشائر الخزل الايرانية حول حقوق المرعى في المحل المسمى امام ني خضر الذي يقرب من الدعامة رقم ٣٥ جرت المراسلات بين الحكومتين فيما يتعلق بموقع هذه المراعي بالنظر لخط الحدود . وفى ١٠ مارت ١٩٣٢

وجه الوزير الايراني المفوض مذكرته المرقمة ٥٩٦٨ الى وزير الخارجية العراقية ضمنها تهديداً يرد ذكره فيما يلي حول رجال الخفر المرسلين لحفظ الامن في تلك المنطقة (١٣٦) : -

بما ان هذه المعاملة تعد تجاوزاً على الاراضي الايرانية وهي تخالف العلاقات الحسنة السائدة بين الدولتين وتنافي شروط حسن الجوار فاني بالنظر الى المعلومات التي اتصلت بي من قبل دولتي المتبوعة ارجو من فخامتكم ان تتفضلوا باتخاذ الاجراءات السريعة في سبيل اعادة الجنود المذكورة من اراضي ني خضر او خضر زند واصرح في ضمن ذلك بان الجنود العراقيين لو لم يقوموا بأخلاء المحل المذكور فسوف تصطر قوات الدولة الامبراطورية باتخاذ الاعمال العسكرية بغية اخراجهم .

جواب الحكومة العراقية في ١٦-٣-١٩٣٢

وقد اجابت الحكومة العراقية في ١٦ مارت ١٩٣٢ مقترحة ايفاد ممثلين عن الحكومتين الى المحل المتنازع عليه لتعيين الموضع الحقيقي لامام ني فرفضت المفوضية الايرانية ذلك بمذكرتها المرقمة ٢٠٨٤ والمؤرخة في ١٤ نيسان ١٩٣٢ وفي غضون ذلك شيدت السلطات الايرانية العسكرية بتاريخ ٦ نيسان ١٩٣٢ مخفراً دائماً في امام ني خضر ثم شيدت السلطات المذكورة حصناً بمسافة ميلين داخل الاراضي العراقية . وقد اجابت الحكومة الايرانية عن جميع الاحتجاجات التي وجهتها الحكومة العراقية في المراسلات الاعتيادية التي استمرت طول السنة بان « امام ني خضر لا شك في انه كائن في الاراضي الايرانية » (٣٧)

مذكرة وزارة الخارجية الايرانية المرقمة ٣٧٩٩ والمؤرخة في ١٨ نيسان ١٩٣٣ الموجهة الى المفوضية العراقية الملكية في طهران (١٣٨)

الحاقاً بمذكرتها المرقمة ٢٨٢٢٧ تتشرف وزارة الخارجية بانباء المفوضية الملكية العراقية بان فخامة الوزير المفوض قد تحادث حتى الآن مرتين او

ثلاث مرات مع مدير الدائرة الشرقية بشأن انشاء المخفر في التلال الكائنة في جبال ميمك واعلمه بان موظفي الحكومة الايرانية الامبراطورية كانوا قد انشأوا مخفراً في التلال المذكورة . والآن تود الوزارة بان تقيد ـ كما وانها صرحت فعلا في كتابها الملمع اليه آنفاً ـ بان موظفي الامنية لم يتخذوا الاجراءات في انشاء المخفر في التلال الكائنة غربي جبال ميمك بل ان الموظفين المذكورين كانوا قد انشأوا مخفراً في سرجشمات ني خضر (ترشاك) الكائنة في الاراضي الايرانية وعلى كل حال اذ توجد لدى المفوضية دلائل ووثائق اخرى لاثبات ادعائها فترجو الوزارة تحريرها وذلك لاجراء التحقيقات اللازمة ثانية .

مذكرة المفوضية الملكية العراقية في طهران المرقمة ٩٦٩ والمؤرخة في ٢٤ ايلول ١٩٣٣ الموجهة الى وزارة الخارجية الايرانية (١٣٩)

تهدي مفوضية العراق الملكية تحياتها الى وزارة الخارجية الامبراطورية الجليلة وتتشرف بان تشير الى المراسلة المنتهية بمذكرة الوزارة المرقمة ٣٧٩٩ والمؤرخة في ٢٩ـ١ـ١٩٣٢ والمتعلقة بقضية مخفر ني خضر .

لقد لاحظت هذه المفوضية ان مذكرة الوزارة الملمع اليها آنفاً لا تختلف في المعنى عن مذكرتها السابقة المرقمة ٢٨٢٢٧ بالرغم عن كل البراهين والادلة التي قدمتها هذه المفوضية والتي لا تدع مجالا للشك في وقوع المحل المختلف عليه ضمن الاراضي العراقية .

لقد سبق ان تقدمت الى جانب الوزارة المبجلة خريطة رسميـــة تبين الفرق الشاسع بين موقع (ترشاك) الذي تدعي السلطات الايرانية ان المخفر الايراني شيد عليه وبين ني خضر الواقع ضمن الاراضي العراقية وهو الموقع الفعلي للمخفر المذكور وقد اشفعت الخريطة المؤشر اليها آنفاً بتصوير شمسي يبين وضعية المخفر بصورة واضحة ويلقي على القضية نوراً لا يقبل معه اي جدل في أحقية المطلب الذي تقدمت به هذه المفوضية ولكنها مع الأسف لم تحظ بنتيجة غير تكرر التكليف السابق وهو لزوم تقديم دلائل ووثائق

لأثبات مدعاها في حين انها هي وحدها قدمت تلك البراهين بصورة واضحة وتسد باعتقادها كل باب للمناقشة . ومع ذلك فانها منعـاً لأي سوء تفاهم وحبـاً بحسم الخلاف بنفس الروح الودية السائدة بين الدولتين كانت اقترحت على حكومتها المتبوعة ارسال هيئة فنية لأجل التعمق في التدقيق المحلي والتأكد من كون المخفر الايراني مشيداً ضمن الاراضي العراقية .

ان وزارة الدفاع العراقية عهدت بهذه المهمة الى مهندسين عسكريين من ادارة الاركان الحربية فأودعا نتيجة التطبيقات التي قاما بها محلياً بموجب الاسس الفنية في تقرير مسهب تقتطف منه المفوضية المعلومات الآتية : ـ

سيتضح للوزارة الجليلة مما تقدم ان الحكومة المتبوعة لم تقم بايفاد الهيئة الفنية بما فيها من تكاليف وعناء الا لاجل ان تبرهن على صحة الدعوى التي تقدمت بها ومن موجبات الابتهاج ان النتيجة المستندة الى الكشف الفني جاءت مطابقة لما سبق عرضه في هذا الشأن .

تود المفوضية ان تضيف الى ما تقدم ان قضية هـذا المخفر شبيهة من بعض الوجوه بقضية مخفر (جيغاسرخ) الذي أمرت الحكومة الامبراطورية بأخلائه فوراً حينما تأكد لديها ان نقطة نظرها في ذلك الشأن لم تكن مستندة الى ادلة قطعية .

فبالنظر للتفاصيل التي مر الادلاء بها ان هـذه المفوضية على يقين بأن الوزارة المبجلة لن تتأخر عن اعارة هذه القضية نفس العناية التي عولجت بها قضية مخفر جيغا سرخ .

مذكرة وزارة الخارجية الايرانية المرقمة ١٥٩ والمؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٣٤ الموجهة الى المفوضية الملكية العراقية في طهران (١٤٠)

جواباً عن كتاب المفوضية الملكية العراقية المرقم ٩٦٩ والمؤرخ في ٢٣ ايلول ١٩٣٣ المتعلق بادعاء المفوضية فيما يخص انشاء الموظفين الايرانيين

على الحدود مخفراً في غرب جبل ميمك تتشرف وزارة الخارجية لحكومة ايران الامبراطورية بأنباء المفوضية بأن المفوضية استندت في مذكرتها الآنفة الذكر على بروتوكول تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وأبانت بأن المخفر المذكور كان قد أنشىء في غرب الدعامة المرقمة ٣٥ في محل يدعى امامني. هذا وان الوزارة تفيد المفوضية بأن الحكومة الأيرانية الامبراطورية لا تعترف برسمية بروتوكول تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وانها لا تتمكن ان تعتبر نص البروتوكول المذكور مستنداً وأساساً لتشخيص وتعيين خط حدود الدولتين.

مذكرة المفوضية الملكية العراقية في طهران المرقمة ٤٣٣ والمؤرخة في ٣٠ نيسان ١٩٣٤ الموجهة الى وزارة الخارجية الايرانية (١٤١)

١ـ تهدي المفوضية العراقية الملكية تحياتها الى وزارة خارجية الحكومة الايرانية الامبراطورية وتتشرف بأن تشير الى مذكرة الوزارة المرقمة ١٥٩ والمؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٣٤ فتستوضح منها عما اذا كانت الحكومة الايرانية تعني بالمستند الذي لا تعترف بصفة رسمية له بروتوكول تحديد الحدود التركية ـ الايرانية الموقع عليه في استانبول بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ وملاحقه او محاضر الجلسات التي عقدتها لجنة التحديد خلال ٢١ كانون الثاني و ٢٨ تشرين الاول ١٩١٤ وملاحقها.

٢ ـ نظراً للتعليمات التي تلقتها المفوضية من حكومتها المتبوعة تود ان تعرض على انظار الوزارة المحترمة بصريح العبارة ان البروتوكول الموقع عليه في استانبول في ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من كل من فخامة البرنس سعيد حليم باشا الصدر الأعظم وناظر خارجية الحكومة العثمانية والميرزا محمود خان قاجار احتشام السلطنة سفير الحكومة الايرانية والمندوب فوق العادة في بلاط السلطنة العثمانية مع غيرهما ممن وقعوا عليه يعتبر رسمياً وملزماً. ونظراً الى المادتين الخامسة والسادسة من مقررات البروتوكول فان خط

الحدود الذي عين في سنة ١٩١٤ وذكرت أوصافه في محاضر الجلسات وملاحقها التي وقع عليها مفوضا الحكومتين العثمانية والايرانية يعتبر مثبتاً بصورة نهائية وقطعية ولا مجال لتدقيقه وتصحيحه بعـــد . من اجل ذلك تؤكد الحكومة العراقية طلباتها المقدمة قبلا وترجو من الحكومة الايرانية بصورة جدية ان تصدر الأوامر العاجلة لمفارز الجنـــد الايراني ورجال الأمن باخلاء مخافر امام ني والعلوة والشرش والبجيلية المشيدة داخل الحدود العراقية .

٣ـ بما ان الحكومة العراقية مقتنعة من حقيقة اشتراك مصالح البلادين تنتهز هذه الفرصة لتؤكد للحكومة الايرانية بأنها مستعدة لأن تستأنف بروح الصداقة الخالصة البحث في المعاهدات والاتفاقيات التي كانت موضوع المفاوضة على اساس التحديد النهائي لخط الحدود المثبت في ١٩١٤ وبشرط ان لا تؤدي هذه المفاوضات الى الأخلال بسيادة الدولة العراقية في أي قسم من الاراضي والمياه الداخلة ضمن حدود العراق بمقتضى التحديد الآنف الذكر . وتعتقد الحكومة العراقية بأنه من الممكن ايجاد حل مرضي لجميع الصعوبات الادارية المعلقة بين الحكومتين اذا تخلل المفاوضات جو مشبع بروح الصداقه المتبادلة وحسن النية .) انتهت

ولم يرد جواب ما عن هذه المذكرة .

وفي ايلول ١٩٣٤ أقامت السلطات الايرانية مخفراً جديداً في كاني سخت بجوار الدعامتين المرقمتين ٣٣ و ٣٤ داخل الاراضي العراقية بمسافة ثلاثة اميال ونصف عن خط الحـــدود وكانت احتجاجات الحكومة العراقية تلقى الجواب الاعتيادي وهو ان الموقع كائن بلا ريب في الاراضي الايرانية . وعلاوة على المخافر التي ذكرت قبلا شيدت السلطات الايرانية فعلا مخافر في خط الحدود بتجاوز بضع ياردات على الأراضي العراقيـــة في قبرستان وصوفيجان بالقرب من دعامة الحدود رقم ٧٢ .

مخفر ايراني في منطقة (بناوه سوته)

والآن ننظر الى وجهة نظر الحكومة العراقية في قضية منطقة (بناوه سوته):-

ان بناوه سوته هذه ملكية المنطقة الصغيرة المثلثة الشكل المسماة سر كوشك الكائنة بالقرب من الدعامتين المرقمتين ٨٩ و ٩٠ كانت في اوقات مختلفة موضوع نزاع بين اهالي قرية بناوة سوته العراقية واهالي القرية الايرانية باباوا وقد دققت هذه القضية لجنة الحدود في سنة ١٩١٤ فجعلت المثلث في الجانب التركي (العراقي) من خط الحدود .

وفي سنة ١٩٢٨ اشغل اهالي قرية باباوا الايرانية المثلث المذكور عنوة ففتح متصرف السليمانية باب المفاوضة مع حاكم مريوان الايراني بغية اجلاء القرويين الايرانيين الغاصبين . ولما لم تسفر المساعي المحلية عن الغاية المتوخاة ارسلت المفوضية الملكية العراقية في طهران مذكرتها المؤرخة في ١١ آب ١٩٣٢ الى وزارة الخارجية الايرانية وبالرغم من التأكيدات العديدة لم يرد جواب ما حتى شهر مارت ١٩٣٤ حيث وردت من الحكومة الايرانية مذكرة نقتطف منها ما يلي فيما له علاقة بالموضوع (١٤٢): -

المقتبس من مذكرة وزارة الخارجية الايرانية المرقمة ٤٧١٨٥ والمؤرخة في ٢٠ مارت ١٩٣٤ الموجهة الى المفوضية الملكية العراقية في طهران

جواباً عن مذكرة المفوضية الملكية العراقية المرقمة ١٠١٦ والمؤرخة في ١١ آب ١٩٣٢ والمذكرات المتعاقبة لها والمنتهية بمذكرة المفوضية المرقمة ٤٢ والمؤرخة في ١١ كانون الثاني ١٩٣٤ تتشرف وزارة الخارجية بأنباء المفوضية ...

بأنه ظهر من التحقيقات الجارية حول شكوى الموظفين العراقيين على الحدود بشأن تجاوز سعيد بك على الاراضي العراقية بأن المذكور لم يتصرف في اراضي قرية بناوة سوته وان الاراضي المذكورة المعروفة بمزرعة سر كوشك تعود الى ايران وحامد بك هو الذي ابتكر مثل هذه الالتباسات لانجاز اغراضه الشخصية واحداث سوء التفاهم بين الدولتين بدون جدوى

اما ما اشارت المفوضية في مذكرتها المرقمة ١٠١٦ الى بروتوكول تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ فان الوزارة تود ان تلفت انظار المفوضية الملكية الى مندرجات مذكرتها الجوابية المرقمة ٢٤٨٩٦ (ان هــذا الرقم قد صححته وزارة الخارجية الايرانية اخيراً فجعل ١٥٩ وهو رقم المذكرة المثبتة آنفاً والمتعلقة بأمام ني خضر) .

تجاوزات العشائر على الحدود

استمرت القلاقل على الحدود على مر السنين وابدت العشائر مخالفات عبر الحدود مما زاد في حدة التوتر بين الدولتين وندرج ادناه بعض الكتب الايرانية الموجهة الى الحكومة العراقية (١٤٣) :

كتاب عدد ١٦١٨٧ تاريخ ٣١ ـ ٧ ـ ١٩٣٢ من وزارة الخارجيه الايرانية الى المفوضية الملكية العراقية بطهران

اشارة الى المذكرة السابقة حول تكرر تجاوز العصابات العراقية على الاراضي الايرانية تتشرف وزارة الخارجية بابلاغ المفوضية الملكيةالعراقية المعلومات التالية : ـ

في التاسع والعشرين من شهر تير (٢٠ـ٧) من هذه السنة دخل ايران بعض الاشقياء في قوارب من هور وتوجهوا نحو صابيلا الواقعة داخل الاراضي الايرانية . وكان اول شيء ارادوه خطف النقــود الموجودة لدى جابي الرسوم لكن الجاندرمة التابعة لدائرة المالية اطلقت عليهم النار ومنعتهم من ذلك . ثم ذهب رجال العصابة الى منزل مختــار البلدة المدعو احمد وسرقوا منه عدة اشياء فطاردهم سكان البلدة لحد ضفة النهر واخــذوا واحداً من قواربهم لكن اللصوص تمكنوا من العودة الى هور بعد ان جرحوا ثلاثة اشخاص من الاهلين وقتلوا واحداً .

وبعد اجراء التحقيقات الدقيقةظهر انهؤلاءالاشقياء منرعايا الحكومة العراقية ومن عشيرة ابو محمد وانهم يقيمون في القسم الشمالي من فارنه وقد

اتخذوا هور مركزاً لهم للتجاوز على الاراضي الايرانية والانسحاب الى ذلك المحل كلما ارادوا .

ان وزارة الخارجية تلفت نظر المفوضية الملكية العراقية الى هذه الحقائق وترجو منها في عين الوقت ان تتفضل باتخاذ ما يقتضي للقبض على الجناة ومعاقبتهم ودفع التعويضات المستحقة للقتلى والمتضررين واعادة الاشياء المسروقة . وترجو كذلك انبائها بالنتيجة .

كتاب عدد ١٦٨٧٨ تاريخ ٤ ـ ٨ ـ ١٩٣٢ من وزارة الخارجية الايرانية الى المفوضية الملكية العراقية في طهران

إلحاقاً بكتابها المرقم ١١٤٠٢ حول قضية تجاوزات الأشقياء المسلحين من العراق على الأراضي الايرانية بصورة متوالية تتشرف وزارة الخارجية بأنباء المفوضية الملكية العراقية بأن التقارير الواردة الى السلطات المختصة أبانت بأن اللصوص المبحوث عنهم في الكتاب الآنف الذكر كانوا قد هجموا مجدداً في ليلة ٢٣ خرداد ١٣١١ (١٣ حزيران ١٩٣٢) في الساعة الثانية عشر على محل يبعد فرسخين من خفاجية وقتلوا شخصين من الأهالي وجرحوا ستة اشخاص ونهبوا ٥٠ بعيراً . كان موظفو الأمنية الايرانيين قد عقبوا اللصوص واعادوا الجمال المنهوبة غير انه هرب اللصوص الى الاراضي العراقية . ظهر من التحقيقات الجارية في هذا الشأن بأن الأشقياء كانوا من افراد عشيرة حميدان العراقية تحت رئاسة دماك وهو الشقي الهارب الى العراق .

بناء على ما مر ذكره اعلاه تلفت الوزارة انظار المفوضية الملكية العراقية ثانية على اهمية قضية تجاوزات الأشقياء العراقيين والايرانيين المسلحين على الاراضي الايرانية وارتكابهم جرائم القتل والنهب وترجو من المفوضية اتخاذ الاجراءات الفعالة لألقاء القبض على دماك الايراني وتسليمه الى الموظفين الايرانيين المرابطين على الحدود ومعاقبة الأشقياء العراقيين الذين هم اعوان دماك المذكور وتعويض الأضرار اللاحقة الى ورثة المقتولين وإنباء الوزارة بالنتيجة بالسرعة المستطاعة .

كتاب مستعجل جداً عدد ٥١٦٢ تاريخ ٦-٢-١٩٣٣ من المفوضية الايرانية في بغداد الى رئيس وزراء حكومة العراق

إلحاقاً بما جرى لي يوم امس من المذاكرة الشفهية الطويلة مع فخامتكم وجواباً على كتابكم المرقم ٨٣٩ والمؤرخ في ٥ شباط ١٩٣٣ .

احيط فخامتكم علماً بأني كنت قد ألفت مراراً انظار ولاة امور الدولة العراقية المحترمين الى وضعية الحدود الايرانية العراقية وخاصة منطقة السليمانية وبينت لهم لزوم اتخاذ الاجراءات المستعجلة في سبيل ابعاد اتباع جعفر سلطان وبكزادات لهون ومنعهم عن التحريكات والدسائس وبيع الاسلحة والعتاد الى سكان الحدود الايرانية . وبما انهم لم يقوموا مع الأسف باتخاذ أي عمل يذكر في هذا الشأن قامت عصابات الأشقياء على الحدود العراقية مؤخراً - بالنظر الى البرقية التي اتصلت بي من دولتي المتبوعة - بالتجاوز على هاني كرملة وجنوبي نوسود آخذة معها كمية كبيرة من الاسلحة واخذت تطمع الأهالين هناك بالدراهم والاسلحة وترغبهم على الشقاوة والاشتراك معهم .

ان الدولة الايرانية الامبراطورية لا تستطيع ان تتصور بتاتاً بأن الموظفين العراقيين يجهلون اجتماع هذا العدد الكثير من الرعايا العراقيين واشتراكهم مع المتشردين الايرانيين واعدادهم الاسلحة والدراهم والعتاد بمقياس واسع كهذا في الاراضي العراقية وهي تأسف غاية الأسف لما ان اولياء امور الدولة العراقية المحترمين لم يكتفوا الى طلبات المفوضية الايرانية الحقة حول النظر السريع في اوضاع الحدود وارسال القوى ومنع الدسائس والتحريكات الخارجية والقيام بتسليم المسببين الى الدولة الايرانية او ابعادهم الى مناطق بعيدة عن الحدود وايقافهم حتى انتج ذلك هذه الوضعية التي لا يمكن تحملها بعد والتي لا تتفق بتاتاً والعلاقات الودية السائدة بين مملكتين جارتين . فاني احتج باسم دولتي المتبوعة على القضايا المذكورة بكل قوة وارجو - بالاشارة الى ما اعطيتمونيه يوم امس من المواعيد الصريحة حول

النظر في وضعية الحدود فوراً وارسال القوي وغير ذلك الى هناك - ان تتفضلوا باصدار الاوامر المستعجلة فعلا حول النقاط التالية : -

اولا - ان يقام بواسطة ايفاد احـد كبار الموظفين المعتمدين بتفتيش اعمال جميع الموظفين المختصين في لواء السليمانية تفتيشاً دقيقاً محايداً وبسحب كل من فرط في اجراء وظيفته وساعد الاشقياء عن وظيفته حالا وان يقام بمعاقبته ايضاً .

ثانياً - ان يقام بأسرع ما يمكن بارسال عـدد كاف من القوات العسكرية - على ان لا يكونوا من اهل المحل - الى الحدود المذكورة فضلا عن العدد الذي امر بارساله (كما جاء في الكتاب المجاب عليه) وان يزودوا بأوامر صارمة لقطع العلاقات الموجودة بين الأشقياء الموجودين الآن في الاراضي الايرانية وبين الاشقياء الموجودين في الاراضي العراقيـة الذين يمدون اولئك بالأسلحة والنقود وليقوموا بالقاء القبض على المسببين العراقيين والمحركين بأسرهم وابعادهم عن منطقة الحدود ريثما ينالوا جزائهم بعدئذ وليقوموا ايضا بالقاء القبض على الأشقياء بدون قوات أية فرصة وتسليمهم الى الجنود الايرانيين حينما يأتون الى الحدود العراقية .

ثالثاً - ان يقام بالسرعة الممكنة ابعـاد اقارب جعفر سلطان وذويه وبكزادات لهون الذين يقيمون الآن في السليمانية والذين سيذكر قنصل ايران اسمائهم ومحال اقامتهم للموظفين المحليين هناك من اللواء المذكور الى اماكن بعيدة من الحدود جداً .

بما اني لا احيط الآن علمـاً بتفاصيل القضية بحذافيرها فسوف اقوم بإعلام الدولة العراقية المحترمة بمطاليب دولتي المتبوعة في المستقبل .

وفي الختام احيط فخامتكم علماً بأني كما طلبتم في كتابكم الآنف الذكر - طلبت الى دولتي المتبوعة ان توعز الى السلطة العسكرية الايرانية لتقوم بمبادلة الارتباط مع السلطة العسكرية العراقية مباشرة بغية توحيد المساعي في سبيل قلع اشقياء الحدود وقمعهم . وفي انتظار النتيجة السريعة لمـا تبذله

الدولة العراقية المبجلة من المساعي في هذا الشأن والجواب على كتابي هذا اكرر تحياتي واحتراماتي الفائقة .

كتاب عدد ١٨٩٣ تاريخ ١١-٧-٣٣ من المفوضية الايرانية فى بغداد الى رئيس الوزراء ووكيل وزير خارجية العراق

إلحاقاً بالمخابرات السابقة حول إقامة اشقياء لهون المتشردين في الأماكن المجاورة للحدود الايرانية واشتراكهم مع الاشقياء العراقيين المسلحين في التجاوزات على الاراضي الايرانية وارتكاب جرائم القتل والنهب هناك اتشرف بأن احيط فخامتكم علماً بأنه كان قد طلب الى ولاة امور الدولة العراقية المحترمين مراراً وذلك ضمن المحادثات الشفهية والمخابرات التحريرية ان يتفضلوا باتخاذ التدابير اللازمة في ردع اشقياء لهون الهاربين عن الاقامة بجوار الحدود الايرانية ردعاً بتاتاً وفي منع العلاقات المادية والمعنوية القائمة بينهم وبين الاشقياء العراقيين المسلحين وكذلك في منع الاشقياء العراقيين عن الاشتراك معهم بغية ان لا تتكرر تجاوزاتهم على الاراضي الايرانية وان لا تتجدد جرائم القتل والنهب في القرى التابعة لأورامان غير انه يا للاسف لم تسعف مراجعات الدولة الامبراطورية ولا طلباتها الحقة حتى الآن ولم يكترث لها . ولما رأى الأشقياء المذكورون سير الحالة على هذا المنوال انتهزوا الفرصة وقاموا بارتكاب اعمالهم الفظيعة بصورة متوالية كما ان عدداً منهم - بالنظر الى المعلومات التي اتصلت بي من المراجع الايرانية المختصة - قاموا اولا - باطلاق العيارات النارية على ثلاثة اشخاص من الجنود الايرانيين المرابطين في مخفر نوسود الذين كانوا قد ذهبوا الى قرب الحدود العراقية ليأتوا بالماء من العين الواقعة في الاراضي الايرانية . وكان العدد المذكور قد خرجوا من البساتين العراقية بغتة وقد اسفرت النتيجة عن قتل الجندي المدعو رضا خان الذي كان رائد الجيش الايراني ولما وصلت النجدة فر الاشقياء المذكورون هاربين . كما ان الشرطيين العراقيين المدعوين عبدالرحمن وفيروز الذين كانا قد ذهبا الى هناك بغية التحقيق

عن القضية يؤيدان ويصدقان ايضاً وجود عصابات الاشقياء الكثيرة في تلك الحدود .

ثانياً - بينما كان السر هنك (الزعيم) احمدخان زاوية قائد قوات كردستان الجديد ذاهباً من باوه الى نوسود اذ قام عدد من اولئك الاشقياء الذين كانوا مختفين وراءه باطلاق الطلقات النارية عليه فجأة واردوه قتيلا وذلك في اثناء الطريق .

اني بانبائي فخامتكم بالحوادث الآنفة الذكر مكلف من قبل دولتي المتبوعة بان : (اولا) ابلغ احتجاجاتها الشديدة على القضايا المذكورة وان ارجو بتأكيد اتخاذ الاجراءات السريعة في القاء القبض على الاشقياء وتسليم الايرانيين منهم الى السلطات الايرانية وتعويض الخسائر الواردة وتأمين معيشة وارث المقتولين وموافاتي بالنتيجة . و (ثانياً) اعلم فخامتكم بنظريات دولتي المتبوعة بانه كما تبين من وضعية الحوادث الواقعة ان الاشقياء المذكورين بما انهم قد نالوا الرأفة والرحمة من قبل السلطات العراقية المختصة زادوا جرأة وجسارة بحيث اصبحت ارواح الرعايا الايرانيين القاطنين على الحدود واموالهم عرضة لقتلهم ونهبهم وحتى انهم يقومون بكل جرأة بقتل ابطال الضباط وافراد الجنود الايرانيين وبعد ارتكابهم كل الفضائع يفرون الى الاراضي العراقية هاربين . ومن البديهي لو لم يكن الاشقياء المذكورون في الاراضي العراقية فكان الموظفون الايرانيون انفسهم مكلفين بمعالجة هذا الامر . واما الآن فيجب ان تعلم الدولة العراقية المحترمة بانها لا تخلو عن المسؤولية في هذا الشأن . فمن اجل ذلك ان الدولة الايرانية - بالنظر الى حسن الجوار - تتوقع الدولة العراقية الملكية حقاً ان تشترك معها في تأمين الحدود وقمع الاشقياء المذكورين لكي يوضع حد للوضعية الراهنة .

فعلى كل بما ان دولتي المتبوعة لا يسعها ان تتحمل امثال هذه الحوادث المؤلمة المتكررة اكثر مما تحملته حتى الآن ولا تستطيع ان تقتنع بمعاذير

الموظفين العراقيين المحترمين الغير موجهة اكثر مما اقتنعت به وتقف امام القضايا وقوف الناظر او الشاهد فيرجى لآخر مرة واتماماً للحجة ان تتفضل المراجع المختصة العراقية باتخاذ كل ما تراه ضرورياً من الاجراءات في قمع الاشقياء المذكورين وازالة هذه الحالة وان تتفضلوا فخامتكم بانبائي بالقرار النهائي الذي ستتخذه الدولة العراقية الملكية في ازالة هذه الاحوال الغير مطلوبة لكي اقوم باعلام المراجع الايرانية بذلك والا فسوف تضطر الدولة الامبراطورية ـ بغيـة وضع الحد للقضايا المذكورة ـ على ان تتشبث بتشبثات قوية حتى ان تراجع عصبة الامم بشأن ذلك فحينئذ تتجه تبعة كل تلك القضايا نحو الدولة العراقية الملكية ولا يبقى لها بعـد ذلك حق للعتاب او الشكاية .

منازعات حول المياه الجارية من ايران الى العراق

(ان نهر كنجان جم ، ينبع من منطقة بشتكوه الايرانية ويجري نحو الجنوب الغربي . اما الحد فانه منتصف النهر المذكور على طول نحو ١٢ ميلا من دعامة الحدود رقم (٣٢) الى الدعامة رقم (٣١) حيث يصبح نهراً عراقياً صرفاً ويسيل نحو بدره ان مدينة زرباطية العراقية والاراضي الزراعية المحيطة بها تأخذ مياهها من اقنية تتفرع من الضفة اليمنى من نهر كنجان جم في تلك البقعة بين الدعامتين المرقتين ٣١ و٣٢ وكذلك تستقي الاراضي الزراعية الايرانية مياهها من اقنية تتفرع من الضفة اليسرى .

لم تظهر منازعة بين الدولتين حول تقسيم مياه كنجان جم حتى سنة ١٩٣٠. وفي تلك السنة حصل اختلاف بين العشائر الايرانية والعراقية مما استلفت النظر ولكن تيسر حله بين صغار الموظفين في موقع النزاع وفي ربيع سنة ١٩٣١ رغب الحاكم العسكري الذي عين اخيراً في منصور اباد - الايرانية - في توطين العشائر الايرانية الرحالة وتوسيع نطاق الزراعة في الجانب الايراني من تلك المنطقة فحفر قناة جديدة ولما حل موسم الصيف وقل الماء بني سداً على عرض النهر واسال الماء كله نحو ايران بالرغم من ان خط الحدود يقع في منتصف النهر كما ذكرنا قبلا . (١٤٤)

وفي ١٧ مارت و ٢٦ تموز و ٣٠ آب و ٩ ايلول ١٩٣١ م رفع وزير الخارجية العراقية شكاوى العراق الى المفوضية الايرانية في بغداد والح على تعيين لجنة مشتركة تقوم باجراء التحريات الموضعية للتوصل الى اتفاق يبنى على العادة المتبعة منذ القديم عند اعطاء الحصة التي تصيب سكان كلتا الضفتين من مياه نهر كنجان جم وتبادلت بين الدولتين كتب ندرجها ليطلع القراء على وجهة نظرهما في تلك المنازعات : -

مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة ٤١٦٩ في ٢٩ - ٣٠ آب - ١٩٣١م

والتي كانت حول مشكلة مياه زرباطية في مياه وادي (كنجان جم) حيث في هذا التاريخ قل وصول مياهها الى العراق اوانقطاعها ولم نعثر عليها ولكن ظهرت مدلولها من المذكرة الايرانية الجوابية المرقمة ٢٥٧٣ في تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٣١ م . المدروجة ادناه .

مذكرة المفوضية الايرانية في بغداد المرقمة ٢٥٧٣ والمؤرخة في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣١ الموجهة الى وزارة الخارجية العراقية (١٤٥)

تتشرف السفارة الايرانية الامبراطورية في بغداد بان تشير الى مذكرة وزارة الخارجية العراقية الجليلة المرقة ٤١٦٩ والمؤرخة في ٢٩ _ ٣٠ آب ١٩٣١ وان تعلمها بان الدولة الايرانية الامبراطورية لم توافق على تأليف اللجنة التي اشير اليها في الفقرة الاخيرة من المذكرة الآنفة الذكر بغية حسم قضية مياه زرباطية وتفيد بان اتفاقية تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وان كان القسم الذي يتعلق منها بتحديد الحدود مع العراق لم يعتبر رسمياً غير انه لو عمل به فرضاً فقد صرح بالفقرة التي تتعلق باستفادة سكان زرباطيـــة من مياه وادي كنجان جم بانه بعد ان يتمتع السكان المقيمون على ســاحل الوادي المذكور بالمياه المذكورة يجب اسالة ما زاد منها نحو زرباطية كما عمل بهذه الكيفية حتى الآن . ولا تشابه كيفية مياه الوادي المزبور قضية مياه وادي كنكير ولم يمكن تعيين كمية زيادتها لتمس الحاجة الى تأليف لجنة بغية تقسيمها فعليه ولا ريب ان وزارة الخارجية العراقية المحترمـــة ستعترف بان لا حاجة الى تأليف لجنة لهذا الغرض مــع وجود الترتيب الآنف الذكروان ما زاد من مياه الوادي المذكور هو جار نحو زرباطية كما كان سابقاً .

تنتهز المفوضية الايرانية هذه الفرصة الخ . . .

كتاب المفوضية العراقية الملكية المرقم ٧٥١ حول شكاية اهالي زرباطية على قطع مياه نهر كنجان جم عن زرباطية ولم نعثر عليها بل علمنا فحواها في مذكرة وزارة الخارجية الايرانية المرقمة ٢٢٩٨٨_١٠١٥٥٣ والمؤرخة في ٣٠ ايلول ١٩٣١ م المدروج ادناه .

مذكرة وزارة الخارجية الايرانية المرقمة ٢٢٩٨٨ — ١٠٥٥٣

والمؤرخة في ٣٠ ايلول ١٩٣١ (١٤٦)

جواباً عن كتاب المفوضية العراقية الملكية المرقم ٧٥١ حول شكاية اهالي زرباطية على قطع فضلة مياه نهر كنجان جم عن زرباطية تتشرف وزارة الخارجية بانباء المفوضية بان التقارير الواردة من السلطات المختصة تنبيء كلها بان فضلة مياه النهر المذكور كانت ولم تزل تجري الى زرباطية ـ لقد اصدرت هذه الوزارة ايضاً الاوامر الاكيدة الى الموظفين المحليين في منصور آباد باجراء المراقبة على جريان فضلة المياه المذكورة الى الاراضي العراقية حسب المعتاد. زيادة على ذلك خابرت هذه الوزارة السلطات المختصة عن فحوى كتاب المفوضية المشار اليه اعلاه وطلبت برقياً منها التحقيق في الامر واصدار التعليمات اللازمة لاتخاذ الاجراءات العاجلة لاعادة المياه الى زرباطية اذا كانت قد قطعت عنها صحيحاً .

ان هذه الوزارة مشغولة الآن بدرس اقتراح الحكومة العراقية المبجلة بخصوص انعقاد لجنة مشتركة للبث في ادعاءات اهالي زرباطية في قطع فضلة مياه كنجان جم عن الاراضي العراقية والتجاوزات الحاصلة عليهم في هذا الشأن وستخبر المفوضية بالنتيجة باقرب وقت .

ومن ثم تبودلت المذكرات الآتية :

مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة ٤٧٩٠ والمؤرخة في ٥ تشرين الاول ١٩٣١ الموجهة الى المفوضية الايرانية في بغداد (١٤٧)

وزارة الخارجية تهدي تحياتها الى المفوضية الايرانية الامبراطورية في بغداد وتتشرف بان تشير الى كتابها المرقم ٢٥٧٣ والمؤرخ في ٢٠ ايلول ١٩٣١ وان تبدي اسفها لما جاء في كتاب المفوضية من «ان القسم الذي يتعلق بتحديد الحدود مع العراق في اتفاقية تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ لم يعتبر رسمياً».

ولما كانت الاتفاقية المذكورة بما جاء فيها عن تحديد الحدود العراقية الايرانية مرعية الاحكام وبما ان تحديد الحدود العراقية ـ الايرانية قد تم امره وانتهى منذ سبع عشرة سنة فان الوزارة تعتقد بان المفوضية لم تقصد بكتابها المذكور ما يخل بالوضع الراهن الذي تعتبره الحكومة العراقية رسمياً ومكتسباً شكله النهائي.

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها.

مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة ٥٤٣٤ والمؤرخة في ٢ تشرين الثاني ١٩٣١ الموجهة الى المفوضية الايرانية في بغداد (١٤٨)

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى المفوضية الايرانية الامبراطورية في بغداد وتتشرف بان تشير الى كتابها المرقم ٢٥٧٣ والمؤرخ في ٢٠ ايلول ١٩٣١ وان تنبئها بان الحكومة العراقية لم تعثر في مقررات لجنة الحدود على اية قاعدة تتعلق بمياه زرباطية ترجو ان تتفضل المفوضية باخبارها باسم المستند الذي يتضمن قاعدة تقسيم مياه كنجان جم وبتجهيزها بصورة منه ان امكن ذلك.

ان الحكومة العراقية ترى ان يكون لسكان كلتا الضفتين بطبيعة الحال الحق في استعمال مياه كنجان جم. ولذلك ترتأي الحكومة العراقية من

اللازم لاجل تقسيم المياه بصورة عادلة بين الفريقين ان يعهد الى اللجنة المؤلفة لحسم قضية مياه مندلي النظر في قضية مياه زرباطية ايضاً .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة الخ . . .

مذكرة المفوضية الايرانية في بغداد المرقمة ٣٨٧٨ والمؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٣١ الموجهة الى وزارة الخارجية العراقية (١٤٩)

تتشرف السفارة الايرانية الامبراطورية في بغداد بان تشير الى مذكرة وزارة الخارجية العراقية المحترمة المرقمة ٥٤٣٤ والمؤرخة في ٢ تشرين الثاني ١٩٣١ حول المياه التي تجري نحو زرباطية .

كما سبق للسفارة ان اعلمت الوزارة المبجلة انه بالرغم من ان ما زاد من مياه وادي كنجان جم هو جار نحو زرباطية على العادة القديمة ولم يقم اهالي بشتكوه في هذه المدة بمنعه عن الجريان نحو زرباطية بتاباً وان شكوى اهالي زرباطية لم تكن مبنية على اساس ما . فان الدولة الامبراطورية اصدرت التعليمات اللازمة الى حكومة بشتكوه بان تقوم باجراء المساعدات الممكنة في هذا الصدد بغية ترفيه احوال الاهلين واسكانهم وتضيف السفارة الى ذلك بان الدولة الايرانية الامبراطورية بما انها لا تأخذ اتفاقية تحديد الحدود بنظر الاعتبار فهي لا ترغب اساساً في ان تدخل في المخابرة بشأن ذلك في هذه الآونة ريثما يحسم اصل الموضوع بين الدولتين في المستقبل .

تنتهز المفوضية هذه الفرصة الخ . . .

مذكرة المفوضية الايرانية في بغداد المرقمة ٣٢٧٦ والمؤرخة في ٢ كانون الاول ١٩٣١ الموجهة الى وزارة الخارجية العراقية (١٥٠)

تتشرف السفارة الايرانية الامبراطورية في بغداد بان تشير الى مذكرة وزارة الخارجية العراقية الجليلة المرقمة ٤٧٩٠ والمؤرخة في ٥ تشرين الاول ١٩٣١ وان تصدعها بانه كما قامت بتذكير ولاة امور الحكومة العراقية

المبجلة في مواطن عديدة ان اتفاقية تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ المعقودة بين الدولة الايرانية الامبراطورية والدولة العثمانية السابقة كانت من البدء مورد الاعتراض من قبل الدولة الامبراطورية كما انها لم تقم بتسوية الاختلافات المتعلقة بالحدود الموجودة بين ايران والعراق وفقاً لمصالح ايران ومنافعها والدولة الامبراطورية لا تتمكن من تحمل الاضرار التي لحقتها من جراء الاتفاقية المذكورة فعليه ان الدولة الايرانية الامبراطورية لا تعتبر في حين من الاحيان الاتفاقية المذكورة حائزة على صفة رسمية وانها باقيـة على اعتراضاتها السابقة ريثما توضع هذه القضية على بساط البحث بين الدولتين وتزول الاختلافات المذكورة .

تنتهز المفوضية الخ ...

مذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة ٦٣٤٦ والمؤرخة في ١٦ كانون الاول ١٩٣١ الموجهة الى المفوضية الايرانية في بغداد (١٥١)

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى المفوضية الايرانية الامبراطورية في بغداد وتتشرف بان تشير الى كتابها المرقم ٣٢٧٩ والمؤرخ في ٢ كانون الاول ١٩٣١ وتنبئها بان الحكومة العراقية لا يسعها ان تسلم باعتراض معالي الوزير المفوض للحكومة الايرانية الامبراطورية وانها قد اصدرت امرها الى فخامة وزيرها المفوض بطهران ليستوضح عن القضية بتفاصيلها من الحكومة الايرانية المركزية .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة الخ ...

استمرار القلاقل من جراء مياه كنجان جم

وقد استمرت القلاقل من جراء ميان كنجان جم في السـنوات ١٩٣٢ـ١٩٣٣ـ١٩٣٤ فواصلت الحكومة العراقية شكاياتها من جراء

تحويل مجرى الماء حتى قلت مياه الشرب في زرباطية بما هـدد سكانها بالعطش والحث على تشكيل لجنة يناط بها البت في طريقة تقسيم الماء فاجابت الحكومة الايرانية عن تلك الشكايات كلها بيانات فحواها ان زرباطية كانت تأخذ كل ما تستحقه من الماء اي الفضلة التي تبقى بعد ان يأخذ الزراع الايرانيون حاجتهم واخذت ترفع شكايات متقابلة مدعية بان اهالي زرباطية يتحرشون بالاقنية الايرانية .

الاتفاقيتان بين الدولتين

ان المخالفات والاحتجاجات بين الدولتين كانت مســتمرة طوال السنتين مع هذا في سنة ١٩٣٢ وقعت الدولتان على اتفاقيتين الموقتتين :

الاول – اتفاق موقت بينهما بشأن تبليغ الاوراق العدلية في ٢١-٥-١٩٣٢ النص كما يأتي (١٥٢) :

لقد تم الاتفاق الآن بصورة موقتة بين الحكومتين العراقية والايرانية على مبادلة تبليغ جميع الاوراق العدلية والادارية الصادرة من المحاكم الشرعية والحقوقية على اختلاف درجاتها ومن دوائر الاجراء والكتاب العــدول والطابو للدولتين وذلك بالتقابل وعل ان تحرر تلك الاوراق بلغة البــلد الذي يقدمها وتجري المخابرات حولها بواسطة المراجع السياسية او القنصلية بين البلدين وعليه فيقتضي ارسال جميع الاوراق التي هي من الانواع المنوه عنها اعلاه والمراد تبليغها الى الاشخاص المقيمين في ايران الى هذه الوزارة وكذلك الأوراق التي ترد من الحكومة الايرانية لاجل التبليغ سترسل من هذه الوزارة الى محكمة او مديرية الطابو المنطقة التي يظن ان المبلغ اليه يقيم فيها وهي تبلغ الورقة المطلوب تبليغها على الوجه المعتاد وتقدم الوصل الى هذه الوزارة .

اصبحت نافذة في ٢١-١-١٩٣٢ .

الثاني – الاتفاق المؤقت المتعلق بتعيين قوميسيرين على الحدود الموقع في بغداد ٦-١٢-١٩٣٢ النص كما يأتي (١٥٣):

المادة الاولى

تعيين كل من الدولتين العراقية والايرانية عشره قوميسيرين من رعاياها

في المناطق الآتي ذكرها وتكون مراكز القوميسيرين كما يأتي : ـ

عنوان الوظيفة	المركز	حدود السلطة	يقابلها من الجهة الايرانية
متصرفية البصرة	البصرة	الوحدة الادارية	خرم شهر
قائممقام قلعة صالح	قلعة صالح	«	« سوسنكرد (سابقاً الفكة)
« علي الغربي	علي الغربي	«	« دهلران (سابقاً نصريان)
« بدرة	بدرة	«	« مهران
« مندلي	مندلي	«	« سومار
« خانقين	خانقين	«	« قصر شيرين
« حلبجة	حلبجة	«	« مريوان (سابقاً نوسود)
« شهر بازار	شهر بازار (سابقاً جوارتا	«	« بانة
« رانية	رانية	«	« سردشت
« راوندوز	راوندوز	«	« خانة } قوميسيرية واحدة
« بشدر	بشدر	«	« الواطان } قوميسيرية واحدة

يجب على كل من الدولتين ان تخبر الدولة الاخرى حالا باسماء قوميسيريها وعناوينهم وكذلك بأي تغيير يحصل بعدئذ في هذا الشأن .

المادة الثانية

يسوغ لكل قوميسير ان يوكل عنه موظفاً أقل درجة منه لكي يقوم ذلك الموظف باتخاذ التدابير اللازمة في سبيل حل القضايا الطفيفة أو بأنباء الفريق الآخر بوقوع حادثة أو الاجراءات السريعة وفق المادة الثالثة على شرط ان تجري هذه الاعمال تحت اشراف القوميسرين أنفسهم أو بموافقتهم ويجب على قوميسيري كل من الفريقين ان يعلموا قوميسيري الفريق الآخر باسماء امثال هؤلاء الموظفين وعناوينهم .

المادة الثالثة

تكون واجبات القوميسيرين كما يأتي : ـ

اولا ــ يجب عليهم ان يقوموا بكل ما في وسعهم من الوسائط لمنع شخص واحد أو اكثر من الاشخاص المسلحين أو غير المسلحين عن تأليف عصابات لارتكاب السرقات في منطقة الحدود وان يقوموا ايضاً بمنعهم عن اجتياز الحدود وعن اتيانهم أي نوع من الدعايات والتحريكات ضد الفريق الثاني .

ثانياً ــ حينما يطلع القوميسيرون على ان شخصاً واحداً او اكثر من الاشخاص المسلحين او غير المسلحين قائمون باعداد الوسائل بغية النهب والسلب في اراضي الفريق الآخر يجب عليهم حالا وبدون اقل فرصة أن يخبروا الفريق الآخر بالكيفية .

ثالثاً ــ يجب على قوميسيري احد الفريقين ان يقوموا باخبار قوميسيري الفريق الآخر بكل حادثة نهب او سلب تقع في اراضـي دولتهم المتبوعة وذلك بدون ادنى فرصة اذا اعتقدوا ان المجرمين يهربون الى الحدود ويجب على قوميسيري الفريق الآخر حينئذ ان يقوموا بكل ما لديهم من الوسائط لمنع المجرمين من اجتياز الحدود .

رابعاً ــ اذا ارتكب شخص او اشخاص مسلحون جناية او جنحة في اراضي احد الفريقين وتمكنوا من الفرار الى اراضي الفريق الآجر فعلى قوميسيري الحدود لهذا الفريق اذا اقتنعوا بوجود سبب وجيه يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص او الاشخاص ارتكبوا جناية او جنحة داخل حدود الفريق الآخر أن يوقفوا هذا الشخص أو الاشخاص الى أن يرد على الاصول طلب باسترداهم وفقاً لاحكام الاتفاق الموقت لتسـليم المجرمين بين العراق وايران . واذ لم يرد طلب الاسترداد خلال شهرين من تاريخ التوقيف فيجب اطلاق سراحهم .

تعتبر منطقة الحدود من خط الحدود الى مسافة ٧٥ كيلو متراً داخل اراضي كل من الفريقين .

خامساً ـ على قوميسير الحدود المختص لكل طرف أن يلبي طلب زميله قوميسير الحدود المختص للطرف الآخر للحضور بنفسه أو من يمثـ ـله الى محل وقوع أية حادثة مهمة مما تدخل ضمن اختصاص القوميسيرين بمقتضى هذه الاتفاقية لغرض اجراء التحقيق والتدقيق محلياً وفحص ما تركته من آثار وتدوين ذلك في محضر يوقعه الطرفان .

سادساً ـ مع تهريب الاموال من مملكة الى مملكة اخرى .

سابعاً ـ حسم المنازعات والشكاوي والدعاوى التي تحدث بين سكان حدود الطرفين وتنفيذ القرارات المتخذة .

لا يسوغ للقوميسيرين أن يقوموا بحل المنازعات المتعلقة بالحدود والاراضي والمياه ولا يجوز لهم ايضاً أن يتدخلوا في الشؤون السياسية للفريق الآخر ولا في شؤونه الداخلية .

المادة الرابعة

يسوغ لقوميسيري الحدود أن يقوموا بحل الامور البسيطة من قبـ ـل سرقة الحيوانات وغير ذلك بالمكاتبة ويسوغ لهم ايضاً عند الضرورة أن يرسلوا المدعي الى قوميسيري حدود الفريق الآخر بغية احقاق حقه وبصحبة أحد ممثليهم اذا رأوا لزوماً لذلك ومع كتاب يحتوي على تفاصيل القضية وفي هذه الحالة يكون المدعي والممثل المذكوران معفوين عن احكام قوانين جوازات السفر للمملكتين ويكون المدعي مصوناً من كل توقيف وسجن ايضـ ـاً .

واذا تعذر حل القضية بهذه الطريق وفقاً لرغبة الطرفين فعندئـ ـذ يقوم قوميسيرو الحدود بحسم القضية بطريق المقابلة والمفاوضة الشفوية .

يعين محل اجتماع بموافقة قوميسيري الفريقين وللقوميسيرين أن يتخذوا طريقة في هذا الشأن تجعل وقوع الاجتماع في اراضي الفريقين بالمناوبة .

المادة الخامسة

اذا تعذر على القوميسيرين حل القضية فيجب عليهم أن ينظموا تقريراً

حول ذلك عن نسختين ويقـــدم كل من قوميسيري الفريقين تقريره الى مراجعه العليا بعد التوقيع عليه لـكي تحسم القضية بين الدولتـــين بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة

يجب على القوميسيرين حينما يريدون الذهاب الى اراضي الفريق الآخر للاجتماع بقوميسيري هذا الفريق ان يخبروا هؤلاء بذلك سلفاً لكي يعينوا ما يقتضي تعيينه من الحرس ليرافق اولئك القوميسيرين عنـد مرورهم بأراضي الفريق الآخر ويجب على القوميسيرين ايضاً ان يجعلوا عدد رفقائهم عند سفرهم بأقل حد ضروري وان يسلكوا الطريق التي قد وافق عليها الطرفان قبلا .

المادة السابعة

تطبق احكام هذا الاتفاق الموقت من اليوم ويبقى نافذاً لمدة ستة اشهر ويقوم القوميسيرين بمباشرة اعمالهم بعد مضي ١٥ يوماً على تاريخه .

قضية الحدود في عصبة الامم

الحكومة العراقية تعرض الخلاف على عصبة الامم

توترت العلاقات القائمة بين ايران والعراق في شهر مايس ١٩٣٤ م بسبب الحدود ، وقد عرضت الحكومة العراقية الخلاف على عصبة الامم في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٣٤ ، وسافر وزير خارجيتها الى (جنيف) بنفسه في اليوم الرابع من كانون الثاني ١٩٣٥ لحضور الجلسة التي تناقش فيها هذه القضية ، وصرح ان (الحكومة العراقية) توافق على احالة الخلاف على محكمة العدل الدولية في (لاهاى) (١٥٣) .

ندرج ادناه طلب العراق المرفوع الى عصبة الامم والحق بهذا الطلب تفاصيل الحوادث قضية (شط العرب) وادعاآتها في قضيـــة تجاوزات ايران على اراضيها وانقطاع مياه كنجان جم كما اوضحناها فيما قبل : ــ

طلب العراق المرفوع الى عصبة الامم

بغداد ــ ٢٩ ــ تشرين الثاني ١٩٣٤

الى السكرتير العام لعصبة الامم

سيدي

١ ــ اتشرف بان اوضح لكم ان موظفي الحكومة الايرانية الامبراطورية قد كانوا لمدة مضت مدعاة قلق عظيم للحكومة العراقية الملكية خاصة خلال السنتين الاخيرتين نظراً لتجاوزهم المستمر على الحدود العراقية ـ الايرانية وعدم مراعاتهم لخط الحدود .

٢ ــ يستند خط الحدود بين العراق وايران الى معاهـــدة ارضروم المنعقدة بين الحكومتين العثمانية والايرانية في سنة ١٨٤٧ وبروتوكول تحديد

الحدود الموقع عليه في استانبول في ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من كل من الصدر الاعظم ووزير خارجية الامبراطورية العثمانية والسفير الايراني بالنيابة عن دولتيهما ومن سفيري بريطانيا العظمى وروسيا بالنيابة عن دولتيهما بصفة كونهما دولتين وسيطتين . وتنص المادة الخامسة من هذا البروتوكول بصراحة على انه عندما تنتهي لجنة التحديد المعينة بمقتضى المادة الثانية من البروتوكول من تحديد قسم من الحدود يعتبر ذلك القسم مثبتاً تثبيتاً نهائياً وانه غير معروض لأي فحص او تدقيق من بعد وقد اتمت هذه اللجنة تحديد الحدود على الارض وفق المادة الثانية خلال سنة ١٩١٤ وينطوي الملحق الثاني المصحوب على بروتوكول تحديد الحدود لسنة ١٩١٣ ومقررات لجنة التحديد لسنة ١٩١٤ .

٣ ـ بالرغم من مشروعية التحديد والوضعية الحقوقية المبينة آنفاً استمرت الحكومة الايرانية الامبراطورية على عدم مراعاة الحدود المثبتة وفق الطريقة الملمع اليها ولم تنقطع عن التجاوز عليها وقد لخصنا في الملحق الثالث المصحوب البعض من الاعمال البارزة لهذه التجاوزات مع صور من المراسلات المتعلقة بتلك الاعمال وكما يتضح من هذه المراسلات ان الحكومة الايرانية الامبراطورية تحاول ان تبرر سلوكها ذلك بدعوى عدم اعترافها بمشروعية الحدود وانها لا ترى نفسها ملزمة بالترتيبات التي عينت بمقتضاها تلك الحدود واما الحكومة العراقية الملكية فانها لا تستطيع قبول هذا الرأي مطلقاً . (*)

(*) الملاحق التي الحقت بهذا الطلب كانت: (معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧) (بروتوكول الاستانة ١٩١٣) (محاضر قومسيون التحديد في سنة ١٩١٣) وغيرها من مستندات وادعاءات في قضايا شط العرب والتجاوزات الايرانية على الاراضي العراقية واستغلال مياه نهر كنجان جم ، قد ادرجناها في متن الكتاب فيما تقدم ـ الضابط .

٤ ـ ان الحكومة العراقية الملكية لم تكن حتى الآن ميالة لرفع شكوى علنية على الجارة العضو في عصبة الامم وانها لم تترك شيئاً في وسعها الا وعملته لحل القضايا المبحوث عنها مع الحكومة الايرانية الامبراطورية مباشرة . وسيتضح من المراسلة انه كان مصير الاقتراحات السلمية المتعددة التي ابدتها الحكومة العراقية الرفض او التجاهل دوماً سواءا كان لهذه الاقتراحات مساس بالتحقيق عن قضية خاصة تتعلق بخط الحدود تقوم به لجنة مشتركة او بتدقيق مختلف العوامل التي كانت مدعاة لا تعاب اي من الجانبين مما كان منشؤه خط الحدود المذكور مع ان الغرض من ذلك اتخاذ تدابير ادارية ملائمة من شأنها حل تلك القضايا والتغلب على المتاعب الناجمة عنها .

٥ ـ ان استمرار الحالة الملمع اليها في الفقرات الآنفة الذكر لا بد وان يحدث بين العراق وايران تأثيراً سيئاً على التفاهم الحسن الذي يتوق اليه العراق كثيراً فعليه ليس للحكومة العراقية ويا للاسف الشديد بد غير الفات انظار المجلس الى هذه الاوضاع حسب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة .

٦ ـ وعليه يسرني ان تتفضلوا بادخال هذه القضية في المنهج لينظر فيها المجلس في جلسته القادمة .

٧ ـ وقد بعثنا للحكومة الايرانية بنفس الوقت بصورة من هذا الكتاب وصورة من الملاحق (١٥٥) .

وزير خارجية العراق

الاتصال الودي بين الدولتين بعد الشكاية

بعد مراجعة الحكومة العراقية الى عصبة الامم مشتكياً تبادلت الدولتان هذه الكتب فيما بينهما (١٥٦) :

١ - كتاب عدد ١٢٠٩ تاريخ ٩ - ١٢ - ١٩٣٤ من المفوضية العراقية في طهران الى وزارة الخارجية الايرانية

نظراً الى التعليمات التي تلقيتها من فخامة وزير خارجية حكومتي المتبوعة اتشرف بان اقدم الى معاليكم نسخة من الكتاب الذي رفعه فخامته مع الملاحق الى السكرتير العام لعصبة الامم حول الحدود العراقية ـ الايرانية وقد وضع الكتاب في اللغة الانجليزية وهي احدى اللغتين الرسميتين في العصبة .

وقد اوعزت الى حكومتي بان اوضح ان هذا الكتاب وان كان مصاغاً بشكل شكوى على الحكومة الايرانية الا انه لم يكن بدافع شعور غير ودي وانما الامر على خلاف ذلك اذ ان الصداقة مع ايران من اهم ما ترمي اليه السياسة الخارجية العراقية التي كنا ولا نزال نوجه اليها جميع جهودنا . والحكومة العراقية تشعر بان الاسباب التي كانت منذ امد بعيد مدعاة لسوء التفاهم بين الحكومتين منشؤها اختلاف الرأي حول مشروعية الحدود المثبتة في سنة ١٩١٤ وكونها قد ثبتت بصورة نهائية وان الوقت قد حان لازالة عوامل الخلاف المذكورة .

واود ان اختم كتابي بان اوضح ان الحكومة العراقية ترتقب بعد حل هذه المشكلة عهداً جديداً من الصداقة الصميمية والتعاون بين الحكومتين والشعبين .

٢ - كتاب عدد ٤٠٨٧٤ وتاريخ ١٧ - ١٢ - ١٩٣٤ من وزارة

الخارجية الايرانية الى المفوضية العراقية في طهران

اتشرف بانبائكم استلامي كتابكم المرقم ١٢٠٩ والمؤرخ ٩ كانون الاول ١٩٣٤ المرفق به صورة كتاب فخامة نوري السعيد باشا وزير الخارجية للحكومة العراقية المعنون الى رئيس سكرتيرية عصبة الامم .

اني مع ابدائي امتناني عما كتبتم بان ابلاغ الكتاب المذكور الى عصبة الامم لم يكن ناشئاً عن احساسات غير ودية وان صداقة العراق مع ايران هي الغاية التي ترمي اليها السياسة العراقية الخارجية ابين بكل احترام بان احساسات حكومتي المتبوعة نحو العراق هي ودية وانها كانت ولا تزال راغبة في ازالة الخلاف مع الحكومة الجارة ولم تأل جهداً في بذل المساعي في هذا الباب حيث انها تعتقد بان الروابط والعلائق الودية بين البلادين هي ضرورية وطبيعية وان رقي وتقدم العراق لا ينافيان منافع ايران الحقيقية غير انه مع الاسف اشاهد بان الحكرمة العراقية تصر في التردد بالاعتراف بحقوق حكومتي المتبوعة الامبراطورية الحقة فيما يخص حدود الدولتين وتوصف عمل موظفي ايران الذي يجري داخل حدود بلادهم وموافق لقواعد الحقوق الدولية تجاوزاً وان هذه النقطة ناشئة عن سوء التفاهم الحاصل للحكومة العراقية بشأن الوثائق التي تعتبرها الحكومة العراقية اساساً لحدود المملكتين في حين ان هذه الوثائق فقدت اعتبارها القانوني للاسباب التي كانت قد ابانتها الحكومة الايرانية الى الحكومة العراقية الملكية في فرص متعددة .

وان هذا المشكل عينه كان قدظهر فيمايخص الحدود الايرانية ـ التركية واضطرت الحكومتين الى تعيين خط الحدود مجدداً وتوقيع اتفاقية خاصة في هذا الشأن من قبل السلطات ذات الصلاحية القانونية كي تكون مقراراتها ملزمة للجانبين .

ولا شك في ان اساس الحدود الايرانية ــ العراقية التي هي من المسائل الاساسية ما دامت غير مبنية على الحق والعدالة وقواعد الحقوق الدولية

فلا يمكن حصول الصداقة والتعاون الصميمي بين الدولتين والشعبين كما نوهت المفوضية بذلك في كتابها المبحوث عنه .

ان الحكومة الايرانية الامبراطورية كانت ولم تزل راغبة في تثبيت هذا الاساس لحدود المملكتين ولو حاولت الحكومة العراقية تحقيق هذه الغاية لكانت الحكومة الايرانية الامبراطورية قبلت ذلك بكل مودة وارتياح .

وبالرغم من المفاوضات التي جرت سابقاً في هذا الشـــأن بين ولاة الامور للدولتين فاني قد تباحثت حول ذلك في سفرتي الاخيرة الى جنيف للاشتراك في دورة المجلس العام للعصبة مع فخامة نوري باشا السعيد وسعيت سعياً وافياً لايجاد حل لهذا المشكل كما اني قد فاوضت عند عودتي من جنيف الى بغداد اولياء الامور للحكومة العراقية بغية الوصول الى نتيجة مرضية ولكن يا للاسف لم نحصل على نتيجة حسنة . والآن فاذا رغبت السلطات العراقية في الدخول في المفاوضات مباشرة على الاسس التي اشرت اليها آنفاً فان الحكومة الايرانية مستعدة الى ذلك مع كمال الرغبـــة واذا ترجح الحكومة العراقية النظر في القضية من قبل عصبة الامم فان الحكومة الايرانية الامبراطورية ليس لها الا ان توافق حيث انها واثقة تماماً من روح الحياد والحق في العصبة وتؤمل املا وطيداً بان العصبة تصدق الدلائل الحقة لايران .

مراجعة ايران لعصبة الامم

رداً على طلب العراق (١٥٧)

كتاب تقديم

جنيف : ٨ كانون الثاني ١٩٣٥ .

وزارة الخارجية الايرانية .

الى السكرتير العام لعصبة الامم

بعد التحية ـ لي الشرف بان انبئكم بتسلمي كتابكم المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٣٤ الذي بعثتم الي معه الكتاب الذي ارسلته اليكم الحكومة العراقية لالفات نظر المجلس ـ وفق الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة ـ الى الصعوبات التي نشأت في الماضي القريب ما بين الدولتين حول حدودهما المشتركة .

واني مرسل اليكم في طيه مذكرة عن وجهة نظر الحكومة الايرانيـة راجياً منكم التفضل بعرضها على انظار المجلس الموقر .

وساقوم مساء اليوم بتسليم نسخة من هذه المذكرة والملاحق المربوطة بها الى فخامة وزير خارجية العراق .

(الامضاء) ب كاظمي

وزير خارجية ايران

الجواب على طلب حكومة العراق المرفوع الى عصبة الامم

لقد احال وزير خارجية العراق الى مجلس عصبة الامم في كتابه المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ طلباً يستدعي الملحوظات التالية : ـ

يظهر من الطلب الذي رفعته الحكومة العراقية والبيانات الواردة فيه ان موظفي الحكومة الايرانية قد انتهكوا حرمة الحدود العراقية . اما الحقيقة فهي انهم كانوا دائماً في داخل الاراضي الايرانية بينما قد وقعت عدة تجاوزات على الاراضي المذكورة من قبل موظفي الحكومة العراقية والعشائر التابعة لها الامر الذي ادى الى اضرار جسيمة في الاموال وخسارة طفيفة في الاورواح .

ان الحدود على ما تذهب اليه الحكومة العراقية كانت قد عينت بمقتضى معاهـــدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ والبروتوكول الممضي في الاستانة في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٣ من قبـل الصـدر الاعظم ووزير خارجية الامبراطورية العثمانيـــة وسفير ايران بالنيابة عن الفريقين ومن قبـل سفيري بريطانية العظمى وروسية بالنيـابة عن دولتيهما بصفة كونهما دولتين وسيطتين . وبناء على احكام البروتوكول المذكور تم تحديد الحدود على الارض في السنة ١٩١٤ من قبل قوميسيون مؤلف من ممثلين عن ايران والامبراطورية العثمانية وبريطانية العظمى وروسية (*) وفي رأي الحكومة العراقية انه كلما تم تحديد قسم من الحدود اصبح ذلك نهائياً وغير قابل التعديل .

هذا ما ترتأيه الحكومة العراقية . اما الحكومة الايرانية فتعتقد بان معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ وبروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ وبالتالي التحديدالذي قام به قومسيون التحديد المؤلف في السنة ١٩١٤ ليستذات صبغة تنفيذية لتقرير الحدود لا من حيث القانون ولا من حيث العدالة .

اولا – تتألف معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ من تسع مواد . وتنص

(*) يلاحظ انه عندما يشار في هذه المذكرة الى بريطانية العظمى وروسيـة فان الاشارة لا تعني الحكومتين الحاليتين فى بريطانية العظمى وروسية بل الحكومة البريطانية او الحكومة الروسية التي كانت فى دست الحكم في القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين .

المادة الثانية منها على تنازل ايران عن الاراضي المنخفضة وعلى تنازل الباب العالي عن الاراضي المرتفعة في منطقة زهاب (الفقرة (١) من المادة ٢) . ثم تتنازل ايران عن كل ادعاء لها في مدينة السليمانية ومنطقتها (الفقرة ٢ من المادة ٢) . وتعترف الحكومة العثمانية اعترافاً رسمياً بسـيادة الحكومة الايرانيـة التامة على مدينـة المحمرة وميناؤها وجزيرة خضر والمرسى والاراضي الواقعة على الضفة الشرقية اي الضفة اليسرى من شط العرب التي تتصرف بها عشائر معترف بانها تابعة لايران . وفضلا عن ذلك فللمراكب الايرانية حق الملاحة في شط العرب بملء الحرية من مصب الشط في البحر الى نقطة اتصال حدود المملكتين (الفقرة ٣ من المادة ٢). ان المفاوضات التي دارت بالحاح بريطانية العظمى وروسية وتوسطهما كانت طويلة شاقة اذ استغرقت اربع سنوات ارغم بعدها الفريقان المتعاقدان على درج نص مفاده « انهما سيقبلا ويمضيا هذه المعاهدة عند تبادل نسخها وان يتم تبادل وثائق ابرامها في ظرف مدة شهرين او قبل ذلك » (المادة ٩) .

وفي وقتـه طلب الباب العالي بعض التفسيرات فقدمها السفيران في مذكرة ايضاحيـة (١٤ ـ ٢٦ نيسـان سنة ١٨٤٧) وكانا على اتم استعداد لذلك لان الباب العالي جعل تلك المذكرة شرطاً من شروط قبول المعاهدة . اما وزير خارجية الامبراطورية العثمانية فكان قد ذكر في جوابه الى الدول هذه العبارة « ..... على شـرط ان يقبل بلاط ايران بالتأكيدات التي اعطاها ممثلا البلاطين الوسـيطين والتي مآلها انه سوف لا يدعي بادعاءات تناقض هذه التأكيدات وكذلك على شرط انه اذا اذا ما ادعي بادعاءات من ذلك القبيل فتعتبر المعاهدة لاغيـة وباطلة المفعول » . وافترضت الدول بان ايران قد وافقت على ذلك من غـير عناء ابلاغها بالامر وعندئذ اصدرت حكومة ايران الاوامر الى سفيرها في باريس وهو في طريقه الى طهران كي يتوجه الى الاستانة ويتبادل وثائق ابرام المعاهدة التساعية . وحينئذ طلبت منه الدول لكي يدخل المذكرة

الايضاحية في ابرامـــه . ولو كان قد قبل بتلك المذكرة التي اضيفت الى المعاهدة المذكورة كمعاهدة ملحقة لكان معنى ذلك مخالفته للتعليمات الصادرة اليه وتعديه حدود صلاحياته . لكنه مع ذلك اخذ على عاتقه بعد الحاح الباب العالي بان يقبل بالمذكرة الايضاحية في وثيقة الابرام بشكل يتطلب امضاء رئيس الدولة . ويلاحظ انه اوضح وقتئذ بان صلاحياته لم تكن لتشمل ذلك الامر وبان تصريحـــه كان تصريحاً شخصياً محضـــاً . وهكذا نرى ان المعاهـــدة التي كـان ينبغي « قبولهـــا وامضائها وابرامها » (المادة ٩) ابرمت من غير ان يتم قبولها . ولما كان قبـــول المذكرة الايضاحية الشرط الجوهري لعقد المعاهدة التي بدونـــه لاعتبرت لاغية وباطلة المفعول حسب تصريح الحكومة العثمانية فان الوثيقة التي تحاول الآن حكومة العراق الاستناد اليها في دعواها هي ــ كما ذكر في المذكرة العثمانية ــ لاغية وباطلة المفعول .

ثانياً ــ بالرغم من المساعي التي بذلها البلاطان الوســيطان فلم يعقب المعاهدة سوى محاولات متقطعة لتنفيذ احكامها تلك المحاولات التي لم تكن مسيرة بارادة الدولة الموقعة عليها . وجرت بعض المساعي من آن لآخر لتحديد الحدود لكن تلك المساعي ذهبت ادراج الرياح . ولم تقبل ايران بتصريح مرزا محمد علي خان في ١٩ ــ ٣١ كانون الثاني سنة ١٨٤٨ لان عمله كان خارج حدود صلاحيته كما ان الباب العالي رفض الاعتراف بوجود المعاهدة ما لم تتناول الامتيازات المهمة المتضمنة في المذكرة الايضاحية . ولم يعتبر احـــد من الفريقين نفسه مقيداً بشيء كما لاحظت ذلك الدول الكبرى وهي تزداد شعوراً من ان خطورة المشاكل تكاد تجعل النجـــاح امراً بعيـــد الاحتمال . ويلاحظ ان عدم حصول الموافقة على المذكرة الايضاحية اشير اليه في المراسلات الدبلوماسية(*) بانه مصدر جميع المشاكل

(*) المراسلات المتعلقة بتحديد الحدود ما بين تركية وايران والمقدمة الى البرلمان بأمر من صاحبة الجلالة الملكة في السنة ١٨٦٥ .

هذا فضلا عن العقبات الطبيعية والنفسية . واليكم النبذة التالية :

« وفي عين الوقت من المرغوب فيه جداً ان ينتهز البلاطان الوسيطان الفرصة لتسوية الاختلافات التي يعتقد بوجودها بين شروط المادة الثانية من معاهدة ارضروم والايضاحات التي تم تبادلها في الاستانة قبل ابرام المعاهدة بين الباب العالي وبين ممثلي بريطانية العظمى وروسية . ان اصرار كل فريق من الفريقين على تفسيره هو مصدر المنازعات التي تؤخر سير الاعمال المشتركة على الحدود » .

هذه نبذة من البيانات المشتركة التي رفعها المندوبان البريطاني والروسي الى حكومتيهما (١) . وحينما اطلع عليها اللورد بالمرستون كتب الى السفير البريطاني في بطرسبورج يقول : « ان الحدود ما بين تركية وايران لايمكن ألبتة تسويتها نهائياً الا بقرار كيفي من جانب بريطانية العظمى وروسية» . (٢)

واستمرت المشاكل بعد ذلك واجرى من وقت لآخر تحديد كيفي لكن ذلك التحديد كان يقابل بالرفض على الفور في كل مرة . ورأى اللورد بالمرستون نفسه مرغماً على تهديد الفريق الذي ينتهك حرمة الحدود وذلك باسداء المساعدة والمعاضدة للفريق الآخر (٢) . وهكذا نرى انه لم يتسن تعيين الحدود لان الموافقة لم تكن قد تمت على ذلك الامر بين الفريقين . وبعد زمن طويل ايقنت الدول من صحة الرأي الذي كان قد ابداه القوميسران في السنة ١٨٥١ : « اننا لعلى يقين تام من انه يكاد يتعذر ازالة العقبات التي تعيق سير اعمال التحديد ما لم يكن هنالك تدخل مباشر من جانب بلاطينا » (٣) .

ان تدخلا كهذا لم يكن ليتسنى الا بدافع المصالح الشخصية . ففي مفتتح القرن العشرين كانت بريطانية العظمى وروسية منهمكتين في تقسيم

(١) الصفحة ١٢ من المراسلات المذكورة .

(٢) الصفحة ١٣ من المراسلات المذكورة (من الفيكونت بالمرستون للسير سيمور في ١١ ــ ١٠ ــ ١٨٥١ .

(٣) الصفحة ١٢ من المراسلات المذكوره .

مناطق نفوذهما في الشرق الادنى . وكان من اللازم لكل منهما ان تعين حدود منطقتهما وهذا ترتب عليه التأثير على ايران والامبراطورية العثمانية لتقرير الحدود بينهما . وعليه اقنعتا الدولتين المذكورتين على ان يتفقـا مباشرة على اصول جديدة . وبعملهما هذا حملتا الحكومتين الايرانيـة والعثمانية اللتين كانتا راغبتين اشد الرغبة في ازالة الامـور التي قد تسبب الاخذ والرد في المستقبل حول حدودهما المشتركة على الايعاز الاولي لوزير خارجيتها والثانية لسفيرها في طهران بالدخول في المفاوضات ووضع الاصول التي ستتبع في تحديد الحدود . وتم الاتفاق (بروتوكول طهران المؤرخ في ٢١ كانون الاول سنة ١٩١١) بين هـذين الممثلين على تأليف قومسيون من مندوبين متساويي العـدد لكل من الفريقـين على ان يزودوا بجميع الوثائق والادلة المختصة بالموضوع ويعينوا خط الحدود بين المملكتين وبعد ذلك تؤلف لجنة فنية يكون القصد الوحيد من تشكيلها تثبيت الحدود نهائياً حسب ذلك الخط .

اما حكومة العراق فلم تر من المناسب الاشارة الى هذا البروتوكول في مذكرتها التي رفعتها لاطلاع المجلس بغية تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة لكنه رغم ذلك على جانب عظيم من الاهمية . ان بروتوكول طهران لسنة ١٩١١ – بخلاف معاهدة السنة ١٨٤٧ التي لا وجود لها – يكون تعاهداً رسمياً قانونياً تم عقـده بسهولة اكثر ويتعلق باصول تكون على مرحلتين : الاولى البحث من وجه عام عن خط شامل والثانية تثبيت ذلك الخط على الارض . وكان مفروض على اعضاء القومسيون المسؤول عن المرحلة الاولى القيام بعمله بروح لا تشوبه المحاباة على اساس احكام « المعاهدة المسماة معاهدة ارضروم المعقودة في السنة ١٨٤٧ » او – لكي نكون اقرب الى الصواب – في السنة ١٢٦٣ لان السنة الهجرية كانت السنة الوحيـدة التي ذكرت . ان المعاهدة التساعية مؤرخة في السنة ١٨٤٧ كما ان تاريخ المذكرة الايضاحية وتاريخ قبولها

من قبل الباب العالي هما السنة ١٨٤٧ . اما الابرام المسمى بابرام المرزا محمد علي خان فمؤرخ في السنة ١٨٤٨ - بيره ٢٣ صفر سنة ١٢٦٤ . يتضح اذن ان المعاهدة التي عملا بمنطوق المادة الثالثة من بروتوكول طهران يتحتم ان تكون اساساً لاعمال القومسيون المشترك والتي اشير اليها في المادة الثالثة بعبارة « المعاهدة المسماة معاهدة ارضروم المعقودة في السنة ١٢٦٣ » تبحث في المعاهدة التساعية فقط غير آخذة المذكرة الايضاحية بنظر الاعتبار . وبالرغم من ذكر السنة ١٢٦٣ بصورة جلية الامر الذي ايد نقطة نظر ايران تأييداً قطعياً فان الباب العالي استمر في معارضته بشدة .

ان هذا الوضع المتعنت اثر في اعمال قومسيون الاستانة (١٢-٢٥ آذار و٩-٢٢ آب من السنة ١٩١٢) لكن روسية بضغطها على ايران حملتها على التخلي عن نقطة نظرها من الوجهة العملية بيد انها بقيت متمسكة بها من الوجهة النظرية . وكان الوفد الايراني الذي اظهر روح التفاهم الكلي قد صرح بما يلي في الجلسة التي قبل الجلسة الاخيرة بواحدة (٢-١٥ آب سنة ١٩١٢) حينما كان الباب العالي يفكر في الالتجاء الى محكمة التحكيم في مدينة لاهاي « بغية حسم مسألة الحدود برمتها حسما نهائياً » عملا بمنطوق المادة الرابعة من بروتوكول طهران : -

« ان تدقيق الاوراق والوثائق المرسلة من طهران يؤيد الرأي الذي كان يتمسك به ممثل ايران دائماً - اي ان مرزا محمد علي خان مندوب صاحب الجلالة الامبراطورية الشاه لم يكن يتمتع بسلطة واسعة للتوقيع على الشروط الاضافية التي لم تكن مدروجة في النص الصحيح للمعاهدة كما قام بتدوينها مندوبا البلاطين الوسيطين ومع ان الوفد الايراني يؤيد هذا المبدأ لكنه نظراً الى رغبته الصادقة في التوصل الى تسوية مسألة الحدود وبناء على توسط بريطانية العظمى وروسية لمدة السبعين سنة المنصرمة يصرح بقبوله المذكرة المشتركة التي قدمتها الدولتان المذكورتان والمؤرخة

في ١٤ـ٢٦ نيسان سنة ١٨٤٧ ويعترف بالايضاحات المدروجة فيها باعتبار كونها قسما متمماً لمعاهدة ارضروم » .

ان هذا القبول ابدي لاول مرة في التاريخ المذكور اعني ٢ـ١٥ آب سنة ١٩١٢ وبعد ذلك لم تعد تسمح روسية باية مراوغة من جانب الباب العالي . وفي ٩ـ٢٢ آب سنة ١٩١٢ بعثت السفارة الروسية في الاستانة الى الباب العالي مذكرة قالت فيها : « وتعتقد الحكومة الامبراطورية بانه ليس في الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط الصريحة الواردة في معاهدة ارضروم موضع التنفيذ بلا تأخير لان تلك الشروط تعتبر بمثابة الرجوع الى الوضع الذي كان سائداً في السنة ١٨٤٨ » . وفي عين اليوم انهى القومسيون المشترك اعماله .

وما عدا الشروط الواردة في بروتوكول طهران الذي عقد بقبول الطرفين بوشر بمفاوضات اخرى اشتركت فيها دول اربع وجاوزت تلك المفاوضات الشروط الواردة في بروتوكول سنة ١٩١١ تجاوزاً غريباً في بابه . وعليه لم تبق المسألة على بساط البحث امام محكمة التحكيم في مدينة لاهاي التي كانت قد اخذت على عاتقها معالجة المشاكل « بروح لاتشوبه المحاباة » بل اصبحت رهن مفاوضات مباشرة تقوم بها الدولتان الوسيطتان اما فيما بينهما واما مع كلتا المملكتين او حتى مع واحدة منهما . وكانت تلك المفاوضات ترمي الى تسوية الاختلافات تسوية كيفية . ومع انه كان المتفق عليه عملا باحكام ذلك البروتوكول ان تجري المفاوضات في مدينة الاستانة نجد السر ادوارد غراي ومعالي ابراهيم حقي باشا يوقعان في مدينة لندن في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩١٣ على « تصريح » يتعلق بخط الحدود الجنوبية بين ايران وتركية . وهذا يظهر لنا بان كلا من الدولتين الوسيطتين اخذت تستقل في عملها من غير الالتفات للمهام التي تقضي بها اصول الوساطة لانها كانت منهمكة في تحديد منطقة نفوذها بصورة تعود عليها بالفائدة . ولما كانت بريطانية

العظمى وروسية متقيدتين – اسوة بمو كليها تركية وايران – بمعاهدتي لاهاي المعقودتين الواحدة في السنة ١٨٩٩ والاخرى في السنة ١٩٠٧ فانهما بعد ان رفضتا العمل بالتسوية الكيفية المنصوص عليها في بروتوكول طهران احلتا محلها ترتيباً يعرف باصول الوساطة . بيد ان هذه التسمية لا تنطبق عليها البتـة لانها لم تكن متفقة لا مع روح اتفاقات لاهاي ولا مع القواعد المتبعة فيها .
ثم ان الاتفاق المعروف باسم بروتوكول التحديد الذي ذهب الى ابعـد ما ذهبت اليه احكام معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ وحتى احكام معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٨ والممسي في ٤ـ١٧ تشـرين الثاني سنة ١٩١٣ في مدينة الاستانة من قبل ممثلي بريطانية العظمى وروسية (علاوة على ممثلي ايران والباب العالي) اظهر للملاء بان الدولتين الكبيرتين بعد ان اشتركتا في المفاوضات كفريقين مباشرين ظلتا على تلك الصفة حتى النهاية وبهذه الوسيلة مهدتا السبيل للقيام بتحديد مفصل لا لغرض ما سوى تأمين مصالح روسية في الشمال على حساب تركية ومصالح بريطانية في الجنـوب على حساب ايران .

وعليه ليس من الصواب ان نقول عن البروتوكول المؤرخ في ٤ـ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣ بالرغم من تسميته « بروتوكول التحديد » بانه بمنزلة تطبيق فني عملي لاحكام معاهدة مزعومة اعنى معاهدة ارضروم التي لم تكن قد قبلت بل نرى في الواقـع ان البروتوكول الآنف الذكر الذي انتهت معه اعمال القومسيون المشترك المؤلف في الاستانة ادى (بحجة تطبيق احكام معاهدة ارضروم التي لا قيمة لها) الى عقد اتفاقية سياسية واسعة النطاق ظهرت فيها فكرة التدخل ظهوراً جلياً اذ تناولت احكامها مناطق اقليمية اوسع . ويلاحظ من بروتوكول التحديد ان الفرق بين خط السنة ١٨٤٨ المبهم جداً وبين خط السنة ١٩١٣ الصريح جداً يزيد على التباين بين الاسس وبين التطبيق كما انه ينص على منح فوائد عظيمة لم ينص عليها في معاهدة ارضروم لا في نص السنة ١٨٤٧ ولا حتى في نص السنة ١٨٤٨ .

واهم نقطة في هذا البروتوكول هي حرمان ايران من شط العرب لاول مرة وذلك بتعيين الحدود على ضفة الشط المذكور . وفيما يتعلق بهذه النقطة نرى بجلاء ان بروتوكول السنة ١٩١٣ يذهب الى ابعد ما ذهبت اليه معاهدة السنة ١٨٤٧ . وليس طبعاً ما ورد في المادة الثانية من معاهدة ارضروم اي « وتبقى المدينة والميناء وجزيرة خضر (عبادان) والاراضي الواقعة على الضفة الشرقية اي الضفة اليسرى من شط العرب التي تتصرف بها عشائر معترف بانها تابعة لايران تحت سيادة الحكومة الايرانية التامة معناه قبول تلك الضفة بمنزلة الحدود التي وضعت في السنة ١٩١٣ النهر كله تحت سيادة الدولة التي على الضفة اليمنى منه . ومع ان المعاهدة لا تذكر شيئاً عن هذه النقطة لكن القانون الدولي لا شك يضع الحدود في منتصف النهر او بالحري القناة . وفضلا عن النص الذي يجعل الموانىء والطرق المائية الداخلية الكائنة على الضفة الشرقية تحت سيادة ايران التامة اسوة بالاراضي الواقعة على تلك الضفة فان النص الذي يعطيها حق الملاحة بملء الحرية افترض بانه لكلتا المملكتين عين الحقوق من حيث السيادة لحد منتصف النهر .

ثم بروتوكول السنة ١٩١٣ يعين في بعض الاماكن على الحدود البرية خطا لا يتفق بوجه من الوجوه وحالة الاراضي من الوجهتين الطبيعية والجغرافية . ولا ارى حاجة للخوض في التفاصيل اذ ان ذلك من شأنه ان يزيد في تعقد هذه المذكرة بلا داع بل جل ما ابغي بيانه هو ان الخط الجديد يختلف جد الاختلاف عن « الوضع السائد في السنة ١٨٤٨ » . وعلى كل فان خط السنة ١٩١٣ فيما يخص كلا الحدود النهرية والبرية يرمي الى تغييرات ذي شأن في الوضع الاقليمي .

غير انه عملا باحكام الدستور الايراني (المادتان ٢٢ و ٣٤ من دستور ٥ آب سنة ١٩٠٦ والمادة ٣ من ذيل دستور ٧ تشرين الاول سنة ١٩٠٧) : لا يتسنى تغيير او تصحيح حدود الدولة من غير موافقة مجلس الامة . والحقيقة هي انه لا يستطاع تعديل حدود الدولة الا بقانون

خاص اسوة بما هو منصوص عليه في الدستورين البلجيكي والافرنسي .
لكن بروتوكول الاستانة لم ينل موافقة المجلس المذكور ولذا ينقصه شرط جوهري لجعله مشروعاً ليس في نظر قوانين البلديات فحسب بل على اساس تلك القوانين في نظر القانون الدولي ايضاً . وكان دستور الامبراطورية العثمانيـة في ذلك الحين يقضي بعين هـذا الشرط غير انه لم يتوفر في البروتوكول الموضوع البحث . وهـذا معناه - مهما تدلي به الحكومة العراقية من الآراء - ان الحكومة العثمانية لم تعتبر خط الحدود المعين في بروتوكول السنة ١٩١٣ والمحدد على الاسس الواردة فيه من قبل قومسيون التحديد المؤلف في السنة ١٩١٤ خطا مشروعا نهائياً .

ثالثاً - استناداً الى بروتوكول السـنة ١٩١٣ - وهذا استناد غير مشروع البتة - كان قد تألف قومسيون يضم ممثلين عن ايران والامبراطورية العثمانية وبريطانية العظمى وروسية لتحديد الحدود على الارض وباشـر ذلك القومسيون بعمله في الجنوب في مصب شط العرب في خليج فارس - العربي - وبعد ذلك توجه نحو الشمال .

وجرى التحديد في القسمين الجنوبي والوسـطي من الحدود لصالح الامبراطورية العثمانية ولم يعترض ممثلوها طبعاً على ذلك . اما القسم الشمالي فان الممثلين العثمانيين رفضوا الاشتراك في تحديد الحدود في احدى المناطق وحتى انهم رفضوا بان يخلوا ويسلموا لايران مواقع عديدة كان ينبغي عملا بخط السنة ١٩١٤ سلخها من الامبراطورية العثمانية . وفضـلا عن ذلك يلاحظ ان الجنود العثمانية احتلت (او احتلت من جديد) في اثناء انهماك القومسيون في عمـله وعقب ذلك تواً بعض المناطق التي كانت قد اعطيت لايران بموجب بروتوكول السنة ١٩١٣ . وعليـه نرى ان الحكومة العثمانية اعتبرت بروتوكول السنة ١٩١٣ وخط السنة ١٩١٤ (اللذين كانا في الحقيقة لاغيين وباطلي المفعول من الوجهة الحقوقية) كأنه لا وجود لها من الوجهة العملية . وبالرغم مما يقضي به بروتوكول سنة

١٩١٣ (المادتان ٤و٥) حول جعل قسم الحدود الذي يبت مندوبا بريطانية العظمى وروسية في امر السيادة عليه اجبارياً ونهائياً فانه لمن اسس مباديء الانصاف والمنطق ـ تلك المباديء التي ليس في مقدور الفريقين ان يغضا النظر عنها حتى استناداً الى معاهدة مشروعة (فكم بالحري اذا كانت المعاهدة غير مشروعة) ـ ان تعتبر عمليات تعيين خط الحدود كعملية واحـدة شرطها الاساسي انها لا تقبل التجزؤ مطلقاً . واذا كان البروتوكول الذي يعين الحدود قد اهمل بداعي عجز احد الفريقـين المتعاقدين عن مراعاة احكامه فيما يتعلق بقسم واحد من الخط فمن المحتم كذلك ان يهمل فيما يتعلق بالاقسام الاخرى .

بناء على ما تقدم نرى انه من المحتم بعد التروي نبذ بروتوكول السـنة ١٩١٣ وتحديد السنة ١٩١٤ اللذين تعتمد عليهما حكومة العراق . نعـم يتحتم نبذهما للاسباب التالية : (١) لانهما يستندا من حيث الاساس الى معاهدة لم يكن لها وجود حينما اشار اليها بروتوكول طهران لسنة ١٩١١ و (٢) لانه بعقد بروتوكول السنة ١٩١٣ الذي حادت احكامه بصورة مهمة عن الاحكام والشروط الواردة في بروتوكول طهران لسنة ١٩١١ والقاضية بالتحكيم فيما لو لم يتم الاتفاق بين الطرفين اهملت بصورة علنية جميع القواعد المختصة باصول الوساطة تلك القواعد التي كان قد تم تعيين اهمها قبل مدة وجيزة جداً في مدينة لاهاي في اتفاقات وقع عليها الفرقاء و (٣) لانه بدعوى وجود معاهدة بين ايران والامبراطورية العثمانية قامت بريطانية العظمى وروسية بعقد اتفاقية مصحوبة اولا باتفاقية اخرى حول شط العرب عقدت بين بريطانية العظمى والباب العالي وثانياً بتفاهم مؤيد من جانبين فقط وغير معقود على الاصول تم في العاصمة البريطانية وذلك في اثناء سير المفاوضات في مدينة الاستانة بين جميع الفرقاء ذي الشـأن و (٤) لأن احد الفريقين ونعني به الحكومة العثمانية عجز فوراً عن العمل باحكام بروتوكول سنة ١٩١٣ من وجوه كثيرة جداً وعجزه هـذا

وان يكن متعلق بقسم من المعاهدة انما يترتب عليه بطلان احكامها برمتها لانها تعتبر بمثابة قسم واحد لا يقبل التجزؤ .

وفي الاخير يجب ان نضيف الى الاسباب المستدل عليها من القوانين العامة على بطلان هذه الوثائق والمعاهدة سبباً حاسماً وهو ان هذه القضية تتعلق بتعهدات حقوقية عامة جعلتها القوانين الاساسية (المعتبرة كقسم من القانون الدولي) خاضعة لشرطين اثنين اولهما مشروعيتها الداخلية وثانيهما مشروعيتها الدولية. وهذان الشرطان لم ينجزا لا من قبل ايران ولا من قبل الامبراطورية العثمانية .

رابعاً ـ ان الجمهورية التركية الجديدة قد تمسكت بعين الحجج التي حدت بالحكومة الايرانية الى اعتبار تحديد السنة ١٩١٤ تحديداً لاغياً وباطل المفعول . فقدصرحت الجمهورية المذكورة بصورة رسمية بان « بروتوكول سنة ١٩١٣ لا يتسنى اعتباره كوثيقة سياسية مشروعة لانها لم تتم بالشكل الضروري لجعلها مشروعة اي انها ما اقترنت بموافقـــة مجلس المبعوثان العثماني ولا ابرمت من قبل السلطان الذي كان آنئذ على رأس الهيأة التشريعية ولذا فان هذا البروتوكول قد بقي ملغياً وبلا مفعول » ، وبنـاء على هذا التصريح قامت ايران وتركية بعد ذلك بالدخول في المفاوضات بقصد البت في مسألة الحدود بينهما . ولم تصبح الحدود نهائيـة الا بعدما اقترنت معاهـدة السنة ١٩٣٢ بموافقة مجلسي الامــة في تركيـة وايران .

لقد كان من الميسور حسم مسألة الحدود فيما يخص العراق باتباع عين هذه الاصول حينما تشكلت دولة العراق في السنة ١٩٢٢ من قسـم من الامبراطورية العثمانية مجاور لايران . فقد ذكرت الحكومة الايرانية العراق المرة بعد المرة حين الاعتراف به كدولة وقبل ذلك وحين دخوله عصبة الامم وقبل ذلك بانها لا تعترف بمشروعية الوثائق والمستندات التي ترى الحكومة العراقية بانه في الاستطاعة الاعتماد عليها في مسألة تعيين الحدود .

وعندما رحب صاحب السمو فروغي (وزير خارجية ايران واول مندوب لها في العصبة) بدخول العراق الى عصبة الامم مهنئاً اياه بعبارات ودية اضاف الى تهنئته هذه العبارة بالضبط : « ولايران مع العراق اشغال يجب انجازها واتفاقات ومعاهدات ينبغي عقدها ومسائل حدود يقتضي حسمها » .
ويلاحظ بوجه خاص ان ادعاء العراق بملكية شط العرب كله وبسيادته عليه فضلا عن كونه ادعاء لا تؤيده التقاليد فانه يناقض على خط مستقيم المبادئ والاسس الموضوعة في برشلونة في السنة ١٩٢١ ـ تحت اشراف عصبة الامم وبتأييد منها ـ قبل تأسيس الدولة العراقية . وهذه الاسس مفادها انه عندما يجري نهر بين بلدين فان الخط الواقع في منتصفه او بالاحرى الخط الذي يقطع قاعه في الوسط هو الخط الذي يجب ان يعتبر كالحدود بينهما وذلك بغية تأمين حرية الملاحة فيه ويكفي القول في هذا الصدد ان الجميع يرون انه متى سكتت معاهدة ما عن الموضوع يقتضي العدول عن الحد الذي يكون على الضفة (اي الحد المتغير) لانه غير متساو والآخذ بالحد المتوسط (اي الحد الثابت) وذلك بالنظر الى ما يتطلبه النهر من المساواة والتوحيد وسلامة الملاحة . وليس من المعقول ان تتمتع دولة ما بملكية ضفة طويلة من احد الانهر وتحرم في الوقت عينه من السيادة على ذلك النهر لان امرا كهذا مخالف لما تقتضيه ابسط وسائل العناية لسلامة الدولتين الواقعة اراضيهما على ساحلية . كما انه ليس من الامور الممكن التسليم بها ان ترغم المراكب الحربية المخولة حق الملاحة في النهر بملء الحرية على تلقي الاوامر – وحتى الاوامر المقصورة على امور الملاحة ـ اثناء وجودها في ضفتها هي من مندوب دولة اجنبية على الضفة الاخرى .

وحينما لفت نظر الدولة المنتدبة اثناء الانتداب البريطاني الى الاعتبارات التي من هذا القبيل اعرب السفير البريطاني في طهران عن مشاطرته ايران في رغبتها لحسم موقفها في شط العرب حتى لا يبقى شك ما حوله . وقد كتب في آذار سنة ١٩٢٩ ما يلي : « لقد تلقبت الآن التعليمات لاؤكد

لمعاليكم تأكيداً قطعياً بأنه اذا كانت حكومتكم مستعدة الآن للاعتراف بالعراق فانه في وسع حكومتي بناء على ما علمته بالتفصيل من الحكومة الايرانية بشأن الصعوبات العملية الناشئة من الوضع الحالي ان تتوسط في هذا الامر لدى حكومة العراق حتى بذلك تساعد ايران في الحصول على مطاليبها المعقولة » . كما انه اظهر استعداده لعقد اتفاقية حول شط العرب . وختم كتابه قائلا « وبغية ايجاد وسيلة لسماع شكاوي ايران المشروعة فان حكومتي تميل الى فكرة عقد معاهدة ثلاثية بين ايران والعراق وانكلترا . وفي الامكان النص في هذه المعاهدة على تأليف مجلس ادارة خاص ـ يكون لايران ممثل فيه ـ للاشراف على امور الملاحة في شط العرب او للقيام بمختلف الوسائل التي يوافق عليها الفرقاء ذو الشأن في سبيل ذلك . اما التفاصيل فينبغي بحثها فيما بعد » . ولم يتم شيء آخر في صدد هذه المكالمات لان المسودة التي قدمها السفير البريطاني لم تتضمن ما ينص بصراحة على الاعتراف بسيادة ايران على نصف النهر الواقع على جانب الضفة الايرانية .

خامساً ـ يتضح من البيانات المتقدمة بان عدم مشروعية الوثائق التي تستند اليها الحكومة العراقية في ادعاءاتها هو بمثابة جواب مفحم على المزاعم الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من مذكرتها وبرهان ساطع على ان التهم المسندة لموظفي الحكومة الايرانية حول تجاوزهم خط الحدود لا نصيب لها من الصحة على الاطلاق . وتتذمر الحكومة العراقية في الفقرة ٤ من مذكرتها من انها لم تتمكن من الوصول الى نتيجة ما عن طريق المفاوضات المباشرة وتضيف الى ذلك بقولها ان مصير الاقتراحات السلمية المتعددة التي قدمتها كان الرفض او التجاهل دوماً سواء أكان لتلك الاقتراحات مساس بالتحقيق في قضايا خاصة تتعلق بخط الحدود تقوم به لجنة مشتركة او بتدقيق مختلف العوامل التي كانت مدعاة لا تعاب الجانبين بسبب الخط المذكور بغية اتخاذ تدابير ادارية ملائمة لحل تلك القضايا وازالة المتاعب الناجمة عنها . وفي هذا الصدد تشعر الحكومة الايرانية بانها مرغمة على القول

بانه لم يكن في الاستطاعة اخذ تلك الاقتراحات المختلفة بنظر الاعتبـــار ولا قبولها . والسبب في ذلك هو انها كانت كلها مستندة الى خط السنة ١٩١٤ الامر الذي اثبتناه بالادلة والبراهين في البيانات الواردة في اعلاه .

وكما هو مبين في الجواب الذي ارسله وزير خارجية ايران الى المفوضية العراقية في طهران في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٤ فان الحكومـــة الايرانيـة لم تعجز قط عن تقـديم البراهين على حسن نواياها تجاه العراق وقد اعربت دوماً عن رغبتها في القيام بتحديد الحدود بينهما وفق قواعد العدل والانصاف وطبق احكام القانون الدولي حباً منها بدوام علاقات الصداقة اللازمة لتعاونهما معاً بروح الاخلاص لا سيما وكلتاهما الآن من اعضاء عصبة الامم . وفضلا عن ذلك فان الحكومة الايرانية قد قامت بمفاوضات طويلة حول هذه الاسس مع ولاة الامور في الحكومة العراقية . ويرجع السبب في عدم تمكنها من الوصول الى نتيجة ما بشأنها الى تمسك الحكومة العراقية بنقطة نظرها في امر مشروعية حقوق العراق تلك الحقوق المستندة الى وثائق مهملة قديمة من حيث تاريخها وعائدة لزمن كانت فيه الامبراطوريتان الايرانية والعثمانية تحت نفـــوذ الدول الاجنبية وهي فضــلا عن ذلك لا تلبي احتياجات الزمن الحاضر وليست ذات صفة قانونية تنفيذية ولا اثر للانصاف والعدل فيها .

ومع ذلك فقد استمرت الحكومة العراقية على التمسك برأيها غـــير مدركة ما حصل من التغييرات العظيمة في العالم لا سيما وان المملكتين اللتين كانتا قد اشتركتا في وضع تلك الوثائق ونعـــني بهما روسية القيصريـــة والامبراطورية العثمانية قد دالت دولتهما كما ان الحكومة الايرانية والجمهورية التركية لا تعترفان الآن بهذه الوثائق والمستندات .

ومما يدعو الى الاسف هو ان الحكومة العراقية بدلا من ان تبـــذل قصاراها لحسم المسألة مع الحكومة الايرانية مباشرة وفق قواعد العـــدل

والانصاف وتطبيقاً لاحكام القوانين الدولية وامتثالا لمباديء عصبة الأمم رأت انه من الواجب عليها مراجعة مجلس العصبة ورفع ادعاءاتها اليـه بشكل شكوى . ومع ان الحكومة الايرانية راغبة كل الرغبة في حسم هذه المسألة عن طريق المفاوضات المباشرة مع الحكومة العراقية لكنها لاتستطيع ان تمسك عن موافقتها على عرضها على مجلس العصبة للنظر فيها لأن الصفات الحائز عليها المجلس المذكور كعدم المحاباة والعدل والانصاف ضمانة كافية لدرس الحجج والادلة المسرودة في هذه المذكرة درسا دقيقاً وافياً) انتهت.

(وقد الحقت الحكومة الايرانية بعض الكتب والمذكرات التي اوردناها فيما قبل لاثبات ادعاءآتها).

عصبة الامم تنظر في قضية النزاع

مقتبسات من محاضر جلسات عصبة الامم (١٥٨)

محضر الجلسة الثالثة (من الاجتماع الرابع والثمانين لمجلس عصبة الامم) المنعقدة في ١٤ كانون الثاني ١٩٣٥

المادة العاشرة من منهاج الجلسة ـ طلب حكومة العراق بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة .

صعد كل من نوري باشا السعيد ممثل العراق ومرزا السيد باقر خان كاظمي ممثل ايران الى منصة الخطابة .

نوري باشا السعيد (ممثل العراق) — ان الكتاب المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ والذي طلبت فيه حكومتي الى السكرتير العام رفع هذه القضية الى مجلس العصبة يشير الى نوع القضية الموضوعة على بساط البحث .

لقد اعدت الحكومة الايرانية جواباً رفعته الى السكرتير العام في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ وسأبحث هذا الجواب بعد هنيهة ولكن قبل ان اتناول المسئلة المتنازع فيها لدي نقطة دون غيرها شأناً اود الفراغ منها .

وقد تقصدنا اعتدال اللهجة في صوغ الملحق الثالث من ملاحق طلبنا . ولا يشتمل هذا الطلب الا على صور مراسلات متعلقة باعمال قام بها موظفو الحكومة الايرانية انتهاكاً لحرمة الحدود وقد ادى ذلك الى انكار صحة الحدود الراهنة انكاراً نوعياً متكرراً . ويؤسفني جد الاسف ان ترى الحكومة الايرانية ضرورة التعرض (في الملحق الاول من ملاحق

جوابها) الى قضية اضطرابات العشائر التي لا علاقـة لها على الاطلاق بموضوع البحث . واني لراغب عن الاسراف في وقت المجلس بمناقشـة الحكومة الايرانية في هذه المسئلة . ولكن جل الذى اقوله بهذا الصدد ان الحقيقة تختلف الاختلاف كله عما ادلت به في الملحق المشار اليه .

ولكي نتفهم مآل هذه القضية لابد لنا من الوقوف على الوضع الجغرافي العام فارجو من الاعضاء التفضل بالقاء نظرة على الخريطة الموزعة عليهم. فالحدود المتنازع فيها ويا للاسف بين حكومتي العراق وايران هي كل الحدود التي تفصل بين القطرين وتمتد من الخليج الفارسي الى جبل دلامبر حيث يلتقي خط الحدود بالحدود التركية وذلك مسافة نحو ١٢٠٠ كيلو متر . وعلى طول الحدود كلها بين العراق وايران (ما عدا بضعة نواحي) نجد السكان على الغالب قوماً رحلاً وفي حالة ابتدائية . والى السـنوات الاخيرة كانت سيطرة الحكومة على هذه الاقاليم قليلة وفي الواقع لم يكن لهذه السيطرة اثر ما في بعض اقسام الحدود . فكانت المواصـلات بطيئة صعبة من جراء طبيعة الارض وسجية سكان الحدود على السواء . فعلينا ان نضع هذه الحقائق نصب العين حين النظر فيما انطوى عليه تحديد الحدود هناك من التأخير والمشقات العظيمة .

وتمتد الحدود في القسم الجنوبي منها مسافة نحو ٩٠ كيلو متراً على محاذاة نهر صالح للملاحة وهو شط العرب . ونجد هنا مقدارا لا يستهان به من السفن والمتجر .

فاستناداً الى قضية الانصاف العامة تشعر الحكومة العراقية ان لدى العراق وليس لدى ايران اسباباً للشكوى . فلايران خط ساحلي يمتـد مسافة الفي كيلو متر تقريباً وعلى هذا الخط ثغور ومرافيء كثيرة . ففي خورموس وحده الواقع على مسافة ٥٠ كيلو متراً الى شرقي شط العرب تملك ايران ميناء عميق الماء يتوغل مسافة بعيدة في الاراضي الايرانية حيث قد انشأت ايران في الآونة الحديثة منتهى السكة الحديدية التي تقطع البلاد

الايرانية . اما العراق فهو بحكم كيانه بلاد الرافدين ـ دجلة والفـــرات . ومنفذه الوحيد الى البحر شط العرب المتكون من التـــقاء هذين النهرين ويقتضي بقاء هذا الشط صالحاً لملاحة السفن الحديثة عناية مســـتمرة . وميناء العراق الوحيد مدينة البصرة الواقعة على مسافة مائة كيلو متر من مصبه . فليس من مصلحة العراق على الاطلاق ان تسيطر دولة اخرى على هذا الشط في احدى ضفتيه . ولا تطالب الحكومة العراقية بتغيير الحدود الا انني ابـــدي هذه الملحوظات لأبين ان ذلك ليس لان خط الحدود الراهن ليس بغير انصاف لمصلحة العراق .

ويتناول الذيل الثالث من الطلب الذي رفعته حكومتي الى المجلس بيان المشاكل التي قد نشأت بين الحكومة العراقيـــة والحكومة الايرانيـــة . والمشاكل المبسوطة في ذلك الذيل على اربعة انواع : اولها ان الموظفين الايرانيين يتعرضون للملاحة في شط العرب والمراكب الحربية الفارسية تعرقل هذه الملاحة . فالقسم الساحلي من النهر هو قيد سيطرة مديرية ميناء البصرة التي تنفذ انظمة الملاحة وتقوم بعمليات الحفر المقتضية للمحافظة على بقاء الشط مفتوحاً . ولكن المراكب الحربية الايرانية تتعمد خرق هذه الانظمة وبذلك تعرض المراكب للخطر في النهر . وقد مد موظفو الكمارك الايرانيون ايديهم الى اماكن واقعة في خارج الاراضي الايرانية . وقد اوفدت رجال بحرية ايرانيين مسلحين بمنزلة دوريات صاعدة نازلة في النهر .

اما ثانيها فيتعلق بمخافر الشرطة . فالحكومة الايرانية قد انشأت مخافر شرطة ودوريات في نقاط شتى على الجانب العراقي من الحدود وقد ذهبت مساعي حكومتي لاقالة تلك المخافر ادراج الرياح باستثناء ما يتعلق بمخفرين منها . ويتعلق ثالث انواع المنازعات بملكية شـــقة ارض صغيرة تدعى سركوشك وقد نشأت الحادثة الرابعة من سد ولاة الامور الايرانيين نهر كنجان جم والخط المتوسط لهذا النهر هو قسم من الحدود .

وما هذا سوى خلاصة عجلى للمشكلة التي قد استمرت سنين . وقـــد

بذلت حكومتي قصاراها لانهاء هذه الحوادث بوسائل حبية ولكنها كلما خطت خطوة في هذا السبيل الفت الحكومة الايرانية تنكر سيادة العراق على المناطق التي وقعت فيها الاعمال التي سببت الشكوى . وترفض الحكومة الايرانية الاعتراف بالحدود الراهنة التي عينتها المعاهدات ولجان تحديد الحدود دون ان تشير الحكومة الايرانية الى المحل الذي ترى ان تكون فيه الحدود . ولا يخفى ان موقفاً هذا شأنه لا يجوز بقاؤه الى ما شاء الله فلهذه الاسباب اضطرت حكومتي الى طلب معونة المجلس .

ويتبين من الطلب الذي رفعه العراق ان الحكومه العراقية تستند الى اتفاقات دولية انعقدت فيما مضى وتم تقرير الحدود المشار اليها وتعيينها بمقتضى تلك الاتفاقات . واولى هذه الاتفاقات معاهدة ارضروم المنعقدة بين ايران وتركية والممضاة في ٣١ آذار سنة ١٨٤٧ والتي ابرمتهـــا تانك الدولتان في ٢١ آذار سنة ١٨٤٨ . فعلى ما تراه حكومتي ان المادتين ٢و٣ من هذه المعاهدة قد نصتا على خط الحدود برمته بين تركية وايران ويشمل هذا الخط القسم الذي تتكون منه الحدود بين العراق وايران . وليس ابدا هـــذا الرأي جديداً ولكنه الرأي الذي افصح عنه كرات كثيرة في خلال المفاوضات الديبلوماسية . وفضلا عما تقدم في رأي حكومتي ان المادة ٢ من هذه المعاهدة ذاتها تنص ضمناً ولاريب على كون صفة شط العرب اليسرى لا منتصف المجرى هي حدود ايران في القسم الجنوبي واقول هذا الآن لأن الحكومة الايرانية في جوابها تدعي بانها ارغبت اول مرة على قبول هذا الاتفاق في بروتوكول الاستانة سنة ١٩١٣ . ا.ا كون ادعائها هذا باطل فظاهر ليس من نصوص المادة الثانية من معاهدة ارضروم وحدها بل من كون لجنة تحديد الحدود ذاتها التي تألفت بمقتضى المعاهدة وخرجت لانجاز مهمتها في سنة ١٨٥٠ اقترحت هذا الخط عينه للحدود فقبله رئيس الوزارة الايرانية في ٢٥ ايار من تلك السنة . وانها لحقيقة تاريخية انه في عشـــر السنوات التي سبقت توا معاهدة ارضروم ان موجة التوســـع الايراني

والمكافحة الدموية التي كافحتها امارة بني كعب العربية المسقلة التي ادعت الحكومة العثمانية بسيادتها عليها ادتا الى ايفاد حامية ايرانيـ ـة صغيرة الى المحمرة وهي الميناء العربي الصغير على نهر كارون بالقرب من مصبه في شط العرب . وفي الحقيقة ان امتلاك ايران للضفة اليسرى امر شاذ اقرته اول مرة معاهدة ارضروم التي تدعي الحكومة الايرانية انها باطلة . ولم يبد قبل الآن ادنى تلميح جدي ما الى ان ايران تدعي بالسيادة على قسم ما من النهر ذاته ما عدا مرفأ المحمرة .

وتبدي الحكومة الايرانية في الجواب الذي بعثت به الى السـكرتير العام في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ نقاطاً قضائية كثيرة وبعضها لم يذكر الا اول مرة الآن وذلك انكاراً لصحة الاتفاقات الدولية المتنوعة المتعلقة بالحدود . ففي اول الامر تدعي الحكومة الايرانية بان معاهدة ارضروم كانت في الاصل لاغيـة باطلة رغم كونها ـ كما قلت ـ ممضاة ومبرمة من قبل ايران وتركية (انظر القسم الاول من جواب ايران) . والجدل في هذه النقطة امر معقد لذلك استميح المجلس معذرة اذا اوجزت البحث في هذه النقطة الآن . اما جوهر القضية فهو انه قبل امضاء المعاهدة طلبت الحكومة العثمانية من الدولتين الوسيطتين وهما بريطانية العظمي وروسية تفسير بعض امور جاءت في نص المعاهدة . فاجابتها الدولتان الوسيطتان في مذكرة ايضاحية مؤرخة ٢٦ نيسان سنة ١٨٤٧ . فافصحت الحكومة العثمانية عن اكتفائها بتلك المذكرة الايضاحية بشرط ان تقبلها الحكومة الايرانية ايضاً وقد قبـل المفوض الايراني تلك المذكرة بوثيقة مكتوبة وهذه الوثيقة واردة في الملحق الاول من الطلب . اما الآن فتقول الحكومة الايرانية ان المفوض الايراني تعدى الاوامر الصـادرة اليه بقبوله تلك المذكرة الايضاحية ولم يكن مخولا بعمل بتعدى ابرام المعاهدة ذاتهـا . فالادعاء بوجود حكومة لا تتقيد بعمل ممثلها الذي تنتدبه على الاصول هو في نظر القانون على الاطلاق ادعاء واه ونقطة ضعيفة . اما كون المفوض

الايراني قد تعدى سلطته او انه لم يتعدها فيبوقف على عدة اعتبارات من ضمنها التعليمات المزود بها (وهذه لم تبرز الى الميدان) وعلى مسـئلة تعدي المذكرة الايضاحية نصوص المعاهدة ذاتها . ولنفرض جدلا ان المفوض الايراني تعدى في واقع الامر السلطة التي خولته اياها حكومته (وهـذا لا اسلم به طبعاً) غير انني لا استطيع ان ارى بوجه من الوجوه كيف يحق للحكومة الايرانية ان تنكر صحة المعاهدة . ومع انني لا ارى صحة هذه الحجة الا انه في الاستطاعة ان تثبت انه لو ان الحكومة الايرانية كانت رفضت التقيد بقبول ممثلها المذكرة الايضاحية لكان في وسـع الحكومة العثمانية ان تنكر صحة المعاهدة . ولكن ليس ثمة في الحقيقة مسوغ للقول بانه يحق للحكومة الايرانية ان ترفض المعاهدة لانها لا تعتبر نفسها مقيدة بما تعتقده تفسيراً مخالفاً لشروطها او عبئاً ثقيلا عليها .

ولكن الامر لا ينتهي عند هذا الحد . فقـد راعت تركية وايران والدولتان الوسيطتان نصوص معاهدة ارضروم من سنة ١٨٤٨ الى سنة ١٩١٤ وان ايران ذاتها قد احتجت بهذه المعاهدة واعتمدت عليها كرات كثيرة في خلال الاعمال الديبلوماسية المتعلقة بالحدود . اما فيما يتعلق بالمذكرة الايضاحية ذاتها فليس في مضامينها امر ذو بال يتعلق بالقضية الحاضرة واذا كان ثمة ما نقوله بشأن هـذه المذكرة هو ان الحكومة الايرانية ذاتها اعلنت بصراحة في سبة ١٩١٢ انها قد قبلتها .

وما تعرضه حكومتي بهذا الصدد هو ان لا غبار ابداً على صحة معاهدة ارضروم . وتقول الحكومة الايرانية ان ما تم بشأن تنفيذ المعاهدة كان يسيرا او انه لم يتم شيء بهذا الصدد ولكن هذا القـول مخالف الواقع . فلجنة تحديد الحدود التي نصت عليها المادة ٣ ذهبت الى بغداد في سنة ١٨٤٩ وتجولت في الحدود صعوداً ونزولا من ذلك الحين الى سنة ١٨٥٢ . فقامت بمسح الارض الذي انجز في شهر ايلول ١٨٥٢ . ثم اعترض ذلك حرب القرم ولكن في سنة ١٨٥٧ اجتمع المساحون البريطانيون والروس

لرسم الخرائط من المواد المجموعة . واخيراً انجزوا خريطة معدلة تسمى الخريطة المطابقة فارسلت هذه الخريطة الى كل من الحكومتين التركية والايرانية . وبين سنة ١٨٦٩ و١٨٧٥ طلبت ايران من حين الى آخر مداخلة الدولتين الوسيطتين في مسئلة الحدود . وفي سنة ١٨٧٤ اجتمعت لجنة مؤلفة من الترك والايرانيين في الاستانة ولكن اعمال هذه اللجنة توقفت لان ايران طلبت السير في الاعمال وفقاً لمعاهدة ارضروم ، اما تركية فارادت في ذلك الحين الرجوع الى معاهدة منعقدة في ١٦٣٩ . وفي السنة التالية اضيف الى هذه اللجنة عضوان مفوضان احدهما بريطاني والآخر روسي ولكن الحرب الروسية التركية عرقلت مرة اخرى سير اعمال اللجنة وبين تلك السنة وسنة ١٩١١ رفعت ايران من حين الى آخر الى الدولتين الوسيطتين شكايات مآلها ان تركية انتهكت حرمة معاهدة ارضروم .

تم في ٢١ كانون الاول سنة ١٩١١ امضت تركية وايران بروتوكول طهران . وهذا البروتوكول هو الوثيقة التي تشكو حكومة ايران من كونه لم يذكر في طلب العراق . ويخيل الي ان هذا البروتوكول يؤيد قضية حكومتي تأييداً قوياً . فهو ينص على تعيين لجنة مؤلفة من مندوبي الحكومتين تجتمع في الاستانة وتكلف بمهمة تقرير الحدود . ولكن كيف يتم ذلك ؟ الجواب هو ان المادة الثالثة من البروتوكول تنص على انه يجب ان تبني اللجنة اعمالها على مواد معاهدة ارضروم المنعقدة في سنة ١٢٦٣ (١٨٤٧ ميلادية) . اما الحكومة الايرانية فتقول « ان بروتوكول طهران بشكله يتألف منه تعاهد رسمي قانوني بخلاف معاهدة سنة ١٨٤٧ التي لا وجود لها » . (القسم الثاني من جواب ايران) . ويسرني ان اجد وثيقة دولية واحدة على الاقل تعترف الحكومة الايرانية بصحتها ولكن يصعب علي فهم باقي الحجة الواردة في الجواب (القسم الثاني) ويخيل الي ان بروتوكول طهران يعترف بوضوح بمعاهدة ارضروم وفي اشارة هذا البروتوكول الى سنة ١٨٤٧ انما يجري على الاسلوب المتعارف في الاشارة الى المعاهدات

بذكر تاريخ امضائها . واجتمعت اللجنة التي نص عليها بروتوكول طهران في سنة ١٩١٢ ولكن اعمالها لم تجر على ما يرام فعقد في السنة التالية بروتوكول الاستانة بين بريطانية العظمى وايران وتركية .

وهذا البروتوكول يحدد الحدود ببعض التفصيل وذلك على الغالب بالاشارة الى الظاهرات الجغرافية وينص على تأليف لجنة تحديد حدود اعضاؤها من ممثلي كل دولة من الدول التي وقعت البروتوكول مع تخويل العضوين المفوضين عن الدولتين الوسيطتين سلطة الفصل البات في المسائل المتنازع فيها .

وهنا ايضاً نجد الحكومة الايرانية تنكر صحة هذا الاتفاق الدولي وكل ما تم وفقاً لنصوصه . ولنعلم اولا ان بروتوكول الاستانة على علاته « اتفاق قانوني » اسوة ببروتوكول طهران . فكما ان الذين وقعوا بروتوكول طهران . فكما ان الذين مضوا بروتوكول طهران كان لهم ملء الحق في وضعه كان لهم كذلك ملء الحق في ان يعقدوا اتفاقاً جديداً لما ظهر لهم ان بروتوكول طهران غير قابل التطبيق .

ولا ترى حكومتي مستنداً على الاطلاق لشيء من الحجج التي ادلت بها الحكومة الايرانية لنقض التفيد ببروتوكول الاستانة . يقال ان هذا البروتوكول يتعدى نصوص معاهدة ارضروم فيما يتعلق بخط الحدود . اما الامر الواقع فهو ان هذا البروتوكول مبنى على المعاهدة التي يشير اليها وان الخط الموصوف فيه يمتد تماماً على الخط المعتقد ان معاهدة ارضروم نصت عليه وذلك بنتيجة التحقيقات التي تمت . فترى حكومتي ان الحدود المعينة في بروتوكول الاستانة والتي عينتها اللجنة في اراضي الحدود ذاتها بمقتضى ذلك البروتوكول مبنية على المعاهدة وهي في الواقع تنفيذ لنصوص المعاهدة . ولا يخفى ان هذه مسئلة معقدة ليس بوسع المجلس ان يدرسها هنا الآن .

اما مسئلة هل الخط المعين وفاق بروتوكول الاستانة ينطبق على الخط

الذي نصت عليه معاهدة ارضروم فلها علاقة بأحد البراهين الايرانية فقط وهو الادعاء بان البروتوكول ليس صحيحاً لان القانون الاساسي الايراني يقتضي موافقة مجلس الامة على التغييرات التي تتم في حدود الدولة . فجواب حكومتي الاول هو ان البروتوكول لم يغير الحدود المنصوص عليها في معاهدة صحيحة راهنة وهي معاهدة ارضروم . وعلى فرض ان البروتوكول يغير الحدود فان اول ما اقوله ان المجلس الايراني كان منفضا من كانون الاول سنة ١٩١١ الى كانون الاول سنة ١٩١٤ فكان الحكومة الايرانية تريد في ادعائها ان تقول ان ايران لم تستطع ان تعقد اتفاقاً صحيحاً يتعلق بحدودها في خلال هذه المدة . ولا اعتقد ان هذا القول صحيح . وفضلا عن هذه النقطة اقول واثقاً ان مراعاة الاحكام الدستورية فيما يتعلق بموافقة مجلس الامة او ابرامه لا تؤثر بمقتضى القانون الدولي في صحة معاهدة او بروتوكول تم عقدها او عقده بصورة قانونية ولا تشير نصوص تلك المعاهدة او ذلك البروتوكول الى هذه الامور او ـ كما في القضية الحالية ـ لا تشير المعاهدة او البروتوكول ابداً الى الابرام .

ولاتمام تاريخ الحدود علينا ان نتخطر ان لجنة تحديد الحدود كانت مؤلفة على الاصول وفقاً لنصوص بروتوكول الاستانة وتوجهت في حينها الى الخليج الفارسي . وواصلت اللجنة عملها الشاق للغاية لتحديد الحدود والاشارة اليها بعلامات في اراضي الحدود ذاتها وذلك مدة تسعة اشهر ـ من شهر كانون الثاني الى شهر تشرين الاول سنة ١٩١٤ . وتدل سجلات اللجنة على الدقة والانصاف اللذين توختهما فى النظر في كل مسئلة نشأت لها وتبين هذه السجلات على سبيل العرض الطلبات المستمرة التي تلقتها ولا سيما طلبات المندوب الايراني باتخاذ معاهدة ارضروم اساساً للحدود . فانجزت اللجنة عملها كله ما عدا قسم صغير واقع الى شمالي جبل دلامبر فهو في خارج المنطقة التي نحن بصددها . واود ان ابين ان مهمة اللجنة كانت صعبة شاقة للغاية وقد انجزت بغاية الدقة والمهارة وكان من

نتيجة مساعي اللجنةانه تمت الاشارة الى الحدود بين العراق وايران برمتها بوضع عواميد حدود واشارات دقيقة على خرائط كبيرة . فهذه الحدود الواضحة والمعينة بعد الدرس الدقيق هي التي تريد حكومتي احترامهـا بمنزلة حدود بين القطرين .

ولا تتمسك الحكومة العراقية بهذا الطلب لان الحدود الراهنة هي في مصلحة بلادها بل بالعكس فان هناك غير اعتبار واحد ـ كما قلت في بدء ملحوظاتي ـ يجعل الحدود بعيدة عما تقتضيه المصلحة . ولكن حكومتي تتمسك بهذه الحدودلانها الحدودالتي عينها القانون ولانها الحدود الوحيدة الحقيقية المعينة بين القطرين في واقع الامر . فاذا لم تقبل هذه الحدود فلا ابالغ في توقع الصعوبات التي تلاقيها في الاتفاق على خط جديد .

وارى ان الحكومة الايرانية في ختام جوابها تؤنب حكومتي لانهـا لا تماشي الزمان في هذه القضية . ولكن احدث الدول العصرية لابد لها من حدود ولا اعلم ما هي الحدود التي في الاستطاعة تعينها غير الحدود المعينة في الماضي ما لم والى ان تتغير تلك الحدود بطريقة يقرها القانون الدولي .

وقبل الختام اود ان اضيف الى ما قلته بضع كلمات بشأن موضوع شط العرب . فقد قلت فيما سبق بيانه ان تعيين الحدود على الضفة اليسرى اتفاق قديم ثابت وبينت كيف تم هذا الاتفاق . اما الحكومة الايرانيـة فتأتينا بعدة اعتراضات على هذا الاتفاق مشيرة الى العادة والعرف الدوليين مبينة بانه اعتراض شاذ هذا اذا لم يكن مخالفاً للقانون . واني اوافق على القول انه لامر اعتيادي حيث يتكون من نهر قابل الملاحة حدود دوليـة ان منتصف مجرى ذلك النهر يكون الخط الفاصل ولكن ليس هذا قاعدة شاملة . ففي الاستطاعة تعيين الحدود واحياناً يتم تعيينها على الضفة بالاتفاق ومتى تم الاتفاق يكون اتفاقاً لا جدال في صحته . والذي اريد بيانه بجلاء هو ان القضية الحالية تنطوي على اسباب خاخة تسوغ تماماً خط الحدود الحالي ، ثم انه لم يخطر قط ببال الحكومة العراقية ان تستفيد من وضعها على

النهر للتعرض للملاحة الحرة المختصة ببلاد اخرى او لتقييد تلك الملاحة . فالقسم الساحلي من النهر تسيطر عليه هيئة منظمة تنظيماً جيداً ومتوفرة فيها الكفاية وهي مديرية ميناء البصرة المنحصرة غايتها في جعل النهر خالياً من الموانع الطبيعية وغيرها من العراقيل التي تعيق الملاحة .

اجل انني لم اعالج كافة البراهين الواردة في الجواب الايراني مع انني حاولت ان اشير اشارة موجزة الى النقاط التي اعتقدتها خطيرة في هذا الجواب . واني لا اريد ان اسوق المجلس الى السآمة والضجر بالتمادي في هذا البيان الطويل ولكنني اصرح هنا بان السكوت عن نقطة ما لا يفهم منه ان حكومتي تسلم بذلك بوجه من الوجوه . فنحن مستعدون ان نتناول جميع النقاط الواردة واؤمل تفنيدها حين الاقتضاء . ولمعظم النقاط التي اوردتها الحكومة الايرانية (سواء أ كانت النقاط التي ذكرتها ام التي اغفلتها) صفة قضائية ليس من شأن المجلس البت فيها . وبعض تلك المسائل معقد . ومع ان حكومتي ترى الجواب عليها واضحاً الا ان النزاع الناشيء يقتضي ان تفحصه هيئة قضائية فحصاً مسهباً . وقد وردت فقرة في كتاب وزير الخارجية الايرانية الى القائم باعمال الحكومة العراقية المؤرخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٣٤ جواباً عن عرض هذه القضية على عصبة الامم وحكومتي توافق على تلك الفقرة . فالوزير الايراني يكتب قائلا « ولا شك في ان اساس الحدود الايرانية العراقية التي هي من المسائل الاساسية ما دامت غير مبنية على الحق والعدالة وقواعد الحقوق الدولية فلا يمكن حصول الصداقة والتعاون الصميمي بين الدولتين والشعبين . . . » .

فالهدف والغاية اللذين ترمي اليهما حكومتي – التي تحفظ لايران اشد اشد الشعور الحبي – في رفعها هذه القضية الى المجلس ينحصران في الحصول على تحديد وضع قانوني . وبعد ان يتم ذلك في استطاعة كلتا الحكومتين ان نسوي بالمفاوضة المسائل المتعلقة بالسيطرة على الملاحة في شط العرب واستعمال مياه الانهر الاخرى الجارية الى شماليه والتي تتكون منها الحدود

او تقطع الحدود استعمالا معقولا وغير ذلك من المشاكل المعلقة .

ولا حاجة الى القول انه الى ان يتم تحديد الوضع القانوني برعاية المجلس ينبغي احترام الحدود المحدودة الآن وترجو حكومتي مساعدة المجلس على الحصول من الحكومة الايرانية على تأييد بهذا الصدد وبوجه خاص ان تراعي المراكب الحربية الايرانية في ملاحتها الهوجاء الحالية التي تسبب خطراً للسفن الدولية والمصالح الاخرى قوانين ميناء البصرة .

الرئيس : — بناء على فوات الوقت فاني ارجو من الممثل الايراني ان يؤجل جوابه الى الغد . ولكي يوفر المجلس شيئاً من الوقت لدرس هذه القضية اقترح ان نطلب الى ممثل ايطالية كي يتفضل باعداد التقرير واني على يقين من انني باقتراحي هذا اعبر عن رأي زملائي بالاجماع .

المسيو بيانكيري — يسرني ان اقبل بالمهمة التي تفضل المجلس الموقر بايداعها الى ممثل ايطالية . وبعد ذلك قبل اقتراح الرئيس .

محضر الجلسة الرابعة (من الاجتماع الرابع والثمانين لمجلس عصبة الامم) المنعقدة في ١٥ كانون الثاني ١٩٣٥

المادة الثانية من منهاج الجلسة — طلب حكومة العراق بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة (تابع ما قبله) صعد كل من نوري باشا سعيد ممثل العراق وميرزا السيد باقر خان كاظمي ممثل ايران الى منصة الخطابه .

ميرزا السيد باقر خان كاظمي (ممثل ايران) — اود ان يسمح لي المجلس الموقر باضافة بعض الايضاحات الاضافية الى الاعتبارات التي سبق سردها في مذكرة حكومة ايران .

تقول الحكومة العراقية ان الحدود الواردة في بروتوكول سنة ١٩١٣ مشروعة وتدعي فضلا عن ذلك بان القسم الذي حدوده قومسيون التحديد في السنة ١٩١٤ اصبح مثبتاً تثبيتاً نهائياً .

اما حكومة ايران فلا تستطيع قبول هذا الرأي والادلة التي لديها على على ذلك واضحة وبسيطة جداً . ثم ان المعاهدات التي تستند اليهاحكومة العراق يرجع عهدها من معاهدة ارضروم الى بروتوكول الاستانة واعمال قومسيون التحديدالتي تمت في الاراضي نفسها . وسابحث في هذه المعاهدات والاعمال واحدة فواحدة مبتدئاً من الاخير .

اولا — ان تثبيت خط السنة ١٩١٣ على الارض في السنة ١٩١٤ لم يكن كاملا بل اعيق ذلك العمل من جراء معارضة ومقاومة العثمانيين ولذا فان عدم تنفيذ معاهدة ما من قبل دولة من الدول المتعاقدة يعطي للدولة الاخرى الحق في اعتبار تلك المعاهدة لاغية وباطلة المفعول .

ولا شك انه في الامكان تحديد الحدود على الارض من مكان لآخر وتثبيتها نهائيا كلما تقدمت الاعمال لكنه يشترط في ذلك ان يراعي بكل دقة الاتفاقية (او المعاهدة او قرار المحكمين) التي تعين خط الحدود . وهذه نتيجة لابد منها للمبدأ القائل بعدم امكان تجزئة الحدود غير ان هذا المبدأ الاساسي لم يحترم من جراء معارضة العثمانيين وعليه فان احتلالهم للاراضي لا يمكن ايراده كحجة ضد ايران .

ثانياً — ان خط السنة ١٩١٣ الذي استند اليه في التحديد منصوص عليه في البروتوكول الممضي من قبل ممثلي الامبراطوريتين ومن قبل ممثلي دولتين اجنبيتين . لكنه لما كان ذلك البروتوكول هو اساس التعهد الذي بمقتضاه تم تعديل الترتيبات الاقليمية بين الامبراطورتين فكان ينبغي ابرامه من قبل البرلمان — كما كان يتطلب ذلك الدستوران العثماني والايراني — في كلتا الامبراطوريتين حتى بذلك يكون مشروعاً في قوانين البلديات وبالتالي في القانون الدولي .

ثالثاً — من العبث ان تعترض حكومة العراق بقولها انه لم يكن ثمة حاجة لتوفر شرط المشروعية الدستورية — اي الابرام البرلماني — في بروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ لانه بالنظر الى اتفاقية طهران لسنة ١٩١١

لم يكون سوى مجرد تطبيق اتفاق سابق اي معاهدة ارضروم التي عقدت في وقت لم يكن يتسنى فيه الحصـــول على تصديق البرلمان طالما النظام البرلماني لم يكن قائماً آنذاك .

ان هذا القول لا يستند الى تحليل واف لمختلف نقاط هذه القضيـــة . لا يخفي ان بروتوكول طهران لسنة ١٩١١ يشير فيما له تعلق بخط الحدود الى « معاهدة ارضروم المذكورة لسنة ١٨٤٧ (والسنة ١٢٦٣ هجرية » . اما بروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ فيتخذ اساساً له المعاهدة التي يسميها عن علم في متنه « معاهدة ارضروم المذكورة لسنة ١٨٤٨ (والسنة ١٢٦٤ هجرية » وهناك تباين كلي بين هذين النصين اي نص السنة ١٨٤٧ ونص السنة ١٨٤٨ فالاول وهو الذي قبلت به ايران لا يشمل المذكرة الايضاحية التي قدمتها الدول الاجنبية الى الباب العالي بطلب منه . والثاني وهو الذي قبل به الباب العالي ولم تقبل به ايران يشمل المذكرة المذكورة . وعليه نرى ان معاهدة ارضروم المشار اليها في اتفاقية طهران لم يتوفر فيها الشرط الاساسي لاية مقاولة من المقاولات وهو ان يكون كلا الفريقان على وفاق فيما يخص نفس الموضوع في آن واحد . كما ان ايران لم تقبل بالنص المعروف بنص ١٨٤٨ الا في مدينة الاستانة في الاجتماع السابع عشر الذي عقدته اللجنة المشتركة في السنة ١٩١٢ . وفي ذلك الوقت تم الاتفاق الذي لم يكن له وجود قبلا لكنه يلاحظ ان دستوري كلتا الامبراطوريتين في ذلك الوقت كانا يقضيان بالحصول على تصديق من البرلمان .

رابعاً ـ كان من المحتم الحصول على موافقة الهيأة التشريعية كما انه كان يجب عرض بروتوكول السنة ١٩١٣ على كلا البرلمانين حتى وان كان خط ارضروم قد اصبح في حينه موضوع اتفاقية معقودة حسب الاصول .

وبهذه المناسبة اود ان الفت نظر المجلس الى الفروق الجوهرية ما بين الخطين اعني خط ارضروم المعين في السنة ١٨٤٨ وخط الاستانة المعين في السنة ١٩١٣ .

لم يذكر شيء قط في معاهدة ارضروم حول اعطاء الباب العالي شط العرب برمته – مع السيادة التامة – لحد مستوى انخفاض الماء في النهر على الضفة الايرانية . كما انها لا تعين الحدود على الضفة الى ما وراء مياه النهر بعبارات واضحة قطعية بينما كان يقتضي اجراء ذلك بكل صراحة بعبارات لا تقبل الجدل وذات صبغة رسمية هذا لو كان القصد الانحراف عن المبدأ الاساسي الذي تنطوي عليه المساواة في السيادة على الضفتين لحد منتصف النهر . ثم من الجهة الأخرى نرى ان بريطانية العظمى بعد ان عنيت بعقد معاهدة مع الباب العالي في نفس التاريخ (تلك المعاهدة التي وضعت من الوجهة العملية ادارة النهر تحت صلاحيتها بالرغم من انهـــا لم تكن من اصحاب العلاقة بالضفتين المذكورتين) لم تتردد من نقل الحدود الى الضفة الاخرى وذلك عن طريق تصريح اصدرته بتاريخ ٢٩ تموز سنة ١٩١٣ . وادرج هذا التصريح – الذي تعهدت هي بتأمين موافقة ايران التي لم تكن آنذاك حرة عليه – في بروتوكول الاستانة وجعلته النص الجوهري فيما يتعلق بالحدود الجنوبية . لكن هذا التبديل اجري من غير المحاولة في سبيل التوفيق والمطابقة بين الضفتين . وهذا النص ينم عن ذلك اذ ورد فيه « ان خط الحدود المعين في هذا التصريح مبين بالاحمر على الخارطة المربوطة » هذا بالرغم من انه لم يكن هنالك بعد « تصريح » بين فريقين اثنين بل اتفاق بين اربعة فرقاء ولم يكن هنالك خط احمر مرسوم على خارطة طالما الخارطة المشار اليها لم يكن لها وجود .

ان هذه النقاط التدوينية في حد ذاتها كافية لتبين لنا بان نص الســنة ١٩١٣ لم يكن نصاً للتنفيذ بل كان تعديلا بتوسيع نص الســنة ١٨٤٧ وحتى نص السنة ١٨٤٨ . ولادراك هذا الامر يكفي مطالعة هذين النصين العائدين للسنة ١٨٤٧ – ١٨٤٨ الواحد بعد الآخر من الجهة الواحــدة ومطالعة نص السنة ١٩١٣ من الجهة الاخرى وعند ذلك يتجلى لنا الفرق ما بين الاثنين بكل وضوح .

وفيما يخص النهر فان نص السنة ١٩١٣ قد تعـــدى خط السنة ١٨٤٨ لدرجة كبيرة وبصورة يتبين منها بان تطبيقه عملياً كان من الامور المتعذرة . وفي وقته لم يبد الباب العالي اهتماماً جدياً بالسيادة التامـــة فيما يخص الضفة الاخرى حتى ان القوميسير العثماني عندما اجري التحديد في السنة ١٩١٤ رفض اخذه بنظر الاعتبار وقال « دعونا نجد قاعدة من شأنها ابقاء باب النزاع مفتوحاً » ثم اضاف الى ذلك « ان اتخاذ قرار ضد مصلحة احد الفريقين على خط مستقيم يؤدي الى تجدد ســوء التفاهم » . وبالرغم من عدم مبالاة العثمانيين بقيت الحدود بعد السنة ١٩١٤ على ما كانت عليه قبلا مثلا كما كانت عليـــه ابان الحرب الانكليزية الايرانية في الســـنة ١٨٥٦ـ١٨٥٧ اي بعد عشر سنوات من معاهدة ارضروم عندما جعلت بريطانية العظمى شط العرب طريقاً لسفنها الحربية لجلب الجنود والهجوم على المحمرة والاهواز وهذا معناه انه لو كان لصاحب الضفة الغربية سيادة على النهر كله لاعتبر ذلك الامر خرقاً صريحاً للحياد اذ ان الباب العالي كان قد صرح وقتئذ بانه على الحياد . ثم ان الباب العالي نفســه لم يكن قد ادعى بالسيادة وحده دون غيره على النهر . وعاد الخط الكائن في منتصف النهر – اعني الحدود – حتى بعد السنة ١٩١٤ الى ما كان عليه قبلا وهذا الحل للخط المذكور يعتبر حلا طبيعياً . وبعد ذلك قر القرار بين العثمانيين والايرانيين على ابقاء الحالة على ما كانت عليـــه سابقاً الى ان يتم حسم الخلاف كما ذكر ذلك السر ارنولد ولسون المندوب البريطاني الثاني في السنة ١٩١٤ . وهذه الحالة المتفق عليها جعلت الحـــدود حتى البحر على محاذاة منتصف مجري الماء في النهر . وبذلك ثبت بان التقاليد والعادات المألوفة كانت اقوى من النص الجديد .

بناء على ما تقدم فكيف يمكن ان يكون هنالك اخذ ورد حول مجرد تطبيق خط ارضروم عندما نرى ان الاختـــلاف ما بين النصين ادى الى مقاومة كان من شأنها ابطال مفعول نصين اثنين لا علاقة لهما مطلقاً بمعاهدة

ارضروم واعني بهما معاهدة وتصريح لندن المؤرخين في ٢٩ تموز سنة ١٩١٣ والمنعقدين بين بريطانية العظمى والباب العالي .

هذا ما يتعلق بالحدود النهرية فلنأت الى الحدود البرية . وهنا ايضاً نرى ان بروتوكول الاستانة حرم ايران من اراضي واسعة لم تتناولها احكام معاهدة ارضروم . وتقدر مساحة هذه الاراضي بعدة آلاف من الكيلومترات المربعة ممتدة من الشمال الى الجنوب ضمن اشياء اخرى وتحتوي على مناطق خصبة التربة يخترقها نهر سرفان وتوجد الى جنوبها منطقة نفطية . وهذه المنطقة النفطية ادت الى درج تحفظ غريب في بابه . ذلك ان المادة السابعة من بروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ تنص على ان الامتياز الذي منحته الحكومة الامبراطورية الايرانية في السنة ١٩٠١ لوليم نوكس دارسي والذي تم التنازل عنه فيما بعد لشركة النفط الانكليزية الفارسية « يقصد به بكل ما لهذه الكلمة من قوة وبلا قيد الاراضي المحولة من قبل ايران الى تركية بناء على احكام هذا البروتوكول » (هذه العبارة منقولة بالحرف الواحد) . فهنا نرى ان نص المادة المذكورة ذاته يكشف النقاب عن المعنى الذي يرمي اليه البروتوكول اذ لا يقول بمجرد تحديد الحدود بالنظر الى معاهدة ارضروم بل يتعدى نطاق تلك المعاهدة بقيامه هو بنفسه (اعني البروتوكول) باجراء التحويلات التي هي كما يترآى لحضراتكم على جانب عظيم من الاهمية .

نرى اذن انه كانت قد جرت تبدلات كبيرة في كلا الحدود النهرية والبرية ما بين السنة ١٨٤٧ والسنة ١٩١٣ منها في ارضروم ومنها في الاستانة لكن هذه التبدلات لم تعرض على المجلس التشريعي كما نصت على ذلك قوانين البلاد المعمول بها آنذاك . ولذا فكما انه لا قيمة لها في نظر قوانين البلديات فكذلك لا قيمة لها في نظر القانون الدولي . وعليه فمن حق ايران وواجبها ان تعتبرها كأنها لا وجود لها .

هذه هي صورة للحالة التي كانت سائدة عند نشوب الحرب الكبرى وقبل ان ينجز قومسيون التحديد المهمة المعهودة اليه .

ان ايران بالرغم من كونها كانت على الحياد اصبحت ميداناً للحركات العدائية وعند عقد معاهدة الصلح انضمت الى عصبة الامم كعضو اصلي وحدودها كما كانت عليه قبلا من غير اعتراض دولة من الدول عليهـا . ومنذ ذلك الحين لم توسع اراضيها بنقل تلك الحدود وهي لا تستطيع ان تتصور بانها ستجابه بالرفض اذا طلبت الاعتراف بالحالة السائدة وقت وضع بروتوكول الاستانة للسنة ١٩١٣ تلك الحالة التي اجبرت على التخلي عنها من جراء اعمال قام بها قومسيون غير رسمي في السنة ١٩١٤ ولم ينجح حتى في القيام بكل الاوامر التي فضلا عن انه لم يكن لها قيمة حقوقية فانها كانت قدصدرت اليه عملا بمعاهدةغير مشروعة لانه لم يتم الحصول بصورة قانونية على موافقة الفريقين المقتضية لعقدها .

واود كذلك ان الفت النظر بصورة خاصة الى هذه النقطة وهي ان الاتفاقات المقتضية لتعديل الحالة الاقليمية من السنة ١٨٤٧ الى السنة ١٩١٢ (وبعدها في السـنة ١٩١٣) لم تعقد بتاتاً وذلك لانه لم يكن هناك قط موافقة مشتركة بين ايران والباب العالي بالشـكل الذي يتطلبه قانون البلديات والقانون الدولي . اذن فمن البديهي انه حيث لا موافقة مشتركة فلا يمكن عقد المقاولات لا بين الافراد ولا بين الحكومات .

وليس في نية ايران ان تطلب تعديل المعاهدات الحالية اذ ان ذلك يدعو الى اصول خاصة التي مجرد ذكرها معناه سوء فهمنا الكلي للحالة فيما يخصنا نحن . كما انها لا تنوي ان تطالب بفسخ الاتفاقات التي وقعت عليها في الماضي وان تكن هنالك اسباب عديدة لالغائها هذا لو كان قد تم عقد تلك الاتفاقات على الاصول .

ان ما يتوخاه ايران هو مجرد الفات نظر المجلس الموقر الى هذه الحقيقة وهي انه لم توجد قط موافقة مشتركة بين ايران والامبراطورية العثمانيـة تلك الموافقة التي كانت تقضي بها القوانين المرعية العمل في مختلف الازمان لمجرد وضع مقاولة ما في حيز الوجود . ولا شك في ان المجلس يدرك اهمية

هذا القول لانه يظهر حق ايران بشكله الحقيقي ذلك الحق الذي لا تؤثر فيه المعاهدات ـ حتى وان كانت قد عقدت بملء الحرية ـ التي لا صفة لها سوى صفة المقاولات من حيث الشكل فقط .

بناء عليه فان ايران لا تقبل بان ينازعها احد حقها في الامور التالية :ـ

(١) تطبيق الحالة التي كانت سائدة قبل السنة ١٩١٣ على طول حدودها البرية حيث سبب تحديد السنة ١٩١٣ وتطبيقه في السـنة ١٩١٤ خسـائر كبيرة في الاراضي من جراء نقل المراكز التى كانت تشغلها آنئذ .

(٢) المساواة في السيادة على حدودها المائية لحد منتصف شط العرب بقسمته في خطه الوسطي بين الدولتين صاحبتي الشأن في ضفتي النهر اي العراق وايران .

ولابد انكم لاحظتم فيما يتعلق بالحدود البرية بان بروتوكول السـنة ١٩١٣ لا يعتد بمعاهدة ارضروم لانها اخذت بنظر الاعتبار حدود غير كائنة على الخطوط والجبال والطرق المائية الطبيعية التي تبين المراكز التي منها كانت الدولة الايرانية في جميع الاوقات تراقب حركات القبائل المشهورة بشن الغارات .

وفي صدد الحدود المائية فاني اود ان الفت النظر الى ان الحل الوحيد بين هاتين الدولتين اللتين لهما علاقة بضفتي الشط واللتين هما عضو في عصبة الامم هو المسـاواة بينهما وجعل الحدود في منتصف الشـط . وهذا الحل طبيعي اكثر من غـيره لهذه القضية والدليل على ذلك انه لم يلاق اعتراضاً ما في القرن التاسع عشر وبقي نافذ العمل في القرن العشرين رغم بروتوكول الاستانة . وحتى منذ التحديد الذي اجري في السنة ١٩١٤ بقيت ايران في الواقع محتفظة بعين الحقوق كالسابق حول سيادتها في شط العرب . وبريطانية العظمى وهي الدولة التي عهد اليها بالانتداب على العراق تحت اشراف عصبة الامم لم تبد اية ملحوظة على هذه النقطة .

ولا اعلم ما اذا كانت الفكرة السائدة لدى العراق هي انه لما لم يكن لديه منفذ للبحر الا عن طريق شط العرب فلا مندوحة له من ان يبسط سيادته عليه حتى يبقيه مفتوحاً ، واذا كان ذلك هو الواقع فلا يمكن قبول زعمه هذا . وليس القصد البتة الحط من قدر الأمن والطمأنينة الموجودين في العراق او رخائه ولا جرح عواطفه . وهنالك دول اخرى يتكون منفذها الوحيد للبحر من نهر واحد بينما ليست هي وحدها صاحبة التصرف بشواطئه غير ان امراً كهذا لم يرد البتة كحجة للادعاء بالسيادة التامة على مجرى النهر كله الى البحر . والمساواة في السيادة بين الدولتين صاحبتي الشأن على ضفتي النهر ليس فيها مطلقاً ما يهدد رخاء او سلامة احداهما لا بل بالعكس فان عدم المساواة - لكونها امتياز غير مقبول من الفريقين - يترتب عليه امر خطير يهدد سلامة البلاد ورخائها حتى واستقلالها . وليس من صلاحية دولة واحدة فقط ان تفرض على دولة اخرى شروطها وتقييداتها حول استعمال الطرق المائية وتجعلها تابعة لأنظمتها وخاضعة لولاة الامور فيها من اجل تنفيذ تلك الانظمة اللهم الا اذا كانت حرية الانهر عبارة جوفاء وكان المقصود الحط من كرامة احدى الدولتين ذات الشأن وتهديد استقلالها .

وهذه النقطة يمكن تقديرها حق قدرها حتى في هذه القضية الآن .

يدعي العراق بانه هو وحده المسؤول عن اعمال الصيانة في شط العرب وقد سبق ان قام باعمال الحفر التي بدلت مجرى القناة الصالحة للملاحة . وقد تلاشت بسبب ذلك عدة بساتين نخيل برمتها . وبما ان مجرى النهر يتحول تدريجياً نحو الجهة الشرقية فان التآكل في الضفة الشرقية يكاد يمتد الى ممتلكات الرعايا الايرانيين . وعلى ما فهمنا فانه يخشى من ان يصاب العراق بضعف من جراء قسمة السيادة على النهر ما بين الدولتين المختصين لكنه لم يدرك احد بان سيادة دولة واحدة دون غيرها على شط العرب كله قد أثر على مصالح ايران - وحتى على مصالحها الاقليمية .

ولو كان على ايران بدلا من البحث مع العراق وتركية الجديدة بعد زوال الامبراطورية العثمانية ان تتفاوض مع الامبراطورية القديمة فلا شك لدي في انه لكانت حصلت بسهولة على اعتراف منها بتعذر الاحتفـاظ بخط لم تبد بشأنه قط من السنة ١٨٤٧ الى سنة ١٩١٢ (والسنة ١٩١٣) الموافقة المقتضية لعقد الاتفاقات .

وعلى كل فان الامبراطورية العثمانية قبل زوالها لم تبد موافقتها مطلقاً ضمن الاحكام والشروط المنصوص عليها في الدستور ولذا فان الصفـة المقتضية لتزويد بروتوكول سنة ١٩١٣ بقوة مقيـدة لم تظهر بشكل من الاشكال في زمن الامبراطورية المذكورة .

بناء عليه فلا تركية الجديدة ولا العراق تستطيعان المطالبة بفوائد اتفاقية كهذه وذلك لأنهما تجابهان بمعضلة كما سيأتي بيانه :

اما انهما كدولتين بمحل الامبراطورية العثمانية او بدلا منها من غير ان يكونا خليفتها وفي هذه الحالة لا يستطيعان ان يحتفظا بحق تلك الامبراطورية في استعمال ملء حريتها ويتذرعا باتفاقية سنة ١٩١٣ (التي لم تكن اكثر من مسودة) كأنها اتفاقية عائدة لها بالمصادقة عليها من قبل الهيأة التشريعية الأمر المقتضي لاعطاء صفة وشكل لارادة الشعب ، او بعكس ذلك ان تكون سيادتهما في الأماكن التي كانت تحت سيطرة الامبراطورية العثمانية قبلا كشيء من قبيل الصدفة الاقليمية لا علاقة لها بروابط شخصية ويترتب عليها وجود من يمنحهما ــ بصفتهما الوارثين ــ حقوق وواجبات السلف. وفي هذه الحالة فاذا ما افترضنا بان الامبراطورية العثمانية ــ لو كانت بعد موجودة ــ تحتفظ بما لها من حرية وتأخذ باحكام بروتوكول سنة ١٩١٣ باصدار قرار وفقاً لدستورها فان خليفتيها ــ تركية الجديدة والعراق ــ اللتين تكونان دولتين ذات سيادة مستقلة لا تستطيعان ممارسة نفس الحق عن طريق الوراثة وذلك لانه يحق لكل منهما حسب شروط سيادتهما ان تتخذ فيما يخصها هي قراراً مخالفاً للقرار الذى تتخذه الاخرى بمعنى ان

الواحدة تتمسك بالبروتوكول والاخرى تضرب به عرض الحائط . وهذا من شأنه ان يغير اصول تحديد الحدود بحذافيره ويقضي على وحدة الحدود التي هي شرط لازم لجعلها وفقاً لمبدأ الانصاف والمنطق .

هذه هي الاسباب التي جعلت ايران لا تستطيع الموافقة على انكار حقوقها التي كانت تتمتع بها قبل تحديد السنة ١٩١٣ـ١٩١٤ فيما يخص حدودها البرية وعلى رفض منحها المساواة في السيادة على شط العرب فيما يخص حدودها المائية .

ولما كانت ايران قد اتهمت بالتجاوز على حدود لم تكن قد عينت بصورة مشروعة ولا منصفة فانها تحتج على ذلك لانها تعتقد بانها لا تستحق ذلك التأنيب . ولأجل إزالة جميع الشكوك فانها تصرح بانه من المهم ان تعين الحدود بوضوح باتفاق مشترك بين الدولتين الجارتين المتحابتين عملا بالمبادىء القائم عليها ميثاق العصبة .

ولما كانت ايران قد انضمت الى العصبة منذ تأسيسها فانها ملمة كل الالمام بالواجبات الملقاة على الاعضاء ونظراً لرغبتها الأكيدة في المحافظة على مبدأ احترام الحدود وعدم التجاوز عليها ـ الأمر الذي تعهدت العصبة بضمانته ـ فانها لا تطلب شيئاً لا يتفق تماما ومبدأ احترام المعاهدات المعقودة على الاصول واحكام القوانين الدولية والعدل والشرف .

هذه هي الايضاحات التي كنت أود الاقتصار عليها في كلامي الآن لو لم اكن قد علمت بصورة خاصة الاسباب التي استند اليها الممثل العراقي في بيان آرائه حول هذه القضية . ولما كنت قد ادركت البارحة وانا اصغي اليه فحوى اعتراضاته الرئيسية فاني استرحم من المجلس الموقر ان يسمح لي بان ابين ضعف بعض النقاط التي يعلق عليها العراق اهمية خاصة .

وسوف تتناول ايضاحاتي هذه البحث في موضوعين اثنين اولا في الطرق المتبعة في عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية وثانياً في قضية شط العرب ذاته .

يعتقد الممثل العراقي بان معاهدة ارضروم هي الكل في الكل لحسم هذه القضية ومن رأيه انها كانت قد عقدت وامضيت وابرمت على الاصول وان الاشارة اليها من قبل الفريقين في مختلف الوثائق والمكاتبات والسجلات المختصة بالتحديد دليل على اهميتها وان بروتوكول طهران يؤيدها بصراحة — ان مذكرة الحكومة الايرانية على ما يظهر تسلم بهذا . وهكذا يذهب الى ان الوثيقة المعروفة بمعاهدة ارضروم وثيقة مشروعة وما الوثائق الاخرى سوى عبارة عن وسيلة لتنفيذ احكامها بتعيين خط الحدود الأمر الذي على ما يلوح لم يؤد ما بين السنتين ١٨٤٧ و ١٩١٤ الا الى صعوبات طبيعيـة . وهذه هي الصعوبات الوحيدة التي رأى الممثل العراقي انه من اللازم الالماع اليها . ويقول فضلا عن ذلك ان الاتفاقية التي تبرم من قبل سلطة لاصلاحيه لها بالابرام وتعقد خلافا لاحكام الدستور في موضوع خطير الشأن كتبديل في الحدود تعتبر اتفاقية ملزمة لان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يهدد سلامة العلاقات الدولية .

وتأييداً لأقواله هذه يرجع ولكن من غير جدوى الى المعاهدات والظروف والحقائق والمبادىء لكن هذه كلها لا تؤيد كلامه . ثم ينتقل من ذلك الى البحث في تاريخ الحدود . ومع انه يدعي بانه لم يكن للايرانيين حقوق في الضفة الشرقية لكنه لا يرى بدأ من التسليم بانهم كانوا قد تقدموا الى البصرة وذلك باشارته الى معاهدة السنة ١٦٣٩ التي طالب بها الاتراك . ولكي يوضح لنا كيف ان الحدود لم تكن قد عينت بعد انتظار سبعين سنة فانه يشير الى العراقيل والصعوبات الطبيعية لكنه لا يذكر شيئاً عن العراقيل النفسية . بينما المذكرة الايرانية لفتت النظر بصورة خاصة الى اهميتها باقتباسها شذرات صريحة من اقوال اعضاء قومسيون التحديد . ان معاهدة ارضروم التي اعدتها الدولتان الوسيطتان كان يقتضي تبادلها وقبولها وامضائها وابرامها

وحتى بعد ان ادمجها الباب العالي في المذكرة الايضاحية تلك المذكرة التي لم يكن لايران علم بها (ولم يكن في استطاعته العلم بها) لم يوقع عليها — وعلى كل لم يوقع عليها بالمعنى المفهوم وقتئذ لدى الباب العالي — خشية ان يصرح ببطلانها . ويلاحظ ان هذه المسألة ليست مجرد ابرام معاهدة من قبل سلطة جاوزت صلاحياتها القانونية بل مسألة معاهدة ابرمت على هذه الصورة من غير ان تمضي البتة . وفي رأي العراق انه كان للباب العالي وحده الحق في الاستفادة من عدم قبول ايران بالمذكرة الايضاحية لكن هذا الرأي على خطأ . اذ بعد ان صرح بان قبول المذكرة المذكورة شرط ضروري لابد منه لم يصل الفريقان قط الى طور الموافقة المشتركة . وهذا ليس معناه مجرد بطلان المعاهدة فحسب بل عدم وجودها مطلقاً . ولذا لم يكن من الميسور تأييد تلك المعاهدة وفعلا لم تؤيد من جانب كلا الفريقين وعندما اشار الفريقان الى الوثيقة المعروفة باسم معاهدة ارضروم التي كان قد عقد قسم منها في مدينة ارضروم في السنة ١٨٤٧ من غير موافقة الباب العالي وقسم آخر في مدينة الاستانة في السنة ١٨٤٨ من غير موافقة ايران فان كلا منهما فسر كلمتي « معاهدة ارضروم » بطريقة تختلف عن الآخر .

ثم ان بروتوكول طهران لسنة ١٩١١ نفسه لا يخلو من هذه المحاذير ولو انه حسب الظاهر موضوع على الاصول من حيث الشكل — لان الامضائين الاثنين يظهران في نفس التاريخ وعلى نفس الوثيقة !

وكما قال ممثل العراق بحق فان المعاهدات تؤرخ حسب تاريخ التوقيع عليها . نعم لا شك في ان معاهدة ارضروم اشير اليها في بروتوكول طهران كالوثيقة المعروفة بمعاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ لكننا كيف نفسر ما ورد في بروتوكول الاستانة المؤرخ ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣ عندما اشارت اليها روسية بعبارة « معاهدة السنة ١٨٤٨ المعروفة بمعاهدة ارضروم » . ان هذه النقطة هي اساس سوء التفاهم في القضية الموضوعة البحث .

ففي نظر ايران ان المعاهدة مؤرخة بتاريخ السـنة ١٨٤٧ وفي نظر الباب العالي بتاريخ السنة ١٨٤٨ . ثم ان ايران تعتبر المعاهـدة من غير المذكرة الايضاحية بينما الباب العالي ذهب الى ان المعاهدة مؤلفة من نص المعاهدة نفسها مع المذكرة الايضاحية . وحتى في طهران لم توافـق الامتان الجارتان على نص ما من هذين النصين . ولم يتم التوصـل الى الموافقة المشتركة الا فيما بعد اي بين اليوم الثاني من شهر آب واليوم التاسع منه من السنة ١٩١٢ وذلك في الاجتماع الذي عقده القومسيون المختلط في الاستانة قبل اجتماعه الاخير بواحد . والمذكرة الايرانية تشـير الى ذلك النص وتؤكد اهميته . ولم تكن ايران لحد ذلك الحين قد قبلت بالوثيقة المعروفة بمعاهدة ارضروم كما ان الباب العالي نفسه لم يكن قد قبل بها لحد ذلك الوقت . واذا كنا ننتظر - كما هو محتم علينا ذلك - عقد معاهدة ما الى ان تحصل الموافقة المشتركة فان التاريخ الحقيقي لمعاهدة يشار اليها تارة كمعاهدة سنة ١٨٤٧ واخرى كمعاهـدة ١٨٤٨ ليس لا هذا التاريخ ولا ذاك بل كمعاهدة سنة ١٩١٢ - وحتى في هذه الحالة نراها غير مبرمة من قبل الهيأة الاجرائية بالرغم من منطوق المادة التاسـعة من المعاهدة وكذلك من غير تصديق الهيأة التشريعية بالرغم من احكام الدسـتور الصريحة المطلقة .

لقد صرح ممثل العراق في جلسة البارحة قائلا انه كان من المقتضي درج تحفظ صريح ماله وجوب جعل المعاهدة وفقاً لاحكام الدستور كي يتسنى اعتبار موافقة البرلمان كدليل على ارادة الدولة ورغبتها . واني لم اكن اتوقع تصريحاً كهذا لانه مخالف للمبادىء القانونية من الوجهتين النظرية والعملية التي كانت سائدة في ذلك العصر . ثم اضاف الى ذلك بقوله انه لم يكن في الاستطاعة استشارة المجلس الايراني (الذي كان منحلا) في الامر لانه كان منفضاً . لكن دستور البلاد كان باقياً على حاله بما فيه المادة الجوهرية الواردة في تعديل السـنة ١٩٠٧ وهـذا نصها : « وليس في

الاستطاعة تعطيل احكام الدستور الاساسية » . ثم ان المجلس الذي تم حله في شهر كانون الاول من السنة ١٩١١ التئم مرة ثانية في كانون الاول من السنة ١٩١٤ . اما جواب العراق فهو انه كان من المتعذر الانتظار ثلاث سنوات . انني لا ارى داعياً لهذه العجلة بينما كما ابنت نرى انهم انتظروا منذالسنة ١٨٤٧ اي لمدة تقارب نحو سبعين سنة . ثم انه يجب ان لايعزب عن البال بانه كان ينبغي اتباع هذه الطريقة لاظهار ارادة الشعب العثماني ورغبته وبان البرلمان العثماني في هذه المرة لم يكن منحلا كالمجلس الايراني ان هذه الملاحظات التي يظهر انه لها عين المفعول كما لو كان بروتوكول السنة ١٩١٣ ومحاضر السنة ١٩١٤ ـ كما يدعي العراق ـ مجرد استنساخ ما وقع في مدينة ارضروم لهي اعظم اهمية من ذلك عندما نرى ان ايران تكبدت خسائر اقليميةفادحة من جراء بروتوكول السنة ١٩١٣. وتصريح لندن المؤرخ في ٢٩ تموز سنة ١٩١٣ برهان على ذلك . واني آسف على عدم اتساع المجال للتعمق في هذه النقطة اذ علي ان انتقل الى القسم الثاني من هذه الايضاحات .

قضية شط العرب

قال الممثل العراقي في جلسة البارحة انه كان في الامكان تعيين الحدود على الضفة الاخرى . نعم ان بعض الاحكام القانونية (التي ولو انها اخذت تتناقض وتكاد تكون الآن نادرة) تضع الحدود على الضفة الا ان ذلك من الامور الاستثنائية جداً ويتم بالنظر الى موقع الساحل والعادات والمباديء القانونية العامة . ان التمسك في هذه القضية بقواعد مشكوك في صحتها لا يجدي نفعاً بل نحتاج الى احكام ونصوص صريحة لا تقبل التأويل . لقد صرح للقاضي (ريفيير) في اواخر القرن التاسع عشر قائلا « ان البرهان على حدود كهذه يجب ان يؤخذ من وثائق وحقائق ثابتة تشهد بممارسة سيادة الدولة على عرض مجرى الماء كله . ومن المحتم

تقديم البراهين على الحدود التي من هذا القبيل لانه ليس في الاستطاعة افتراضها بالحدس والتخمين . واذا ما حصل شك فيها فيكون خط الحدود منتصف قاع النهر .... او منتصف المجري » . وليس من شك في ان معاهدة ارضروم غير وافية بالمرام لمثل هذه البراهين . وعبثاً يحاول الممثل العراقي ان يخفي ذلك بقوله بشيء من التأكيد بان الحدود في السنة ١٨٥٠ كانت قد عينت – وهذا ما يدعيه هو – على الضفة باتفاق مشترك . ولا صحة مطلقاً للقول بوجود اتفاق كهذا . وقد صرح اثنان من اعضاء القومسيون – الواحد بريطاني والآخر روسي – في مذكرة قدماها في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٨٥١ بانهما لا يستطيعان « تذليل المصاعب الناشئة من الادعاءات المتناقضة حول المحمرة » وانه « لم يتم لحد الآن تحديد قسم ما من الحدود المشتركة » . ان هذه التصريحات لا يمكن طبعاً ان تكون الاتفاق حول معاهدة ارضروم وتنفيذ احكامها عن طيبة خاطر الامر الذي اشار اليه الممثل العراقي في جلسة البارحة . كما انها في عين الوقت لا يمكن ان تكون القاعدة الصريحة المعينة التي تتطلبها الاحكام المألوفة في تفسير المعاهدات والاتفاقات بغية ازالة الشكوك التي لا تجوزها القوانين الاعتيادية . ان الامر هو على عكس ذلك . فتاريخ الحدود المائية يرينا انه مناقض كل المناقضة لاحكام معاهدة ارضروم وللتقاليد المألوفة . ذلك انه بالنظر الى عدم مبالاة الامبراطورية العثمانية بالتمتع بالسيادة التامة من الضفة الأخرى من شط العرب ارتؤي ان يقضي تصريح لندن لسنة ١٩١٣ بتسليم النهر كله الى الباب العالي لالشيء بل لوضعه تحت سلطة دولة واحدة اخرى .

ومع ذلك فلو كانت المسألة مسألة موافقة على جعل شط العرب دولياً فلربما كان جواب ايران ان ذلك العمل معناه ضمنا المساواة في السيادة على شقتي النهر من قبل كل من الدولتين صاحبتي الشأن . ان العراق لم يكن في عالم الوجود حينما قال مندوب ايران في مؤتمر برشلونة انه يجب توسيع

النظام النهري في شط العرب الى دجلة . ان فكرة الاستئثار بامتيازات نهرية تلك الفكرة التي لم تكن معروفة لدى الامبراطورية العثمانية (والتي تشغل بال العراق الآن) لا تتفق وحرية المواصلات التي هي احدى المبادىء والاسس القائم عليها ميثاق العصبة . لقد تباهى البارحة ممثل العراق بوصفه دقة الانظمة وحسن الادارة العراقية في شط العرب . ومهما تكن تلك الادارة دقيقة ومنتظمة لكنها مع ذلك ادارة ذات طرف واحد وفضلا عن ذلك فانها تطبق على المراكب الحربية اسوة بالمراكب التجارية . وليس بخاف ان وضع المراكب الحربية العائدة لدولة لها علاقة بشواطىء احد الانهر تحت اشراف دولة اخرى نظيرها في نهر مشترك المنفعة بينهما مما يحط من كرامة تلك الدولة وسيادتها – وهذا امر غير جائز .

وقد استنسب ممثل العراق في ختام كلامه ان يطلب الى المجلس الموقر ابقاء الحدود الحالية (وفق ادعاء العراق) كما هي ريثما يتم تحديدها بصورة قانونية .

فجواباً على ذلك اقول ان حكومة ايران لا يسعها قبول امر كهذا لانه ليس مما يتفق والاسس القانونية العامة او صلاحيات مجلس العصبة او نوع القضية المعروضة عليه او انضمام ايران الى العصبة قبل انضمام العراق اليها ان يطلب الى المجلس كي يقوم موقتاً باصدار قرار يؤيد ادعاءات العراق .

لقد انضمت ايران الى عصبة الامم بغية المحافظة وفق اسس قانونية على سلامة اراضيها وعلى استقلالها السياسي وهي لا يسعها ان توافق – استناداً الى معاهدات مزعومة لا تمثل ارادة الشعب – على وضع العراقيل في سبيل ممارسة سيادتها ولا على تقيدها او ازعاجها بادعاء لا ينطبق على على الحوادث التاريخية ويقف كحجر عثرة في سبيل التفاهم ويخالف جميع مبادىء ميثاق العصبة .

وتعتقد ايران – كما يعتقد العراق – بان الحدود ضروية للدولة لكن الحدود في نظرها ليست خطا عدائياً يقصد به حصر المنافع بفريق واحد

على حساب الفريق الآخر بل هي خط فاصل مفتوح للمواصلات من قبل الفريقين بملء الحرية . واما بشأن شط العرب وحدوده فاستعماله يجب ان يكون على قدم المساواة من غير النظر الى اعتبارات الافضلية لانه بمثابة ملك انعمت به الطبيعة على الدولتين كي يجمع بينهما وكي تتعلما من الادارة المشتركة فيه عندما تتقابلان في منتصفه درساً في التفاهم والتعارف وفي احترام الحقوق والواجبات .

ان المراكب الحربية الايرانية كانت وما زالت تمتثل التعليمات والقواعد المنصوص عليها في القوانين الدولية في شط العرب وفي غير شط العرب . كما انها لم تأت ما من شأنه تعريض سلامة الملاحة وحريتها للخطر . لكن هذه المراكب لا يسعها امتثال انظمة ميناء البصرة الموضوعة من قبل فريق واحد . ان ايران لم تعترف قط بالانظمة المذكورة ولن تفعل ذلك .

لقد اسهبت في ايضاح حقوق ايران والوضع الذي املاه علينا استقلالنا وكرامتنا واحترامنا لمبادىء ميثاق العصبة ازاء هذه القضية .

وفي الختام اود ان اقول بانني مستعد لاجاوب على ما قد يطرحه علي المقرر الذي عينه المجلس الموقر من الاسئلة .

المسيو ليتفنوف — اود قبل ان يدخل المجلس في بحث موضوع الخلاف المعروض علينا ان ابدي ملاحظة عامة واحدة .

لقد جاء في الوثائق التي قدمها الفريقان الى المجلس وكذلك في التصريحات التي القاها ممثلاهما هنا بان روسية كانت احد الفرقاء في التدابير التي تمت بين الامبراطورية العثمانية وبين ايران حول حدودهما . نعم هذا هو الواقع لان معاهدة ارضروم وبروتوكول الاستانة يحتويان على امضاءات ممثلي الحكومة الروسية في ذلك الزمن .

وعليه ارى انه لا مندوحة لي من ان اصرح الآن بانه بغض النظر عن الاجراءات التي رأتها الحكومة الروسية القيصرية مناسبة للتدخل في تحديد

الحدود الكائنة بين دولتين اخريين فان الحكومة السوفيتية الحالية لا شأن لها في السياسة او المصالح التي ادت الى تلك الاجراءات ولذا فانه لا يهمها الامر مهما كان الحل للنزاع القائم بين ايران والعراق . وما يهمها فيه هو ما يهم سائر اعضــاء هذا المجلس اعني ان يحسم الخلاف بصورة عادلة وبلا محاباة وبوجه يرضى به الفريقان حتى بذلك يتسنى لهما مواصــلة علاقاتهما بروح المودة والصداقة وحسن الجوار .

المستر ايدن — ان الوثائق التي امام المجلس الآن تدل دلالة كافية على اهتمام انكلترا الشديد في المحاولات المختلفة لحسم مسألة الحدود بين ايران وبين ما يعرف الآن باسم العراق وذلك من اوائل السنة ١٨٤٠ الى حين تحديد الحدود في السنة ١٩١٤ .

وهنالك نقطة هامة لا شك في انها لفتت نظر زملائي وهي ان كلا الفريقين يدعيان بانهما بذلا الجهود لحسم الخلاف القائم بينهما حول الحدود بطرق ودية . لكنه يتضح كذلك من الوثائق المقدمة الينا فشل تلك الجهود المبذولة للتسوية الودية بداعي تضارب الآراء حول نقطة حقوقية واعني بها مشروعية الوثائق التي استند اليها في تعيين الحدود الحالية . وعليــه ينبغي اتخاذ قرار حول هذه النقطة الحقوقية حتى بذلك يوضع الاساس لتسوية جميع الصعوبات المتعلقة بالحدود بطرق ودية لان ذلك الاساس لا وجود له الآن .

وقد يرتأي زملائي ان الطريقة الملائمة فيما يتعلق بنقطة حقوقية من هذا القبيل هي ان نطلب رأي هيأة حقوقية ذات اختصاص كمحكمة العــدل الدولية الدائمة في مدينة لاهاي . ولاشك في ان هذه الطريقة هي الطريقة المثلى لا سيما اذا نظرنا اليها في ضوء التصريحات التي سمعناها في خلال اليومين الاخيرين .

الرئيس — اريد اولا ان اتكلم بصفتي الممثل التركي لان الوثائق التي ذكرت تحتوي على توقيع الامبراطورية العثمانية كما ان الفريقين

اشارا مرارا عديدة الى تركية . اني اتفق مع المسيو ليتفنوف فيما قاله حول هذه النقطة كما انه لا مانع لدي على مقترحات المستر ايدن . واقول بصفتي رئيس هذا المجلس انه لما كنا قد سمعنا اقوال ممثلي الفريقين وعينا مقرراً فيجمل بنا ان نعطيه وقتاً كافياً لدرس القضية . وحبذا لو تفضل الممثلان المومأ اليهما بالاتصال بالمقرر لاعطائه ما قد يرغب في الوقوف عليه من المعلومات .

البارون الويزى — يسرني جداً الاتصال بممثلي الفريقين اللذين كنت لهما اذناً صاغية حتى يتسنى لي وضع تقريري باسرع ما يمكن . واني سأخذ بنظر الاعتبار الملحوظات التى ابداها زملائي وساتداول مع السكرتير العام حول تاريخ تقديم التقرير .

المفاوضات المباشرة بين الدولتين تناقش في عصبة الامم

محضر الجلسة التاسعة (من الاجتماع الرابع والثمانين لمجلس عصبة الامم) المنعقدة في ٢١ كانون الثاني ١٩٣٥

المادة السادسة من منهاج الجلســة – طلب حكومة العراق بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة (تابع ما قبله)

صعد كل من نوري باشا السعيد ممثل العراق ومرزا السيد باقر خان كاظمي ممثل ايران الى منصة الخطابة .

المسيو تيتا تسكيري (المقرر) — لم ادخر وسعاً للاتصال بالفريقين وقد تلقيت منهما كل المعلومات المفيدة عن هذا الموضوع . غير انه بغيـة تقديم تقرير مجمل عن هذه المشكلة المتعددة النواحي فما زلت في حاجة الى مواصلة ابحاثي عن عدة نقاط تفصيلية والمداولة مع الفريقين في مختلف الامور التي لها علاقة به . وعليه فاني اقترح – بعد موافقة الفريقين – ان يتيح لي المجلس الموقر فرصة لمواصلة بحوثي في الفترة التي تتخلل الاجتماع الحالي والاجتماع القادم . واذا ما عقد المجلس اجتماعاً غير اعتيادي قبـل اجتماع مايس القادم وتقدمت المفاوضات تقدماً كافياً بصورة تساعدني على تقديم تقريري فاني اومل ان يخولني المجلس بان اطلب الى السكرتير العام كي يضع هذه المسألة في منهاج الاجتماع المذكور .

نوري باشا السعيد (ممثل العراق) — ارغب في ان اشـكر

المقرر على ما بذله من العناية وما تكبده من المشقة في هذه القضية غير انه لا مندوحة لي من القول بالنيابة عن حكومتي باننا نأسف جد الاسف على على عدم امكان السير بهذه القضية باكثر مما تم فعلاً في اجتماع المجلس الحالي في سبيل حسم النزاع او حتى في سبيل معالجة الموقف الراهن معالجة وقتية ريثما يتم ذلك .

ان الموقف الراهن كما سبقت الاشارة الى ذلك في طلب العراق المرفوع الى المجلس وفي خطابي الذي القيته على مسامعكم في جلسة يوم الاثنين الماضي مآله ان حكومة ايران تأبى الاعتراف بالحدود التي كانت قد عينت نهائياً في السنة ١٩١٤ من قبل لجنة دولية اشتركت فيها ايران تلك الحدود التي طبقت وروعيت على الفور نحو عشرين سنة . ان هذه الحدود هي الحدود الوحيدة المعروفة ما بين البلدين . وفضلاً عن ذلك فانها الحدود التي اعترفت بها عصبة الامم في شهر تشرين الاول من السنة ١٩٣٢ حين انضمام العراق اليها وعندما وافقت العصبة بالاجماع على تقرير اللجنة السداسية . فقد قالت اللجنة المذكورة حول السؤال الثالث (هل للبلاد حكومة ثابتة وحدود معينة) من الاسئلة الثلاث المتعلقة بلياقة العراق بمقتضى ميثاق العصبة بان جوابها على السوال المذكور هو بالايجاب . نعم لا مشاحة ان الممثل الايراني اشار في خطابه الترحيبي الذي قدرناه حق قدره الى بعض مسائل الحدود التي يأمل حسمها لكن ذلك يختلف طبعاً كل الاختلاف عن وضع ايران الحالي ازاء هذه القضية وهو انه ليست هناك حدود معينة على الاطلاق . وعليه نرى ان تصويت ايران في ذلك الحين لا يتفق البتة والوضع الذي اتخذته ازاء هذه القضية في الآونة الاخيرة .

ان السبب في قيام العراق برفع شكواه الى مجلس العصبة ناجم عن الاجراءات التي اتخذتها ايران من غير موافقة الطرفين ذي الشأن في تجاوزها على الحدود . اننا لا ننازع أيران حقها في محاولتها تقديم البراهين على عدم مشروعية الحدود بمقتضى القانون الدولي لكنه يظهر من حيث المبدأ انه

من المسائل البديهية أن لا يكون في استطاعة دولة من الدول لمجرد كونها تنازع مشروعية الحدود وقبل البت في النزاع ان تتصرف على هواها غير غير متقيدة بقانون وتحاول تبديل الحدود باجراءات غير مقررة من قبل الطرفين ذي الشأن كالتي قدمت الشكوى بشأنها . ولا شك في انـه اذا كان الامر كذلك فيصبح دوام العلاقات الدولية أمراً من الأمور المتعذرة .

ولا بدع ان هنالك خطراً من وقوع حوادث مؤسفة اذا ما استمرت هذه الحالة غير الاعتيادية على ما هي . ان الحكومة العراقية سـتبذل قصارها لمنع وقوع اي أمر من هذا القبيل وهي تطلب الى الحكومـة الايرانية كي تفعل نظيرها . لكنني مع ذلك اشعر بانه من واجبي ان الح على بذل كل ما هنالك من مساع للتوصل الى تسوية نهائية باقل تأخـير ممكن . وبغية تسهيل ذلك فانني اصرح امامكم الآن بانه في وسع حكومتي ان توافق على احالة المسائل المنازع فيها على محكمة العدل الدولية الدائمة لابداء رأي استشاري حولها .

واضيف الى ما تقدم انه لما كان قد وجدنا بهذه الطريقة سـبباً كافياً لفتح باب المفاوضات فاننا على استعداد تام للبحث مع ايران بروح التعاون الودي في اية صعوبة من الصعوبات التي اثارتها قضية الحدود .

ميرزا السيد باقر خان الكاظمي (ممثل ايران) — اني اشكر المقرر ومستعد كل الاستعداد لمساعدته في عمله الشاق . لقد سبق شرح نقطة نظر ايران من جميع نواحي هذا الموضوع في المذكرة التي قدمت الى المجلس وفي البيان الذي القيته على مسامعكم . وجل ما ابغي ذكره الآن هو مجرد الفات النظر بصورة خاصة الى هذه الحقيقة وهي ان حكومة العراق تريد ان تفرض علينا الآن كتدبير وقتي الوضع التي تدعي بوجوب الاعتراف به فيما بعد كتدبير دائمي . ان قبول طلب كهذا معناه كما سـبق لي القول افتراض امر لا مسوغ له . وفي وسعي بالنيابة عن حكومتي قبول ما يلي : —

(١) الاستمرار في خـلال الفترة التي تتخلل اجتماعي المجلس على المكالمات والايضاحات المقتضية لتمكين المقرر من انجاز مهمته .

(٢) التعهد تعهداً متبادلا بعدم القيام في غضون ذلك بشـيء من شأنه تعقيد تسوية القضية هذا مع الاحتفاظ بكل الظروف المتعلقـة بالواقع وبالحقوق .

ولما كانت حكومة العراق قد اشارت في طلبها الذي رفعته للمجلس الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة فليس ثمة من حاجة بالنظر الى صيغة تلك الفقرة الى السير في حسم النزاع المحال الى المجلس وفق اصول اخرى . وهنا اود ان اضيف انه في ١٩ ايلول سـنة ١٩٣٢ انضمت حكومتي الى المادة الاختيارية التي تعترف بسلطة محكمة العـدل الدولية الدائمة - كما هو منصوص عليـه في المادة ٣٦ من نظامها - بالشكل الآتي : -

« العمل بنظرية التبادل في اي نزاع ينشأ بعد ابرام هذا التصريح حول اوضاع او حقائق تتعلق بصورة مباشرة ام غير مباشرة بتطبيق المعاهدات او الاتفاقات التي قبلتها ايران وعقدت بعد برام هذا التصريح ما عدا . -

(أ) المنازعات المتعلقة بوضع ايران الاقليمي بما في ذلك المنازعات المختصة بحقوق سيادتها على جزرها وموانيها .

(ب) المنازعات التي وافق او سيوافق الفرقاء على العمـل بطرق اخرى لتسويتها تسوية سلمية .

(ج) المنازعات المتعلقـة بمسائل تقـع ضمن سلطة ايران عملا بالقانون الدولي » .

ونظراً الى هذا الشرط الموضوع وفاقاً لنظرية التبادل التي تنص عليها قاعدة المساواة وهي القاعدة التي تتبعها عصبة الامم فيتحتم علي ان احتفظ بحقي - نيابة عن حكومتي - في ان استنتج منه اذا ما دعت الحاجة جميع النتائج التي قد تكون لازمة .

اما بشأن امكان طلب رأى استشاري من محكمة العدل الدولية الدائمة ـ واقل ما يقال في درس القضية من قبل الهيأة المذكورة هو على ما يلوح لي انه امر سابق لأوانه ـ فليس لدي شيء اقوله سوى ان المناقشات التي دارت في خلال بضعة الايام الماضية في قاعة المجلس من شأنها ان تساعد الاعضاء على ان يقدروا عدم رغبتي في الوقت الحاضر في الاستزادة في هذا الموضوع حق قدرها لا سيما بعد ان سمعوا الفقرة التي استشهدت بها الآن .

المستر ايدن — لا مشاحة ان زملائي يشاطرونني الاسف على عدم امكان التقدم تقدماً محسوساً في هذا القضية في خلال الاجتماع الحالي . وليس غرضي اليوم الخوض في النزاع القائم بين الفريقين حول مشروعية الوثائق المبنية عليها الحدود الحالية من الوجة القانونية اذ لا يخفي ان الحجج والادلة المقدمة الى المجلس معقدة ومن الصواب طبعاً اعطاء المقرر وقتاً لدرسها ـ كما تفضل وتعهد بذلك وهكذا اضاف عبئاً جديداً الى الاعباء الثقيلة الملقاة على عاتق ممثل ايطالية ـ بالاشتراك مع الفريقين قبل الاقدام على تقديم توصياته عنها .

وجل ما ابغي قوله الآن هو ان الحكومة البريطانية نظراً للصداقة التي تضمرها لكلا الفويقين ترغب في تسوية هذا النزاع تسوية عادلة باقل تأخير ممكن . وهذه الرغبة لا ريب هي رغبة زملائي جميعهم بيد ان مسألة الوقت مهمة . ان المسألة المطروحة امام المجلس مسألة حقوقية تتعلق بمشروعية بعض الوثائق لكنها معروضة بشكل شكوى من قبل مملكة تدعي بان جارتها قد تجاهلت الحدود المقررة واتخذت اجراءات منفردة لتنفيذ وجهة نظرها بشأن وثائق دولية مبنية عليها تلك الحدود . وعليه نرى ان الموقف دقيق واني ارجو من الفريقين ـ ولا شك في ان زملائي يشاركونني في ذلك ـ ان يجتنبا كل عمل من شأنه ان يعرقل مهمة المجلس ويصعب تسوية هذه المسألة تسوية نهائية الامر الذي نرجوه كلنا .

المسيو بيانكيري — في استطاعتي ان اؤكد للمجلس باني ساسير سيراً حثيثاً بالمفاوضات اخذا بنظر الاعتبار البيانات التي ادلى بها الفريقان الآن وكذلك الملحوظات التى ابداها المستر ايدن .

المسيو ريفاس فيكونه — اني متفق مع ممثل بريطانية العظمى فيما قاله لكنني اود اثارة نقطة تتعلق بالنظام الداخلي . ذلك انه امامنا في خلال هذا الاجتماع عدة طلبات لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من ميثاق العصبة ويخيل الي انه عندما يرغب المجلس في المناقشة في طلب ما منها بغية فتح باب الاصول المعروفة باصول التراضي فان ذلك معناه القول بان الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة تسري الى ذلك الطلب . ولذا فعندما يعتقد المجلس بان المادة المذكورة لاتسري الى احد الطلبات فيتحتم عليه ان يصرح بذلك . بناء عليه فعند فتح باب اصول التراضي يتحتم على المجلس ـ حسب اعتقادي انا ـ ان ينظر في الامر ويصرح بان الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة تسري الى الطلب المطروح على بساط البحث .

الرئيس — لقد سبق لي ان اعربت عن رأيي في هذا الموضوع بصفتي الممثل التركي حينما وافقت مع المسيو ليتفنوف على ما قاله . وفي وقته ترددت في الخوض في جوهر القضية واردت التزام ذلك الموقف ريثما يتم وضع تدبير واف بالمرام ما بين الفريقين ذي الشأن . ولا بدع ان للممثل التركي رأيه الخاص في مشروعية ام عدم مشروعيـة الوثائق المعروضة علينا لكنني لا اريد البحث في تلك النقطة في جلسة اليوم لأني اؤمل بالتوصل الى تدبيرها . وكنت اتمنى من صميم الفؤاد لو تمكنا من التوصل الى حل في خلال الاجتماع الحالي الذي تكلل بالنجاح الباهر بيد انني ادرك الصعوبات المحيطة بهذه القضية واوافق مع المقرر على هذه النقطة اذ ان الصعوبات التي تحيط بمسائل دقيقة كمسألة الحدود كبيرة جداً في

جميع الحالات وفي عين الوقت ارى انه من المرغوب فيه في مسائل معقدة كهذه تتطلب بحوثاً واسعة ان يتم التوصل الى نتيجة ما باسرع ما يمكن حرصاً على دوام العلاقات الودية بين الدولتين الجارتين وهذا امر يهم تركية بوجه خاص لانها جارة المملكتين المذكورتين ومقيدة معهما بعدة معاهدات مسجلة في سكرتيرية العصبة .

اما بصفتي رئيس هذا المجلس فاني اود ان اؤكد اهمية الملاحظة القيمة التي ابداها المسيو ريفاس فيكونه وابادر الى القول بانه ليس هنالك شك في القضية التي امامنا . وعليه لما كان الفريقان قد وافقا على اقتراح المقرر فانى اعلن الموافقة على العمل بذلك الاقتراح الا اذا كان هنالك من له اعتراض عليه .

المسيو ريفاس فيكونه — اننا لم نطلع للان على مضامين اقتراح المقرر غير انني سوف لا اعارض فيه . وعلى كل ارى انه يجب على المجلس في المستقبل ان يصرح كلما نظر في قضية كهذه بان باب اصول التراضي مفتوح . وهذا الاقتراح الذي اروم عرضه على انظار المجلس .

و بعد ذلك قبل اقتراح المقرر .

المفاوضات المباشرة بين ايران والعراق لتسوية القضية وقرار الحكومة العراقية بسحب شكواها (١٥٩)

وعندما قررت لجنة عصبة الامم طرح القضية على مفاوضات مباشرة بين الدولتين لأجل التراضي فرأت الوزارة العراقيـة ان تطلب الى (سكرتارية عصبة الامم) تأجيل النظر في الخلاف وان تقوم الحكومتان (العراقية والايرانية بمفاوضات مباشرة لحله، وعلى هذا اوفدت الى طهران في صباح اليوم الخامس من آب ـ ١٩٣٥ وفداً قوامـه كل من وزير الخارجية ووزير العدل، ومدير الخارجية، ومدير الشؤون الشرقية في وزارة الخارجية، والمفتش الاداري، والخبيرين البريطانيين، ولما حظي وزير الخارجية بين يدي شاه ايران وجرى حديث الخلاف بين القطرين المجاورين، اعترف الشاه بمشروعية معاهدة ارضروم، الا انه التمس ان يتنازل العراق عن ثلاث كيلو مترات في (شط العرب) لتتمكن المراكب الايرانية في الرسو فيها، فاجابه وزير الخارجية انه مستعد لعرض هذا الطلب على الحكومة العراقية، لانه غير مفوض الآن ليبث في امر كهذا.

وعندما عاد الوفد في ٢٦ آب ـ ١٩٣٥ اذاعت الحكومة البيان الآتي:
(نشر في طهران، مساء أمس الأول البيان الرسمي المشترك، عن نتائج المفاوضات بين العراق وايران وهذه ترجمته: في اثناء اقامة الوفد العراقي في طهران، جرت المفاوضات بين الوفد المشار اليه. والحكومة الايرانية الامبراطورية، بروح مشبعة بالود والصداقة، وقد ازيل القسم الاعظم

من سوء التفاهم السابق ، واخذ الاتفاق التام بين الطرفين يظهر الآن .
ونظراً الى ضرورة حضور ممثلي الطرفين في اجتماع مجلس عصبة الامم القادم ، لم يبق في الوسع انهاء المفاوضات في طهران ، وعليه تأجلت المفاوضات ، والفريقان عازمان على الاستمرار عليها في جنيف بنفس الروح الصميم الذي سارت عليه حتى الآن ، والأمل وطيد في الحصول على نتيجة حسنة حاسمة سريعة. (٢٥ آب سنة ١٩٣٥) توقيع وزيري الخارجية للدولتين .

ولقد نظر مجلس الوزراء في تقرير وزير الخارجية فقرر ما يأتي :
(ان القانون الاساسي العراقي لا يجيز التنازل عن اي شيء في العراق ، ولهذا لا يمكن اجابة طلب الشاه ، الا انه من الجهة الثانية وافق على اعطاءه المسافة المذكورة بطريق الايجار ، بشرط ان تجيب ايران مطاليب العراق المشروعة فى بقية القضايا المختلفة عليها .)

ثم سافر الوفد العراقي الى جنيف فى ٦ ايلول ـ ١٩٣٥ ليطلع اعضاء عصبة الامم على نتائج المفاوضات التي جرت مع ايران وبعد انهاء مهمته عاد الى العراق في ٤ تشرين الاول ـ ١٩٣٥ فقررت الحكومة العراقية سحب شكواها ضد ايران على ان يحل الخلاف بين الطرفين مباشرة .

وفي ١٧ كانون الاول ـ ١٩٣٥ وصل الى بغداد وفد ايراني ،ولكن لم ينتج الطرفان شيئاً لانشغال الحكومة العراقية في مسائل الفرات الاوسط.

التوقيع على معاهدة ١٩٣٧ بالحرف الاول

وفي ٢٩ حزيران ـ ١٩٣٧ تم توقيع معاهدة بين العراق وايران بالحرف الاول في وزارة الخارجية العراقية وصدر هذا البيان الرسمي :
(وقع امس في ديوان وزارة الخارجية على (معاهدة الحدود بين المملكة العراقية والامبراطورية الايرانية) بالحرف الاول من جانب معالي وزير الخارجية الدكتور ناجي الاصيل من جهة ، ومعالي وزير ايران المفوض جناب اقاى مظفر اعلم من جهة اخرى ، وذلك تمهيداً

للتوقيع النهائي في طهران ، وقد تم التوقيع على لائحة المعاهدة المذكورة معززاً باخلص اماني الطرفين بان يكون خير مقدمـــة لما ينتظر علاقات المملكتين في مستقبل باهر مشبع بالصداقة والوداد الدائمين) .

وفي ٢٧ حزيران ـــ ١٩٣٧ اتخذ مجلس الوزراء هذا القرار :

١ ـــ ايفاد وفد الى المملكةالايرانية مؤلف من كل من وزيرالخارجية كرئيس للوفد ومدير الخارجية العام ، مدير الامور الشرقية .. وغيرهم .

٢ ـ تخويل وزير الخارجية التوقيع على معاهدة الحدود والمفاوضـــة والاتفاق .

٣ ـ تخويل وزير الخارجية حق التوقيع على معاهدة عدم التعدي ، وماهدة التحكيم الموقع عليها بالحروف الأولى بجنيف . . .

٤ ـ تخويل وزير الخارجية المفاوضة حول الاتفاقيات المتعلقة بحسن الجوار والشؤون القنصلية واسترداد المجرمين والقضائي والملاحة .

وفي ٢٨ حزيران ـ ١٩٣٧ غادر الوفد بغداد فاستقبل استقبالا فخماً ونزل ضيفاً على الحكومة الايرانية ، فلما كان ٤ تموز من هذه الســـنة تم التوقيع على المعاهدات الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء فابرق جلالة الشاه هذه البرقية الى ملك العراق :

يسرنا ان نعرب لجلالتكم ، بمناسبة التوقيع على معاهدة الحدود بـــين بلادينا ، عن احرتهانينا الحادث الذي سيكون فاتحة عهد جديد في العلاقات الودية التي كانت تسود دائماً امتينا فننتهز هذه الفرصة لتقـــدم اخلص تمنياتنا لسعادة جلالتكم ورفاه العـــراق صديق ايران – طهران ـ ٥ تموز ١٩٣٧ وقد رد الملك على هذه البرقية بالبرقية التالية :

« كان للخبر السار الذي تفضل جلالتكم الامبراطورية بابراقه الينـــا أثر توقيع معاهدة الحدود بين بلادينا وقع جميل في نفسنا فنسارع بتقديم احر تهانينا لجلالتكم الامبراطورية بتوثيق الروابط الودية التي كانت قائمة بين شعبينا مشفوعة باخلص التمنيات لســـعادة شخص جلالتكم الكريم

وازدياد رفاهية الشعب الايراني الصديق في عهدنا الجديد ـ بغداد ٥ تموز ـ ١٩٣٧ .

وقد نشر البلاغ الرسمي الآتي نصه في طهران بمناسبة عقد هذه المعاهدة :

(ان المفاوضات التي كانت دائرة منذ زمن بعيد بين الدولة الامبراطورية الايرانية وحكومة المملكة العراقية حول الحـدود المشاعة بين الدولتين وقضية شط العرب ، قد تكللت بالنجاح وانتهت بالتوقيع على معاهـدة الحدود والبروتوكول الملحق بها . وبتوقيع هذه الوثائق سويت الخلافات التي كانت قائمة منذ زمن بين البلدين بصورة نهائية .

نحن سعداء بان نصرح ان برعاية صاحب الجلالة الامبراطورية الايرانية وصاحب الجلالة ملك العراق العاهلين الشهيرين للبلدين الشقيقين قد خلق جواً يسوده التفاهم التام والصداقة الصميمة عربون التآلف بين الدولتين الشقيقتين وسيساعد هذا الجو على توثيق عرى الاخوة الموجودة ما بين الشعبين المتحدين بروابط عديدة مادية ومعنوية وجعلها على اسس متينة والتعاون في سبيل صيانة السلم .)

معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران سنة ١٩٣٧

صاحب الجلالة ملك العراق

من جهـــة

وصاحب الجلالة الاسراطورية شاهنشاه ايران

من جهة اخرى

بناء على رغبتهما في توثيق عرى الصداقة الاخوية وحسن التفاهم بين الدولتين وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما قــد قررا عقد هذه المعاهدة وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض : —

صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير خارجية الدولة العراقية الملكية .

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران :

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجيـــة الدولة الايرانيـــة الامبراطورية .

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة اتفقـــا على ما يأتي (١٦٠) . —

المادة الاولى — يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من هذه المعاهــدة وثائق مشروعة وعلى انهما ملزمان بمراعاتها :

(أ) « البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود التركية الايرانية والموقع عليه في الأستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ » .

(ب) « محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ » .

ونظراً الى احكام هذه المادة وما عدا ماهو وارد في المادة التالية يكون خط الحدود بين الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبـــل اللجنة المذكورة اعلاه .

المادة الثانية – ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنـــة في جزيرة شطيط (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانيـــة ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٣٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب يعود فيتصل على خط ممتد عامودياً من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة امام الاسكلة الحالية رقم ١ في عبادان (في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٤ر٨ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب) . ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤ .

المادة الثالثة – يقوم الفريقان الساميان المتعاقدان تواً بعد التوقيع على هذه المعاهدة بتأليف لجنة لأجل نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت اما كنها اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الاولى من المعاهدة وتعيين دعائم جديدة مما ترى فائدة في نصبه .

وتعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج اعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقان الساميين المتعاقدين .

المادة الرابعة – تطبق الاحكام التالية على شط العرب ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين الى النهر المذكور حتى عرض البحر : –

(أ) يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للســفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيــل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد – بصورة عادلة –

كلفة صيانة او تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة . وتقدر العوائد المذكورة على اساس الحمولة الرسمية للسفن او مقدار انغطاسها او على كليهما معاً .

(ب) يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الاخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين السامين المتعاقدين .

(ج) ان هذه الحالة اي اتباع خط الحدود في شط العرب مرة المياه المنخفضة وتارة التالوك او وسط المياه مما لا يؤثر على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه ما في الشط كله .

المادة الخامسة ـ لما كان للفريقين السامين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف في الماده الرابعة من هذه المعاهدة فانهما يتعهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الاجور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الامور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معرف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة .

المادة السادسة ـ تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن وتصبح نافذة من تاريخ تبادل الوثائق المذكورة .

واقراراً بما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة .

كتب في طهران باللغات العربية والفارسية والافرنسية . وعند وجود اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه .

في ٤ تموز ١٩٣٧ التوقيع : ناجي الاصيل

سميعي

بروتوكول

ان الفريقين الساميين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود بين العراق وايران متفقان على ما يأتي : ـ

١ ـ لاجل تثبيت المقاييس الجغرافية المذكورة على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة الآنفة الذكر بصورة نهائية تؤلف لجنة خاصة من خبراء يعين كل من الفريقين الساميين المتعاقدين عدداً متساوياً منهم وتقوم اللجنة المشار اليها بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة وتدون نتائج التثبيت بمحضر يكون بعد ان يوقع عليه اعضاء اللجنة المشار اليها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .

٢ ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في بحر سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة .

فاذا لم يكن في الامكان عقد هذه الاتفاقية في خلال السنة وذلك بالرغم عن الجهود المبذولة من قبلهما يجوز عندئذ تمديد المدة المذكورة باتفاق مشترك بين الفريقين الساميين المتعاقدين .

توافق الحكومة الايرانية الامبراطورية على انه في خلال مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وفي خلال تمديد هذه المدة ـ في حالة ما اذا جرى التمديد المذكور ـ تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الاسس الحالية المرعية امر القيام بكافة الامور التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة . وتقوم الحكومة الملكية العراقية باطلاع الحكومة الايرانية الامبراطورية مره كل ستة اشهر على الاعمال المنجزة والعوائد المجباة والنفقات المتكبدة وعلى جميع التدابير الاخرى المتخذة .

٣ ـ ان الاجازة التي يمنحها احد الفريقين الساميين المتعاقدين لاحدى

السفن الحربية او لاحدى السفن الاخرى الحكومية غير المستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لاجل الدخول في احدى الموانيء العائدة الى ذلك الفريق السامي المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر اجازة منحت من قبل الفريق السامي المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه .

مع ذلك عندما يمنح احد الفريقين الساميين المتعاقدين اجازة من هذا القبيل عليه ان يخبر بذلك الفريق السامي الآخر فوراً .

٤ ــ مع الاحتفاظ بما لايران من حقوق في شط العرب فمن المفهوم انه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب عملا بالمادة الرابعة من المعاهدة المؤرخة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ وبالفقرة السابعة من ملحقها الموقع عليه بنفس التاريخ .

٥ ــ يبرم هذا البروتوكول في نفس الوقت الذي تبرم فيه معاهدة الحدود ويكون ملحقا بها وجزءا لا يتجزأ منها ويدخل في حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد .

كتب هذا البرتوكول باللغات العربية والفارسية والفرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الفرنسي هو النص المعول عليه .

كتب في طهران بنسختين في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعماية وسبع وثلاثين ميلادية .

ناجي الاصيل

سميعي

نص معاهدة حل الخلافات بالطرق السلمية

بين العراق وايران الموقع في

٢٤ تموز – ١٩٣٧

المقدمـــة

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران

بما انهما متشبعان بروح الصداقة التي تربط بلاديهما .

وراغبان في حل ما يمكن ان يقع بينهما من اختلافات بطرق سلمية وذلك ضمن احكام ميثاق عصبة الامم .

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وعينا مفوضين عنهما : –

صاحب الجلالة ملك العراق

معالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية

صاحب الجلالة شاهنشاه ايران

معالي عناية الله سميعي وزير الخارجية

اللذين بعد ان تبادلا اوراق اعتمادهما فوجداها صحيحة اتفقا على ما يأتي : –

المادة الاولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يتبعا طريقة سلمية على الاسلوب المبين في هذه المعاهدة في كل خلاف يمكن ان ينشأ بينهما مما لا يمكن حله بالمفاوضات الدبلوماسية الاعتيادية .

المادة الثانية

١ ـ باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة فان كل الاختلافات التي تحدث بين الفريقين حول حق من الحقوق يجب ان تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة للبت فيها ما لم يرجح الفريقان مراجعة محكمة تحكيم كما سيأتي .

٢ ـ ومن المعلوم ان الاختلافات المنوه عنها آنفاً تتضمن خصيصاً الاختلافات المذكورة في المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولي الدائمة .

ـ ان الفقرة الاولى من هذه المادة لا تنطبق على الاختلافات الآتية : ـ

(أ) الاختلافات التي حدثت قبل ان تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ او هي تتعلق باوضاع او اعمال تسبق تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

(ب) الاختلافات المتعلقة بأمور هي من اختصاص احد الفريقين المتعاقدين الساميين فقط حسب الحقوق الدولية .

(ج) الاختلافات المتعلقة بحدود (Statut Territorial) احد الفريقين المتعاقدين الساميين واراضيهما .

المادة الثالثة

اذا اتفق الفريقان على عرض احد الاختلافات الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من المادة السابقة على محكمة تحكيم فأنهما يضعان اتفاقاً خاصاً يصرحان فيه بموضوع الاختلافات والمحكمين المنتخبين والاوصول الواجب اتباعها فاذا لم ترد صراحة كافية في هذا الاتفاق الخاص فأن احكام اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ المتعلقة بحل الاختلافات الدولية حلا سلمياً تطبق بقدر ما هو ضروري . وان لم يذكر شيء في هذا الاتفاق الخاص عن الطرق الواجب اتباعها من قبل المحكمين والمتعلقة باساس الاختلاف فأن المحكمة تطبق الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدلي الدائمة .

المادة الرابعة

اذا لم يتمكن الفريقان من الوصول الى تفاهم حول الاتفاق الخاص المذكور في المادة السابقة او لم يتمكنا من تعيين المحكمين فأن لكل منهما عرض الخلاف مباشرة على محكمة العدل الدولي الدائمة بعد سبق اعطاء انذار لمدة ثلاثه اشهر .

المادة الخامسة

(١) للفريقين في حالة الاختلاف المذكور في الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يرجعا الى طريقة المصالحة التي جاءت بهـا هذه المعاهدة قبل مراجعة محكمة العدل الدولي الدائمة او اية طريقة تحكيمية .

(٢) اذا رجع الفريقان الى طريقة المصالحة واسفر ذلك عن عدم النجاح فلا يحق لهما عرض الخلاف على محكمة العدل الدولي الدائمة او طلب تأليف محكمة التحكيم المذكورة في المادة الثالثة قبل مضي شهر واحد على اجراءات لجنة المصالحة .

المادة السادسة

كل اختلاف لا يمكن حله بقرار قضائي او تحكيمي بالنظر الى نصوص هذه المعاهدة تتبع في حله طريقة المصالحة .

المادة السابعة

ان الاختلافات المذكورة في المادة السابقة تعرض لجنة مصالحة يؤلفها الفريقان بالطريقة المذكورة فيما يلي .

المادة الثامنة

اذا نشأ خلاف فأنه تؤلف لجنة مصالحة لفحصه خلال مدة ثلاثةاشهر اعتباراً من التاريخ الذي يطلب فيه احد الفريقين الى ذلك الفريق الآخر .

فأذا لم يقرر الفريقان ذوي العلاقة لخلاف ذلك فتولف لجنة المصالحة كما يأتي : ـ

(١) تؤلف اللجبة من خمسة اعضاء يعين كل من الفريقين قوميسرا ينتخبه من بين رعاياه وان القوميسيرين الثلاثة الآخرين يعينون باتفاق مشترك من بين رعايا دول اخرى . اما رئيس اللجنة فينتخبه القوميسرون .

(٢) اذا حدث شاغر بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر فيملاء ذلك الشاغر باسرع ما يستطاع ووفقاً لطريقة التعيين المبينة آنفاً .

المادة التاسعة

اذا لم يتم تعيين القوميسيرين الذين هم من غير رعايا الفريقين خلال المدة المبينة في المادة الثامنة فأن رئيس مجلس عصبة الامم يقوم باجراء التعيينات المطلوبة بناء على طلب احد الفريقين .

المادة العاشرة

(١) تجتمع لجنة المصالحة بناء على طلب يقدمه الى رئيسها الفريقان بناء على اتفاقهما على ذلك وعند عدم اتفاقهما فبطلب يقدمه احدهما .

(٢) تتضمن العريضة موضوع الاختلاف باختصار وكذلك الطلب الى اللجنة التوصل بكل وسيلة صالحة حلا ودياً .

(٣) اذا قدم الطلب من قبل احد الفريقين فقط فأن صاحب الطلب يبلغه الى الطرف الثاني بلا تأخير .

المادة الحادية عشرة

(١) تجتمع لجنة المصالحة في المحل الذي يعينه رئيسها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .

(٢) للجنة ان تطلب مساعدة سكرتير عصبة الامم العام في انجاز مهمتها .

المادة الثانية عشرة

لا تنشر اعمال لجنة المصالحة الا بقرار من اللجنة وباتفاق الفريقين .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ للجنة المصالحة نفسها ان تضع الاصول التي تسير عليها الا اذا حصل الاتفاق خلاف ذلك وعلى كل حال فأن الاصول المذكورة يجب ان تمكن كلا من الفريقين بيان ما لديه .

٢ ـ يمثل الفريقين لدى لجنة المصالحة وكلاء مخولون صلاحية التوسط بين الفريقين واللجنة المذكورة وللفريقين اضافة الى ذلك ان ان يستعينا بمشاورين وخبراء يعيناهما للغرض المذكور . ولهما ان يطلبا سماع شهادة كل شخص يريان نفعاً فيها .

٣ ـ للجنة المصالحة ان تطلب من جانبها الايضاحات الشفهية اللازمة من الوكلاء والمشاورين والخبراء العائدين للفريق ومن كل الاشخاص الذين ترى فائدة في حضورهم وذلك بموافقة حكومتهم .

المادة الرابعة عشرة

تصدر مقررات لجنة المصالحة باكثرية الآراء الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك . ولا يسوغ للجنة ان تصدر قرارها عن اساس الاختلاف الا بحضور جميع اعضائها .

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الفريقان بتسهيل اعمال لجنة المصالحة وخاصة بتقديمهما لها باكبر مقياس ممكن كل الوثائق والمعلومات النافعة باتخاذ الوسائل التي لديهما لتمكين اللجنة في بلاديهما ووفقاً لقوانينهما من جلب الشهود والخبراء واستماع شهادتهم وتنقلهم فيها .

المادة السادسة عشرة

يستوفي كل عضو من رعايا دولة ثالثة خلال اشتغاله اجرة يعين مقدارها باتفاق الفريقين ويدفع كل منهما نصفها .

وتدفع بالطريقة الآنفة الذكر المصاريف العامة التي سببتها اعمال اللجنة .

المادة السابعة عشرة

١ ــ ان مهمة لجنة المصالحة ان توضح الامور المنازع فيها وان تجمع لهذا الغرض جميع المعلومات النافعة سواء اكان ذلك بطريقة التحقيق او بغيرها وان تبذل جهدها في التوفيق بين الطرفين ولها بعد تدقيق القضية ان تعرض على الفريقين صورة التسوية التي تراها مناسبة وان تعين لهما مدة لابداء رأيهما فيها .

٢ ــ عندما تنتهي اللجنة من اعمالها تنظم محضراً تدون فيه ان الطرفين قد تصالحا وتبين شروط المصالحة عند وجودها او ان الفريقين لم يتمكنا من قبول المصالحة وذلك حسبما تكون الحالة .

٣ ــ يجب ان تنتهي اعمال اللجنة خلال ستة اشهر منذ اليوم الذي اودعت قضية الخلاف اليها الا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة

اذا لم يتم التفاهم بين الفريقين على طريقة لحل الاختلاف حلا سلمياً خلال الشهر الذي يعقب انتهاء اعمال لجنة المصالحة فان الاختلاف يعالج وفق المادة ١٥ من ميثاق عصبة الامم .

ان هذا النص لا يطبق على القضية المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه المعاهدة .

المادة التاسعة عشرة

يتعهد الفريقان بأن يمتنعا عن كل تدبير يخل بتنفيذ القرار القضائي او التحكيمي او يخل بالترتيبات المقترحة من قبل لجنة المصالحة او من قبل مجلس عصبة الامم ويتعهدان بصورة عامة بأن لا يقوما باي عمل من اي شكل كان من شأنه ان يشدد او يوسع الخلاف .

المادة العشرون

١ ــ تطبق المعاهدة الحاضرة بين الفريقين المتعاقدين الساميين ولو كان

الاختلاف يخص دولة ثالثة سوء اكانت تلك الدولة مشتركة في المعاهدة او لم تكن .

٢ ـ للفريقين بالاتفاق ان يقوما خلال مرافعة المصالحة او التحكيم بدعوة هذه الدولة الثالثة الى الاشتراك .

المادة الحادية والعشرون

ان الاختلافات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذه المعاهدة بما فيها ما يتعلق بماهية النزاع او بمدلولات التحفظات تعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة .

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه يخل بحقوق الفريقين السامين المتعاقدين في طلب مساعدة مجلس عصبة الامم وذلك ضمن احكام ميثاق العصبة وهذه المعاهدة .

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق ابرامها في بغداد بأسرع ما يستطاع .

٢ ـ تدخل حيز التنفيذ حالا بعد تبادل وثائق الابرام .

٣ ـ تسجل لدى عصبة الامم من قبل السكرتير العام الذي يرجى اليه ان يبلغها الى الدول اعضاء العصبة وغيرها .

المادة الرابعه والعشرون

١ ـ تبقى هذه المعاهدة نافذة لمدة ٥ سنوات اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ .

٢ ـ فاذا لم يتخل عنها قبل نفاذ الاجل المذكورة بستة اشهر فانها تعتبر مرعية مدة ٥ سنوات اخرى وهلم جرا .

٣ ـ بالرغم من تخلي احد الفريقين المتعاقدين عن هذه المعاهدة فان الاصول المطبقة وقت انتهاء اجلها يستمر عليها الى حين الانتهاء منها طبيعياً .

كتب في طهران بنسختين باللغة الفرنسية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز من السنة التسعمائة والسبعة والثلاثين بعد الالف ميلادية .

ناجي الاصيل

سميعي

نص معاهدة صداقة بين المملكة العراقية وامبراطورية ايران الموقع في ١٨ تموز - ١٩٣٧

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة .

وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران من الجهة الاخرى .

بناء على رغبتهما الشديدة في توثيق روابط الصداقة الصميمة التي تسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران بصورة دائمية ونظراً لقناعتهما بما يؤدي اليه توطيد هذه الروابط الاخوية وبنائهـــا على اسس المقابلة والمساواة التامة من رفاه وخير شعبيهما فقد اتفقا على عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما :

صاحب الجلالة ملك العراق .

صاحب المعالي الدكتور ناجي الاصيل وزير الخارجية .

صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران .

صاحب المعالي عناية الله سميعي وزير الخارجية .

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها موافقة للاصول اتفقا على ما يلي : —

المادة الاولى

يسود فيما بين مملكة العراق وامبراطورية ايران وكذلك فيما بين رعايا الدولتين سلم دائم وصداقة لا تتغير .

المادة الثانية

يتمتع الممثلون الدبلوماسيين والقنصليون لكل من الفريقين الساميين

المتعاقدين في بلاد الفريق المتعاقد السامي الآخر بشرط المقابلة التامة بالمثل بما يتمتع به الممثلون السياسيون والقنصليون لا كثر الامم حظوة من الحقوق والامتيازات والصيانات والاعفاءات الممنوحـة وفق مبادىء وتعامل الحقوق الدولية العامة .

المادة الثالثة

يتعد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يعقدا بأسرع وقت من تاريخ تبادل ابرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الآتية : ـ

١ ـ اتفاقية حسن جوار وذات علاقة بأمن منطقة الحدود وتسـوية المنازعات التي تحدث في المنطقة المذكورة .

٢ ـ معاهدة استرداد المجرمين .

٣ ـ معاهدة اقامة وجنسية .

٤ ـ معاهدة تجارة .

٥ ـ اتفاقية تعاون فضائي .

٦ ـ اتفاقية قنصلية .

٧ ـ اتفاقية برق وبريد .

المادة الرابعة

تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

واستناداً على ما ذكر فقد وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة .

كتب في طهران في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين بنسختين باللغات العربية والفارسية والافرنسية وعند وجود الاختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه .

ناجي الاصيل

سميعي

نص الاتفاق الخاص بتنظيم اعمال لجنة تحديد الحدود العراقية - الايرانية

بغية تنفيذ احكام المادة الثالثة من معاهدة الحدود المنعقدة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ بين المملكة العراقية والامبراطورية الايرانية واحكام المادة الاولى من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة والموقع عليه في نفس التاريخ فقد اتفق ممثلا الدولتين المتعاقدتين المفوضين حسب الاصول على ما يأتي : ـ

المادة الاولى

(١) تؤلف لجنة لوضع دعائم الحدود قوامها ممثل اول وممثل ثان تعينهما كل من الحكومتين يقوم الممثل الثاني مقام الممثل الاول عند تغيبه وتناط به وظائفه ويتمتع بجميع حقوقه وامتيازاته .

(٢) عند حدوث اختلاف بين الممثلين ولم يتوصلا الى حله فعندئذ يحيلا الاختلاف الى حكومتيهما لايجاد حل له بالطرق الدبلوماسية .

(٣) يترأس الممثلان جلسات اللجنة بالتناوب .

(٤) تدون محاضر جلسات اللجنة باللغات العربية والايرانية والافرنسية وعند وجود اختلاف يكون النص الافرنسي هو النص المعول عليه .

(٥) يعين كل من الممثلين عدد من يحضر معه من المساعدين في كل جلسة من جلسات اللجنة .

المادة الثانية

تناط باللجنة الاعمال الآتية : ـ

(آ) تعيين الحدود العراقية الايرانية عملا بالمعاهدة المنعقدة في ٤ تموز

سنة ١٩٣٧ وذلك بأنشاء دعائم حدود في المواقع المعينة من قبل لجنة التحديد لسنة ١٩١٤ والمذكورة في المادة الاولى (ب) من معاهـدة الحدود المشار اليها . وكذلك انشاء دعائم حدود اضافية كما هو مبين ادناه وتعيين الاحداثيات الجغرافية بالضبط لدعائم الحدود الجديدة والقديمة .

(ب) ان تعين بصورة نهائية (الاحداثيات الجغرافية) التي كانت قد عينت بصورة تقريبية في المادة الثانية من معاهدة الحدود المذكورة وذلك وفق الطريقة المذكورة فيما يلي : —

(ج) ان تهيء خارطة جديدة لكل الحدود كما نص عليه في المادة التاسعة من هذا الاتفاق يبين فيها خط الحدود الذي اشرته لجنة تحديـد الحدود في سنة ١٩١٤ وكذلك تبين فيها كل الدعائم والعواميد التي تشيدها اللجنة .

المادة الثالثة

تعين كل حكومة السكرتيرين والخبراء لمساعدة الممثلين على ان يكون من جملتهم اثنان على الاقل من الاخصائيين بأعمال التثليث .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة عندما تدعو الحاجة الى الاجتماع على ان يكون ذلك مرة في الاسبوع على الاقل ويكون الغرض من الاجتماع تدوين نتائج الاعمال التي انجزت في المحضر وتعيين المنهاج الواجب اتباعه ويوقع المحضر من قبل ممثلي الفريقين المتعاقدين .

المادة الخامسة

تتخذ اللجنة اساساً لاعمالها : —

(١) أ ـ محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ بما في تلك المحاضر جدول وصف خط الحدود ومواقع دعائم الحـدود والخرائط الاصلية (الايدانتيك) والخرائط الاضافية المستعملة والموقعة من قبـل اللجنة المذكورة .

ب ـ المادة الثانية من معاهدة الحدود المنعقدة في ٤ تموز سنة ١٩٣٧ .

(٢) تزود كل حكومة ممثلها الاول بنسخ من الوثائق المذكورة اعلاه وتقابل مع النسخ التي يحملها الممثل الآخر للتأكد من مطابقتهاوذلك قبل شروع اللجنة باعمالها .

المادة السادسة

يعين باتفاق الحكومتين موعد اول اجتماع تعقده اللجنة ومحله .

المادة السابعة

(١) على اللجنة ان تشيد دعائم الحدود الجديدة في المواقع التي ثبتتها لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ وذلك بعد تعيينها على وجه التحقيق .

(٢) وتشيد اللجنة ايضاً على خط الحدود دعائم اضافية على مسافات متقاربة بحيث تسهل رؤية كل دعامة من الدعامة التالية لها بالعين المجردة وذلك بين الدعامات التي عينت اماكنها لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ . على ان اللجنة غير ملزمة بتشييد الدعائم اذا كان خط الحدود خطاً طبيعياً دائماً سهل التعيين او اذا كانت طبيعة الارض لا تساعد على تشييد دعائم او في ظروف استثنائية . انما على اللجنة في هذه الاحوال ان تجتهد لاقامة دعائم متقاربة بصورة تكفل تعيـين الحدود . واضافة الى ذلك ففي حالات استثنائية تحول دون اقامة الدعائم على خط الحدود نفســه او حيث تمس الضرورة الى تعيين الحدود بصورة واضحة دائمة تشيد اللجنة دعائم اضافية محاذية لخط الحدود بصورة تكفل الاسترشاد بهذه الدعائم لتعيين خط الحدود الحقيقي .

(٣) تقوم اللجنة باعمال لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة الاولى من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود المؤرخة في ٤ تموز ١٩٣٧ وتعين بصورة نهائية الاحداثيات الجغرافية المبحوث عنها في تلك المادة وفق الطريقة الوارد ذكرها في المادة التاسعة في هــذا الاتفاق المتعلقة بتعيين الاحداثيات الجغرافية لدعائم الحدود .

المادة الثامنة

(١) تكون الدعائم وفق احد الشكلين الآتيين : ـــ

الشكل الاول ـ عمود من حديد ذي قياس ٥ × ٣ انج وطول ١١ قدماً يكون باللونين الاسود والابيض ويثبت بمنتهى رأسه بصورة موازية لخط الحدود قرص مستدير من الحديد قطره قدم واحد يبصم عليه رقم الدعامة بصماً ناتئاً وبلون القرص باللون الاسود واللون الابيض .

الشكل الثاني ـ من الحجر (المنحوت ان امكن) يبنى بالجص او او السمنت على اساس ملائم على ان يدخل في هذه الدعامة بصورة عامودية قضيب من الحديد ويكون ارتفاع الدعامة متراً ونصف متر وقطر قاعدتها متراً واحداً ويبصم على طرفها باتجاه زاوية قائمة من خط الحدود رقمها وذلك على صفحة من السمنت قطرها قدم واحد ،

(٢) تفضل الدعائم من الشكل الاول على الدعائم من الشكل الثانى .

(٣) ترقم الدعائم بارقام متسلسلة ابتداء من الدعامـــة الاولى التى تثبتها اللجنة .

(٤) اما اذا كانت طبيعة الارض او ظروف اخرى في بعض المواقع تحول دون تشييد دعائم من احد الشكلين الاول والثاني فحينئذ تختار اللجنة شكلا آخر من اشكال الدعامات الملائمة للمواقع المذكورة .

المادة التاسعة

(١) تكون الخريطة الجديدة للحدود المنصوص عليها في المادة الثانية (ج) اعلاه ذات مقياس ١ ـ ٥٠٫٠٠٠ ومحتوية على مسح طبوغرافي لمنطقة مساحتها (٥) كيلو مترات على الاقل من كل جهة من جهتي خط الحدود . وللجنة اذا وجدت ضرورة ان تنظم خرائط مفصلة اكثر وذات مقياس اوسع لبعض اقسام الحدود وتربط هذه الخرائط بهامش صفحات الخريطة الآنفة الذكر .

(٢) بناء على وجود تثليث لطول الجهة العراقية من الحدود يستند الى

اهليلجية كلارك لسنة ١٨٨٠ فان تثليث المسح الطبوغرافي المار ذكره يبنى على هذا التثليث .

(٣) تضع الحكومتان تحت تصرف اللجنة باسرع ما يمكن عـدداً كافياً من الخبراء الطبوغرافيين .

(٤) تعين الاحداثيات الجغرافية لدعائم الحدود بواسطة تثبيت المسح الطبوغرافي المذكور اعلاه .

(٥) يوقع كل من الممثلين النسخ الاصلية من صفحات المسـح الطبوغرافي المذكور .

(٦) تطبع الخريطة الجديدة باللغة الافرنسية وذلك باتفاق الحكومتين ووقع الممثلان على نسختين من الخريطة المطبوعة وتزود كل من الحكومتين بنسخة منهما ولكل حكومة ان تطبع هذه الخريطة بلغتها الرسمية .

المادة العاشرة

تستحضر اللجنة كراسة لنقاط الارشاد (كارتة دورة باراج) تحتوي الاحداثيات الجغرافية لكل دعامة واتجاهها وبعدها عن الدعامة التي قبلها وسمت نقاط الارشاد المنظورة .

المادة الحادية عشرة

تعيين اللجنة لجنة فرعية يعهد اليها الاشراف على تشـييد الدعائم والعواميد في المواقع التي عينتها اللجنة وتؤلف هذه اللجنة الفرعية اما من الممثلين الاضافيين او من الاعضاء الفنيين . وعليها ان تقدم الى لجنـة التحديد تقريراً عن اعمالها بأسرع مدة ممكنة لدرجه في التحديد .

المادة الثانية عشرة

تتحمل كل من الحكومتين مناصفة نفقات تشـييد دعائم الحدود وغيرها من النفقات الواجبة الصرف مشـتركاً وتنظم الحسابات النهائية بهذه المصروفات المشتركة بنسختين يوقع عليها الممثلان وتزود كل حكومة نسخة من الحسابات المذكورة .

المادة الثالثة عشرة

يتعهد الفريقان المتعاقدان بتسهيل سبيل العمل للجنة التحديد ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والايدي العاملة والمواد اللازمة للعمل . ولكل ممثل ومعاونية من الموظفين تمام الحرية في اجتياز حدود الدولتين والتجول فيهما اثناء القيام باعمال اللجنة .

المادة الرابعة عشرة

(١) يتعهد الفريقان المتعاقدان بالمحافظة على الدعائم المقامة من قبل اللجنة وصيانتها .

(٢) يوافق الفريقان المتعاقدان على انه بعد انتهاء اعمال اللجنة وفي ظرف كل سنتين على الاقل تتعاون سلطاتها المحلية قرب الحدود معاً على التجوال في خط الحدود واجراء المراقبة على كافة الدعائم والعواميد التي اقامتها اللجنة وعلى ما تقتضيه الحاجة من ترميمات واصلاحات وتضع الحكومتان تحت تصرف السلطات المذكورة عدداً كافياً من الخرائط المعدة من قبل اللجنة .

المادة الخامسة عشرة

تنظم محاضر جلسات اللجنة وكراسة نقاط الارشاد المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق وكذلك الخرائط وغير ذلك من الوثائق الاخرى التى تحضرها االجنة بنسختين يوقع عليهما الممثلان وتزود كل من الحكومتين بنسخة منهما .

المادة السادسة عشرة

كتب هذا الاتفاق بنسختين باللغة الفرنسية ويكون نافذا حال توقيعه .

كتب في بغداد في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ .

عن الحومة الملكية العراقية

عن الحكومة الايرانية الامبراطورية

الخلافات بين البلدين لا تزال قائمة رغم المعاهدات

رغم كل هذه المعاهدات والبروتوكولات نجـد ان الخلافات على الحدود قائمة بين الدولتين العراقية والايرانية واصدرت الحكومة العراقية كتاباً باسم (حقائق عن الحدود العراقية الايرانية) في سنة ١٩٦٠ ورد فيها بعض النصوص لمعاهدة ارضروم والبروتوكول ١٩١٣ وتثبيت الحدود لسنة ١٩١٤ وشرحت فيه التجاوزات الايرانيـة لحدود العراق ونحن نقتبس منها ما يلي ،

تجاوزات :

الا ان الحكومة الايرانية ظلت تخالف نصوص الاتفاقات الواضحة ، وتهدف بذلك الى تحقيق بعض المكاسب على حساب العراق بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى .

وقد تجاوزت على حدود العراق منتهكة نصوص الاتفاقات المذكورة التي كانت طرفاً فيها .

ولا تزال تجاوزاتها مستمرة حتى الآن ، بل ان تجاوزاتها اتخذت شكلا استفزازياً منذ قيام الثورة العراقية .

التجاوزات في الحدود البرية

ارادت الحكومة الايرانية اغتصاب ما يتيسر لها اغتصابه من الاراضي العراقية فأنشأت في داخل العراق مخافر حدودية وحرستها بقوات مسلحة وهذه المخافر هي :

١ ـ البجيلة ، ويقع في قضاء (قلعة صالح) ، وقد انشيء داخل الاراضي العراقية على مسافة كيلو متر واحد من خط الحدود .

٢ ـ كاني سخت ، ويقع في قضاء (بدرة) ، وقد انشيء داخل الارض العراقية بعيداً عن خط الحدود بمسافة ستة كيلو مترات .

٣ ـ الزبادي ، ويقع في قضاء (بدرة) ايضاً ، وقد انشيء داخل الاراضي العراقية على مسافة خمسة كيلو مترات من خط الحدود .

٤ ـ تك تك ، ويقع في قضاء (بدرة) ، وقد انشيء داخل الارض العراقية على مسافة سبعة كيلو مترات في خط الحدود .

٥ ـ قلعة لان (قلالان) ، ويقع في قضاء (مندلي) ، وقد انشيء داخل الارض العراقية على مسافة كيلو متر واحد من خط الحدود .

٦ ـ ني خضر ، ويقع في قضاء مندلي ، وقد انشيء داخل الارض العراقية ايضاً .

ان الحكومة العراقية آثرت اتباع الاساليب الدبلوماسية للدفاع عن حقوقها ولكن لم تجدها احتجاجاتها الكثيرة ومطالباتها المتوالية اذ كانت الحكومة الايرانية تحتج بتملكها تلك الارضي متجاهلة الوثائق الدولية وعلى الاخص محاضر جلسات قومسيون الحدود والخرائط واوصاف دعامات الحدود واحداثيات مواقعها الملحقة بتلك المحاضر .

ولابد ان نسجل للحكومة الايرانية هنا انها رجعت فترة عن سياسة العدوان مع جارها العراق على اثر تنازل جلالة الشاه السابق عن العرش ومغادرته البلاد ودخول قوات الحلفاء ايران عام ١٩٤١ اثنــاء الحرب العالمية الثانية ، فقد فائت الحكومة الايرانية عندئذ الى الحق وسحبت قواتها من اكثر تلك المخافر المبنية داخل الاراضي العراقية ، الا انها عادت مع الاسف بعد الحرب الى سياستها السابقة فأرادت احتلال المخافر المذكورة مجدداً ، ولما لم تسمح لها السلطات العراقية بذلك لم تردد في استعمال القوة المسلحة لاحتلالها عنوة ولكن الشرطة العراقية ردتها . ومع هذا فلا

تزال قوة ايرانيـــة تحتل مخفر (نى خضر) . وبالرغم من عجز قوات ايران عن احتلال المخافر الاخرى الواقعة داخل الاراضي العراقيـــة فان اصرارها على سياستها تلك جعلها تنشيء مجدداً مخفرين ايرانيين داخل الارض العراقية قبالة المخفرين العراقيين (كانى سخت) و (الزيادى) وسمعتها بأسميهما .

ان الحكومة العراقية لم تترك فرصة قبل الحرب الاخيرة وبعدها ، الا وطاليت الحكومة الايرانيـــة بتحكيم خبراء اجانب لحل خلافات الحدود . ولكن الحكومة الايرانية التي يظهر انها تريد التوسع والاستيلاء على ما ليس من حقها لم تكن راغبة في حل هذه الخلافات بصورة عادلة ولهذا كانت تماطل في ذلك دائماً وتتمنع بحجة ان العراق وايران قطران اسلاميان لا يجوز ادخال الاجانب بينهما . وبناء على هذا كانت الحكومة العراقية تقترح تأليف لجنة مشتركة من الجانبين فقط فكانت ايران تمتنع ايضاً متذرعة بحجج مختلفة . وقد وافقت ذات مرة على تأليف لجنـــة مشتركة من الجانبين للكشف على مخفر البجيلة ، ولكن الجانب الايراني ابرز خرائط غير معترف بها وليست لها اية صفة رسمية ممتنعاً عن تطبيق الخارطة الاممية المتفق عليها مبدئياً لتعيين موقع المخفر بالضبط ، وبذلك فشلت اللجنة بطبيعة الحال ، فعاد الخلاف والجدل حول هذا الموقع الى سابق عهده .

التجاوزات في الانهار الحدودية

تنبع بعض الانهار العراقية من ايران ، وبالنظر لحاجة كلا القطرين الى مياهها وحقهما الصريح فيها فقـــد عالجت محاضر قومسيون ١٩١٣ و١٩١٤ توزيع مياهها بين الطرفين وتحديد حصة كل منهما فيها . الا ان الحكومة الايرانية دأبت على اتباع سياستها الاستئثارية في الانهار المشتركة ايضاً فتصرفت بمياهها حسب هواها بالرغم من اعتماد عدد كبير من البساتين والمزارع العراقية عليها وبالرغم من مخالفة تصرفاتها هذه لمباديء

القانون الدولي ولاحكام الاتفاقات التي نصت على حصص العراق من هذه الانهار باعتراف الحكومة الايرانية نفسها . واهم هذه الانهار :

١ ــ نهر كنكير في مندلي .

٢ ــ نهر كنجان جم في زرباطية .

٣ ــ نهر الوند في خانقين .

وقد طالبت الحكومة العراقية منذ عشرات السنين بحل قضايا الانهار بجملتها وتقسيم مياهها وقدمت مقترحات مختلفة لحل كل قضية على حدة بواسطة لجان فنية مشتركة ، فكانت الحكومة الايرانية تتنصل دائماً بمختلف المعاذير على طريقتها في الامتناع عن تثبيت الحدود ، ومنها مثلاً تأجيل ذلك حتى الانتهاء من قضايا الحدود بجملتها في حين انها هي التي كانت تماطل في تثبيت الحدود كما تقدم ذكره .

وفيما يلي بعض التفاصيل التي توضح بجلاء كبير حق العراق الصريح في مياه تلك الانهار وتعمد الحكومة الايرانية غمط تلك الحدود غير مكترثة لما اصاب ـ ولا يزال يصيب ـ الرعايا العراقيين من اضرار بالغـــة في مورد معيشتهم .

١ ــ وادي كنكير في مندلي :

ان حصة قضاء مندلي من مياه وادي كنكير موضحة بكل جلاء في نص الجلسة (٢٨) من محاضر قومسيون تحديد الحدود العثمانية الايرانية لسنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ . ويتلخص ذلك في تقسيم مياه هذا الوادي مناصفة بين مندلي العراقية وسومار الايرانية . ولم تستطع الحكومة الايرانية قط ان تدعي بما يخالف ذلك . الا انها تذرعت بحجة قلة المياه متناسية ان قلة المياه كثيراً ما نشأت من اغتصاب الزراع الايرانيـــين حصة العراق اثناء سير النهر في الاراضي الايرانية قبل وصوله مندلي .

وقد تقدمت الحكومة العراقية بعدد كبير من الاحتجاجات والمخابرات والمذكرات، دون جدوى ، ومن ذلك انها اقترحت تأليف لجنة موقتة

من زراع البلدين برئاسة قومسيري حدود كل من مندلي وسومار يناط بهم الذهاب الى وادي كنكير من حين الى حين لغرض الاشراف على حالة المياه وكيفية تقسيمها مناصفة حسب الاصول المتفق عليها لتأمين حقوق زراع القطرين وازالة اسباب الخلاف وسوء التفاهم بين الحكومتين وبين رعاياهما . الا ان الحكومة الايرانية تهربت من هذا الحل العادل فأجابت في مذكرة لها بتاريخ ١٩ - ١١ - ١٩٥٩ مثلا بانها قد اوعزت باعطاء حصة مندلي من المياه موقتاً الى ان تقوم لجنة تثبيت دعائم الحدود بمعالجة هذه القضية ، الا ان هذا لم يغير من الوضع شيئاً لان ايران استمرت مع الاسف على تصرفاتها السابقة في المياه . وقد ادى اعتداء ايران على حصة مندلي من مياه (كنكير) الى هلاك نحو ٧٠٪ من اشجار البرتقال والليمون والفواكه الاخرى ، وسبب نقصان انتاج النخيـــل الى نحو ٣٠٪ ، وانقطاع سكان مندلي عن زراعة الخضار ، واضطرار ما يزيد على (٢٠٠٠) نفس منهم الى الهجرة من تلك المنطقة .

٢ - مياه زرباطية :

ان حق اهالي زرباطية في مياه (كنجان جم) منصوص عليه في محضر الجلسة (٢٦) من جلسات قومسيون الحدود لسنتي ١٩١٣ و ١٩١٤ ، اذ ورد فيه ان منتصف هذا النهر الذي ينبع من ايران يشكل خط الحدود بين العراق وايران الى مسافة معينة ثم يدخل الارض العراقية ، وبذلك يكون لكلا الطرفين حق في مياهه .

الا ان قومسيون الحدود لم يضع قاعدة ثابتة لتوزيع المياه الواقعة على طرفي النهر وقد اجاز لزراع القطرين حفر الانهار التي يحتاجونهـــا لري مزارعهم دون ان يتطرق الى امر اقامة السدود . واستمرت زرباطية على الري من مياه (كنجان جم) بواسطة نهري (جزمان) و (سرخ) وفق التعامل القديم الذي كانت فيه الحصة الكبرى للعراق ، بدليل ازدهار بساتين زرباطية سابقاً وقدم زرعها مع حداثة شق الترع في الجانب الايراني .

ولم تكتف الحكومة الايرانية بتجاوزاتها المستمرة على حصة العراق من مياه (كنجان جم) بل اقدمت اخيراً على عمل خطير يهدف الى اقامة سد لتحويل مياه النهر الى داخل الاراضي الايرانية ، غير مكترثة بما يصيب مزارع الرعايا العراقيين ، ولا آبهة بما جرى عليه التعامل القديم ولا بما نصت عليه محاضر قومسيون الحدود .

٣ ـ نهر الوند في خانقين :

ومن جملة المناطق العراقية التي تعرضت لتجاوز الحكومة الايرانيـــة المنطقة التي تعتمد في ريها على مياه نهر الوند ، حيث وضعت الحكومة الايرانية عام ١٩٥٣ مشروعاً لشق جدول في ايران من (قصر شيرين) الى (خسروى) الواقعة على الحدود قبالة (خانقين) العراقية بغية تحويل مياه نهر الوند ، وقد اودعت انجاز المشروع الى شركة (لندا) .

وبالنظر لخطورة الامر وضرره البالغ المباشر على مصالح العراق فقد تشبثت الحكومة العراقية بالاساليب الدبلوماسـية وقدمت الاعتراضات الاصولية ولكن الحكومة الايرانية مضت في مشروعها غير مكترثة بشيء .

ان الحكومة العراقية بسطت بعض الحجج والادلة للحكومة الايرانية (في مذكرتيها المؤرختـين ٢٨ـ٩ـ١٩٥٣ـو١٢ـ٤ـ١٩٥٤ مثلا) مسترعية نظرها الى النقاط التالية :

أ ـ ان المياه التي تجري في وادي الوند كان العراق يستخدمها منذ العصور الغابرة في احياء المنطقة بكل ما فيها من مدن وقرى .

ب ـ ان حق التصرف القديم في هذه المياه يعطي تلك المنطقة حقاً في مياه وادي الوند لا سبيل الى الشك او الجدل فيه .

ج ـ تظهر آثار نقص الميـــاه بصورة خطيرة في اشهر الصيف ، ومن الواضح ان سحب المياه في ايران سيزيد من الصعوبات القائمة ويضر بالحياة الزراعية في المنطقة ويعرض بساتينها للخطر .

د ـ لا يحق لدولة ان تقوم بتحويل مياه نهر دولي او ستعمال تلك الميـــاه

بصورة مضرة بالدول الاخرى دون اتفاق شرعي خاص ودون موافقة الدول الاخرى المشتركة في مياه النهر .

هـ ـ ان المياه التي تتحول الى الترعة الجديدة ستؤخذ من حصة العراق ولا سيا في فصول الزراعة الصيفية ، ومعنى هذا اهلاك مساحات كبيرة لان كمية مياه النهر التي تدخل العراق في الصيف تستهلك كلها ، وهي لا تكفي اصلا .

و ـ ان الحد الادنى للمياه التي تدخل العراق تقدر بحوالي خمسة امتار مكعبة في الثانية وقد تهبط الكمية الى مترين مكعبين في الثانية اذ تم فتح الترعة ، ومعنى هذا هلاك البساتين والاراضي الزراعية في المنطقة العراقية .

وبعد جهود واتصالات مستمرة قامت بها الحكومة العراقية اوقفت ايران العمل في المشروع اعترافاً منها بعدم مشروعيته وبمخالفته للتعامل الدولي . الا انها استأنفت العمل فجأة عام ١٩٥٨ لاتمام المشروع فبادرت وزارة الخارجية العراقية بتوجيه مذكرة الى السفارة الايرانية ببغداد (بتاريخ ٢٠ـ١٠ـ١٩٥٨) طلبت فيها وقف المشروع فوراً ريثما يتم الاتفاق على طريقة لتقسيم مياه انهار الحدود عملا بمبدأ ابقاء الوضع الراهن Status quo الذي كانت الحكومتان قد اتفقتا عليه حتى تتألف لجنة الحدود المشتركة التي كان مقرراً ان تعمل على حل خلافات الحدود برئاسة الحكم الذي اتفق الطرفان على اختياره من السويد . ولكن الحكومة الايرانية اجابت بان التصرف في مياه الحدود لا يشمله مبدأ ابقاء الوضع الراهن لانه عمل داخلي من حق الحكومة الايرانية البت فيه ولا نعتبره من قضايا الحدود . وعندئذ ابلغتها الحكومة العراقية (بمذكرة مؤرخة ٢٨ـ٣ـ١٩٥٩) ان مشاكل المياه الحدودية هي من جملة القضايا التي يجب حلها بين الطرفين ضمن قضايا الحدود فيما بينهما وان حكومة الجمهورية العراقية لايسعها الدخول في اية مفاوضات حدودية اذا استبعدت

منها قضية الانهار المشتركة ، وانها في حالة اصرار ايران على تنفيـذ مشروع تحويل مجرى نهر الوند ستضطر الى استعمال الطرق القانونية الدولية لضمان حقوقها .

هذا هو مجمل موقف ايران من مياه الانهار الحدودية . والواضح ان هذه الانهار جميعاً انهار دولية . فالثابت اجماعاً ان النهر الذي يجري في اكثر من دولة واحدة يعتبر نهراً دولياً . وكل هذه الانهار تنبع من ايران وتجري في العراق . والذي لا شك فيه للانهار الدولية احكاماً خاصة فان كثرة الانهار الدولية في مختلف اصقاع العالم ؛ و كثرة الخلافات التي نشبت بسببها ادت الى دراسة ·شا كلها دراسة مستفيضة موضوعية .

وقد بات من القواعد الدولية المستقرة المعترف بها ما يمنع الدولة من ان تحول في الظـروف الطبيعيـة في اقليمهـا تغييرات من شأنها الحاق الضرر بالظروف الطبيعية لاقليم دولة مجاورة . وليست الدولة بموجب هذه القواعد ممنوعة فقط من ايقاف او تحويل مجرى نهر يخترق اراضيها ثم يعبر حدودها الى اراضي دولة اخرى بل انها ممنوعة ايضاً من استخدام مياه هذا النهر بوجه يسبب ضرراً للدولة المجاورة او يحول بينها وبين الاستفادة المناسبة من ميـاه ذلك الجزء من النهر الذي يجري في اراضيها ولهذا لا تستطيع ايران ان تجد مبرراً قانونياً لاعمالها التي تعرقل ري اراض عراقية وتحرمها من حقوق قديمة لها بحجة ان ما تقوم به من مشاريع يقع داخل اقليمها ، فأن القانون الدولي يفرض على الدولة في هذا الصدد التزامات واضحة .

ولا نحسب ان ايران نفسها تؤمن بجدية ما تحتج به لانها تقف عكس هذا الموقف تماماً فيما يخص نهر هلمند الذي ينبع من الافغان ويجري الى ايران فأن الحكومة الايرانية تطالب جارتها الشرقية (الافغان) بحقوق ومنافع تأباها على جارها الغربي (العراق) متذرعة بنفس البيانات والبراهين التي تنكرها على العراق . واكثر من ذلك انها في الوقت الذي تحرم فيه العراق من حقوقه القانونية الصريحة في الانهار المشتركة لا تكتفي بحصتها

الكاملة من نهر هلمند الذي ينبع من الافغان بل انها تطالب بحصة اضافية من وفر المياه الذي يتأتى من السد الذي اقامته الحكومة الافغانية داخل اراضيها . ومن هنا يتضح اسلوب سياسة الحكومة الايرانية مع جيرانها .

ولا ريب ان مما يجافي المنطق ان ينكر احد على غيره حقاً يتمسك هو بمثله او بما لا يبلغه قوة .

الحدود في شط العرب ومعاهدة الحدود العراقية الايرانية لسنة ١٩٣٧ :

وقد استمرت ايران في تجاوزاتها فرفعت الحكومة العراقية شكوى الى عصبة الامم في جنيف عام ١٩٣٤ طلبت فيها حل هذه المشاكل ، فاوصت عصبة الامم باجراء مفاوضات مباشرة بين الدولتين في هذا الشأن .

الا ان التوصل الى حل سلمي عن طريق المفاوضات بين الطرفين كان يتطلب من ايران تغيير سياستها والاعتراف بالحقوق المشروعة لجارها العراق . ولذلك بقيت الخلافات قائمة ترافقها مجادلات طويلة واحتجاجات متوالية واستغاثات مستمرة من جانب الرعايا العراقيين القاطنين في مناطق الحدود ، وفي الوقت الذي كانت فيه الحكومة الايرانية تنكر على العراق حقوقه المشروعة هذه سواء منها المنصوص عليها في الاتفاقات القائمة بين الطرفين والثابتة بموجب القانون الدولي اخذت تطالب بمزايا ومنافع في شط العرب لا تستند الى اتفاق مكتوب ولا الى تعامل دولي مقبول .

ويجب لتفهم كل ذلك بيان وضع الحدود في شط العرب منذ انتهاء عملية التحديد سنة ١٩١٤ .

وضع الحدود في شط العرب :

يبدأ شط العرب في القرنة ويبلغ طوله حتى الخليج العربي حوالي ٢٠٤ كيلو متراً وهو يجري في ارض عراقية في كلتا ضفتيه مسافة ١٠٢ كيلو متراً حتى جنوب البصرة ولقد اتم قومسيون الحدود سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤

تعيين الحدود في شط العرب بجلستيه الثانية والثالثه وتتضح هذه الحدود بما جاء في جدول اوصاف الحدود الملحق بمحاضر جلسات القومسبون فقد ورد في هذا الجدول ما يلي :

« تأتي الحدود من العرض وتمس ضفة شط العرب اليسرى الى نقطة تقع على مسافة ميلين نازلا من القلعة العائدة حالياً الى الشيخ خزعل . رصد موقع هذه القلعة من شرفة دائرة البريد العثمانية في الفاو حيث تحقق سمتها مع الشمال هو درجة ٨٧ . من هـ ـذه النقطة تتبع الحدود مستوى المياه المنخفضة لضفة شط العرب اليسرى (ضفة عبادان) الى جزيرتين واقعتين امام « منيوحى » التي تحيط بهما بشكل يتركهما لايران . وتأتي مباشرة لتنضم لخط المستوى المذكور التي تتبعه الى اربع جزر واقعة بين مووادية (ماوية) وشطيط بعد ان تلتف حول هذه الجزر بشكل يتركها في الاراضي الايرانية تختلط ثانية مع خط مستوى المياه المنخفضة وتتبعها الى جزيرة (محلة) التي تؤلف قسماً من الاراضي الايرانيـة مع الجزيرتين الواقعتين بين هذه والضفة الايرانية . وبعد ان تحيط (محلة) متبعة دائماً نفس المستوى تأتي الى نقطة حيث يبدأ ميناء ومرسـى المحمرة وتعرف هذه النقطة حالياً باسم تويدجات وواقعة على مسافة ٤٦٥٠ قدماً (١٤١٧ متراً) من ابعد نقطة متقدمة من ضفة قارون اليسرى بالقرب من ملتقاه مع شط العرب .

يتحول خط الحدود من تويدجات بخط مستقيم في وسط مجرى ماء الشط الذي تتبعه بين الضفة الايرانية والجزيرة المسماة ام الرصاص فى قسمها الشرقي وام الخصاصيف في قسمها الغربي الى ان تصل امام المدخل الشرقي لنهر الخيين .

يدخل خط الحدود في النهر ويتبع وسط مجرى الماء الى العلامـة رقم ٢ » (١)

---

(١) يبلغ طول هذا القسم حوالي سبعة كيلو مترات .

والجدير بالذكر ان الدولة العثمانية قد تنازلت بذلك لايران عن مدينة المحمرة ومرساها ، وكانت هذه المدينة تابعة للعراق ، رغبة منها في حسم مشاكل الحدود ولم تثر الحكومة العراقية ذلك فيما بعد ، رغبة منهـــا في انهاء مشاكل الحدود واحلال الاستقرار والصفاء بين القطرين الجارين .

وبهذا فان حدود العراق تتصل بمستوى الميـــاه المنخفضة في الساحل الايراني في شط العرب كله عدا قسم محدود منه متاخم لميناء المحمرة (خرم شهر) عينه محضر القومسيون ، اذ اعتبر فيه وسط مجرى الشط هو خط الحدود . ومعنى هذا ان شط العرب كله باستثناء ما ترك لمينـــاء المحمرة جزء من اقليم العراق .

ومن المفيد ان نذكر هنا انه ليس من قاعدة عامة ملزمة في النظـــام الدولي تعين الحدود في الانهار ، والعبرة في ذلك بما يتفق عليه الدول في هذا الشأن فقد ترتضي منتصف النهر وقد ترتضي خط العمق ، وقد تجعل كل مياه النهر لاحدى الدولتين فيكون شاطيء الدولة الاخرى هو الحد الذي ينتهي عنده اقليمها . وهذا الاسلوب الاخير هو الذي اتفق عليه الطرفان بوجه عام في رسم الحدود العراقية الايرانية في شط العرب . وقد اعترف به الطرفان صراحة ، احتراماً لحقوق قديمة ، بوثائق دولية هي معاهدة ارضروم لسنة ١٨٤٧ وبروتوكول الاستانة لسنة ١٩١٣ ومحاضر قومسيون الحدود لسنة ١٩١٤ واخيراً معاهدة ١٩٣٧ بين العراق وايران .

وهذا الاسلوب ليس بدعة ابتكرت لرسم الحدود في شـــط العرب خاصة اذ ان في العالم عدداً من الانهار الحدودية يمتد اقليم احدى الدولتين فيها حتى شاطيء الدولة الاخرى شاملا كل مياه النهر ومنها الدوب Le Doubs الذي يفصل بين فرنسا واقليم برن من الاتحاد السويسري فان شـــاطيء اقليم برن هو الذي يعتبر خط الحدود ويعتبر النهر كله اقليماً فرنســـياً . ومنها ايضاً نهر الفستول « Vistule » اذ اتبع فيه هذا الاسلوب سنة ١٩١٩ في رسم الحدود بين المانية وبولنده . وعليه فان الحديث عن اي

حد آخر في شط العرب غير الذي تنص عليه الاتفاقات لا يقوم على اساس جدي سليم ومن هذا القبيل زعم وزير خارجية ايران في بيانه امام المجلس الايراني اخيراً بأن القانون الدولي لا يعرف غير التالوك مبدأ لبيان الحدود في شط العرب .

وبالاضافة الى كل ذلك فان اتباع ما اتبع من اسلوب في تحديد شط العرب يستجيب كذلك الى مقتضيات العدالة التي يفرضها وضع الدولتين الجغرافي .

فلايران ساحل يمتد في الخليج ويبلغ حوالي الفى كيلو متر تقريباً وعلى هذا الساحل ثغور ومرافيء كثيرة وان في خور موسى وحده الواقع على مسافة ٥٠ كيلو متراً الى شرقي شط العرب ميناء عميق الماء . اما العراق فان منفذه الوحيد الى البحر هو شط العرب الذي يتكون من ملتقى نهري دجلة والفرات .

ان هذه الحقائق الجغرافية توضح كيف تختلف اختلافاً كبيراً اهمية شط العرب بالنسبة للدولتين .

ومع وضوح حق العراق في كل ذلك وفي حدوده البرية وفي انهاره الحدودية فقد استمرت ايران في تجاوزاتها ، وبادرت على اثر الانقلاب الذي حدث في العراق سنة ١٩٣٦ باستعمال كل ما تسنى لها من وسائل الضغط على حكومة الانقلاب التي كانت بحاجة الى الاستقرار في الداخل والسلم في الخارج لتطالبها بعقد معاهدة جديدة ، بغية تحقيق اطماعها في شط العرب ، واعدة بانها ستبادر الى العمل المشترك لحل جميع مشاكل الحدود المعلقة والتي كانت تماطل دائماً في حلها .

وقد تم عقد معاهدة الحدود العراقية الايرانية لسنة ١٩٣٧ واكد الطرفان المتعاقدان في المادة الاولى منها انهما ملزمان بمراعاة البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود العثمانية الايرانية والموقع عليه في الاستانة بتاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة تحديد للحدود لسنة ١٩١٤ »

ثم اعلنـــا بان خط الحدود بين الدولتين هو عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل اللجنة المذكورة مع مراعاة استثناء تورده المادة الثانية كما سنرى .

مكاسب لايران :

وقد حققت ايران في هذه المعاهدة بعض المكاسب بدون مقابل وبدون مبرر على حساب العراق ومنها (٥) :

(١) تنازل العراق لايران عن جزء من اقليمه في شط العرب اذ تعدل بموجب مادتها الثانية خط الحدود الايرانية العراقية امام عبادان فقد نصت هذه المادة على ما يأتي : —

« ان خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شطيط في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانيـــة ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب يعود فيتصل على خط ممتد عمودياً من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة امام الاسكلة الحالية رقم ١ في عبان في الدرجة ٣٠ والدقيقـــة ٢٠ والثانية ٤ر٨ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقـــة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤ » (١) .

وبذلك يصبح خط الحدود في المنطقة المبينة في هذه المادة (التالوك) أي خط العمق ، بعد ان كان مستوى المياه المنخفضة في الضفة الايرانية .

(٢) نصت المادة الخامسة من معاهدة ١٩٣٧ على عقد اتفاقية بين الطرفين حول شؤون الملاحة وصيانة النهر ، في حين ان العراق وحده هو

(* لاحظ الخارطة .

(١) يبلغ طول هذا الجزء حوالي سبعة كيلو مترات .

صاحب الحق في التشريع في كل هذه الامور . وتحاول ايران ان تستغل هذا الكسب الجديد في غير ما وضع له كما سنرى .

(٣) نصت الفقرة الثالثة من البروتوكول الملحق بمعاهدة ١٩٣٧ على ان الاجازة التي يمنحها احد الفريقين المتعاقدين لسفينة حربية اجنبية لدخول موانيه تعتبر كأنها منحت من قبل الفريق الآخر .

وهذا كسب آخر لايران كان ينبغي ان تقدره حق قدره وتظهر مبلغ تعاونها وحسن نيتها في استعماله ولكنها صارت تستعمل هذا الحق اخيراً كوسيلة من وسائل الضغط مع الوسائل الاخرى التي لجأت اليها ، لغرض الحصول على مكاسب جديدة .

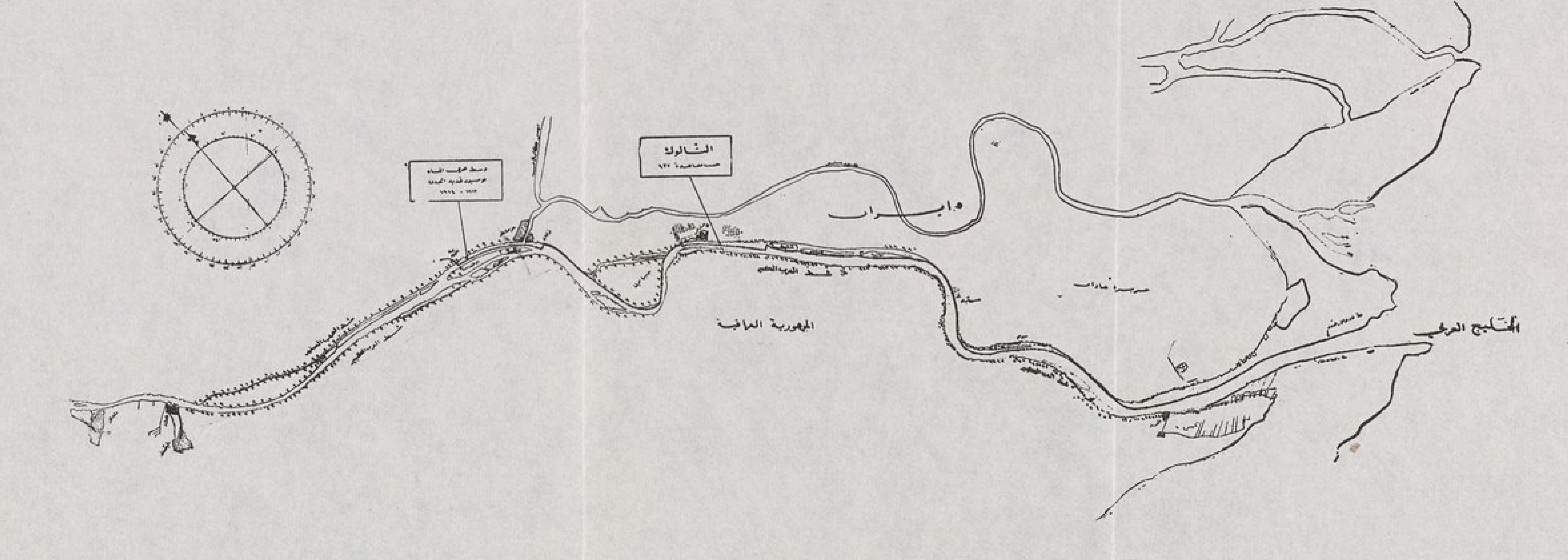
لقد كان الثمن الوحيد الذي قدمته ايران لقاء هذه المغانم هو تعهدها للحكومة العراقية بحل قضايا الحدود المعلقة وفق بروتوكول الحدود لسنة ١١١٣ ومحاضر جلسات القوميسيون لسنة ١٩١٤ وهو امر كان عليها ان تنفذه منذ عشرات السنين من تلقاء نفسها احتراماً لالتزاماتها القانونيـــة ولكنها لم تف بهذا التعهد كما سنرى .

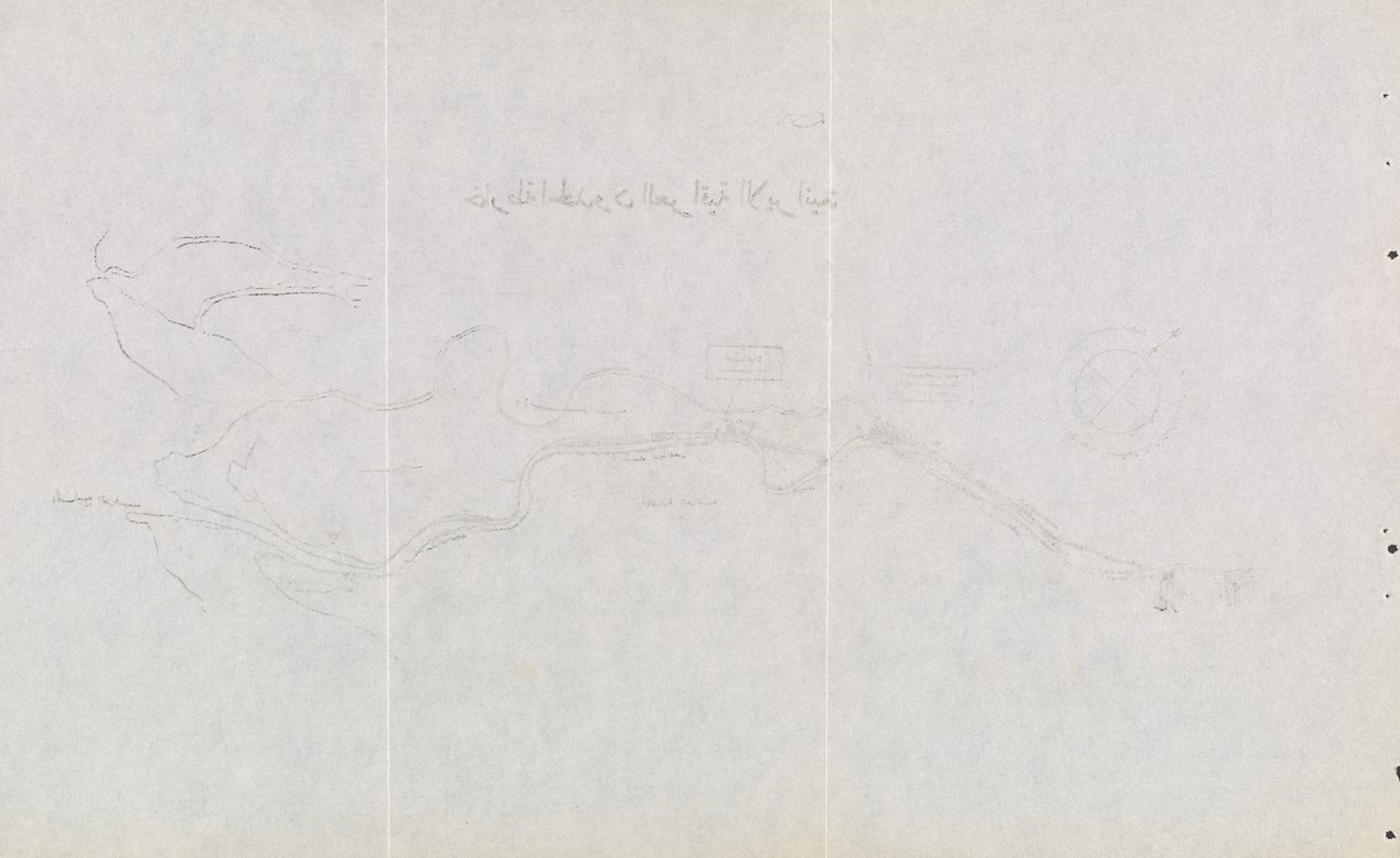
ومن الغريب ان الحكومة الايرانية تهمل دائماً كل مشاكل الحـــدود وتغفل تجاوزاتها على الاراضي والمياه العراقية التي تم الاتفاق عليها منذ زمن بعيد ولا تذكر الا اطماعها في شط العرب التي تحاول عبثاً ان تجد لها اساساً في معاهدة ١٩٣٧ التي تردد ذكرها كثيراً ناسية او متناسية مشاكل الحدود الاخرى ، مع انها تعلم ان العراق لم يعطها ما تتمتع به من مزايا جديدة في شط العرب الالقاء التعهد بحل هذه المشاكل .

والادهى بعد كل هذا هو ما تدعيه ايران في بعض مذكراتها من حق السيادة على الشط فان من يعرف مباديء القانون الدولي يعلم ان ليس لدولة ان تمارس سيادتها على اقليم دولة اخرى ذات سيادة ، والاصل بشط العرب ، كما توضح المعاهدات ، انه اقليم عراقي .

وقد جاء المسؤولون الايرانيون اخيراً بحجة جديدة في تصريحاتهم وهي

خارطة الحدود العراقية الايرانية





ادعاؤهم ان ثلاثة ارباع السفن التي تدخل الشط تؤم الموانيء الايرانية .
ولهذا يزعمون ان حقهم في الشط اكبر من حق العراق وان هـذا يخولهم ممارسة « حق السيادة » على الشط . ولا ريب ان ملكية الشط شيء وحق الانتفاع بالشط شيء آخر . وان حق الانتفاع مهما بلغ لا يمكن ان يكون له اي تأثير مهما صغر على حق الملكية .

ان مثل هذه الحجج نموذج يظهر ما عانته الحكومة العراقية لعشرات السنين في اتصالاتها مع الحكومة الايرانية .

اتفاقية الصيانة والملاحة في شط العرب :

ان العراق لم ينكر على ايران يوما حق الملاحة في شط العرب ولكن ايران تطالب باكثر مما يقتضيه هذا الحق .

ولقد تعهد الفريقان في المادة الخامسة من معاهدة الحدود بين العراق وايران سنة ١٩٣٧ :

(بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن اعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الاجـور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير اللازمة الاخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الاجـور المتعلقة بالملاحة في شـط العرب كما هو معرف بالمادة الرابعة من هذه المعاهدة)

ولم ينكر العراق التزامه بهذا النص ولزوم عقد اتفاقيـة بشأن هذه الامور ولكن الذي حال دون عقدها فعلاً هو ان ايران ارادت ان تتخذ من ذلك ، وسيلة للادعاء بحقوق لا سند لها من المعاهدة ، ولا سند لها من وضعها القانوني في الشط ، ارادته وسيلة للادعاء بحق في ادارة الشـط مماثل لحق العراق . فقد ادعت بوجوب تشكيل لجنة مشتركة لادارة شط العرب ، وليس في نص المعاهدة ما يلزم بالاتفاق على تأليف لجنة من هذا القبيل . ولا شك ان مبدأ حسن النية في تنفيذ الاتفاقات لا يمكن ان يؤيد

ايران فيما تدعيه لان الشط كله ـ عدا استثنائين صغيرين ـ (١) يعتبر اقليماً عراقياً . ثم ان شط العرب من بعد نهر وطني يجري في دولة واحدة ابتداء من اوله في القرنة حتى نهر الخيين جنوب البصرة ، ولا يمكن استناداً لهذا الوضع القانوني واحتراماً لحسن النية في تنفيذ الاتفاق ان يكون لايران ما للعراق من السلطان في ادارة شط العرب ، ومع ذلك فقد اظهر العراق استعداده لعقد الاتفاقية ولتأليف لجنة مشتركة ايضاً يكون لايران وللعراق فيها ممثلون متساوون على ان تكون لجنة استشارية ، وقد اجملت الحكومة العراقية رأيها هذا بعد اخذ ورد ، بمذكرة وزارة الخارجية في ١٥ / ٧ / ٩٥٠ اذ ابلغت السفارة الايرانية في بغداد بانها ترى ان خير وسيلة لتحقيق الاغراض التي رمت اليها المادتان الرابعة والخامسة من معاهدة الحدود هو الاخذ بالمبدأين التاليين :

١ ـ ان يحتفظ كل فريق بسيادته على اقسام شط العرب التي في منطقته لكنه يتعهد ان يمارس حقوقه وفقاً للاحكام التي يتفق عليها بين الطرفين .

٢ ـ ان تكون صلاحية لجنة الشط استشارية لا تنفيذية يكون واجبها تمهيد السبيل لتقوم السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين كل من جانبها في اقسام شط العرب العائدة لها باتباع نظم موحدة لادارة شط العرب الى اقصى حد ممكن وعلى اللجنة ان تتلقى التقارير والمعلومات الاخرى بما في ذلك تعريفات العوائد والاجور من حكومتي الفريقين وتدرسها وتبدي مطالعاتها وتوصياتها حولها الى الحكومتين ، وعلى الحكومتين المذكورتين ان تعيرا تلك المطالعات والتوصيات الاهتمام اللازم .

ولقد اوضحت الحكومة العراقية ان الرضا بهذين المبدأين يجعل من

---

(١) يبلغ مجموع هذين الاستثنائين حوالي اربعة عشر كيلو متراً بينما يبلغ طول الشط حوالي ٢٠٤ كيلو مترات ويبلغ طول الجزء الذي تنزل فيه الحدود العراقية الايرانية الى شط العرب حوالي ١٠٢ كيلو متراً .

الميسور عقد اتفاق الصيانة والملاحة في شط العرب .

ولكن الحكومة الايرانية لم توافق على ذلك وسكتت لتثير الموضوع من جديد سنة ١٩٥٥ ولتصر على أن تكون اللجنة المشتركة لجنة تنفيذية .

والواضح انه ليس بمقدور العراق مهما بلغ حرصه على تحسين علاقته بايران الاستجابة لهذه الادعاءات التي لا تنسجم ووضع الدولتين القانوني في شط العرب .

وقد استمرت ايران في مخالفاتها لاحكام المعاهدات وفي تجاوزها على حقوق العراق الواضحة في شط العرب - ونكتفي بايراد بعض الامثلة على ذلك -

١ - اجور الحفر والدلالة التي ترتبت للميناء على البواخر الايرانية :

ترتبت للميناء على البواخر التجارية الايرانية التي تمخر شط العرب مبالغ كبيرة وقد تراكمت هذه المبالغ منذ عام ١٩٥٣ حتى الان فبلغ مجموعها (٢٣٣٧٧/٤٧٦) ديناراً عن اجور الحفر والدلالة في شط العرب ولايضاح هذا الامر نبين ان ما يؤخذ من اجور على البواخر الايرانية لا يزيد على ما يؤخذ من البواخر التجارية العراقية والاجنبية الاخرى ، وان جميع العوائد المجباة تصرف عادة لتحسين وصيانة طرق الملاحة ومدخل شط العـرب لتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة . وقـد قبل العراق بهذا المبدأ في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من معاهدة الحدود التي تنص على ما يأتي : -

(يبقى شط العـرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان وتكون جميع العوائد المجباة من قبيل اجور للخدمات المؤداة وتخصص فقط لتسديد - بصورة عادلة - كلفة صيانة او تحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة . وتقدر العوائد المذكورة على اساس الحمولة الرسمية للسفن او مقدار انغطاسها او على كليهما معا) .

ان الحكومة الايرانية وافقت في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من

البروتوكول الملحق بمعاهدة الحدود على قيام الحكومة العراقية بجميع الخدمات المتعلقة بالصيانة ومنها جباية العوائد المطالب بها من قبل الميناء عملا بنصوص المعاهدة المذكورة والبروتوكول الملحق بها ولكن الحكومة الايرانية لم تدفع أي شيء من ذلك بالرغم من ايضاح ما تقدم اليها . وقد علقت هذا الامر الى حين تسوية القضايا الموقوفة بين البلدين وعقد اتفاقية الصيانة والملاحة في شط العرب وهي قضايا لا تمت الى هذه القضية بصلة .

٢ – ميناء خسرو آباد

ابلغت الحكومة الايرانية بمذكرة سفارتها ببغداد في ٧_٥_١٩٥٩ بانها اعلنت (ان خسرو آباد قد اعتبر ميناء بحرياً تابعاً لخرم سهر وطلبت من الحكومة العراقية الاعتراف به) وقد اجيبت بمذكرة وزارة الخارجية العراقية المرقمة س_ ٦٢٥_٦٢٥_٤ والمؤرخة في ٩_٦_١٩٥٩ ان خسرو آباد لا يصلح ان يكون ميناء بحرياً من الوجهة الفنية . اما من الناحية القانونية فقد ذكرت الحكومة العراقية بأن حدود العراق تمتد بصورة عامة في شط العرب حتى مستوى المياه المنخفضة في الضفة الايرانية وفقاً لاتفاقات الحدود ما عدا استثنائين محدودين في ميناء خرم شهر وميناء عبادان ، وان حدود العراق في خسرو آباد تشمل كل مياه شط العرب حتى مستوى المياه المنخفضة في الشاطيء الايراني ولذلك فلا يجوز أنشاء ميناء ايراني في هذه المنطقة لان مياهها اقليم عراقي يخضع للسيادة العراقية .

وقد اتبعت الحكومة الايرانية اسلوباً غير مألوف في طلبها . فقد انتهزت فرصة وصول بعض السفن الاجنبية الى مدخل شط العرب في الخليج العربي فاعلنت ان خسرو آباد ميناء ايراني ملحق بميناء خرمشهر وظلبت من الحكومة العراقية الاعتراف بذلك باربع مذكرات مستعجلة متلاحقة بالاضافة الى المراجعات الملحة الشفهية بحجة وجود بواخر تنتظر في الخليج وان الانتظار يكبدها مبالغ كبيرة من المال ، وقد ألح القنصل الايراني في

البصرة وسلطات الموانيء الايرانية على موظفي الميناء العراقيين بمراجعاتهم في حين ان امراً خطيراً مثل اعلان خسرو آباد ميناء ايرانياً ، على فرض جواز ذلك من الوجهتين القانونية والفنية انما يتم بعد مذاكرات ومفاوضات على مستوى عال بين الحكومتين وليس عن طريق المفاجأة والضغط على موظفين فنيين غير مسؤولين تحتم عليهم واجباتهم مراعاة التعليمات بكل دقة وعدم الخروج عليها ، او تغييرها . وعندما قامت وزارة الخارجية بايضاح ما تقدم للسفارة الايرانية عمدت الحكومة الايرانية بمذكرة سفارتها في ٦/٦/١٩٥٩ الى التهديد فقالت ان ايران ستتخذ من جانبها الاجراءات اللازمة لحفظ ما سمته (حقها القانوني ان لم تعمل السلطات العراقية على ازالة العراقيل التي تضعها في هذا السبيل) ويبدو من ذلك انها تنوي تحقيق مطاليبها عنوة ، دون رعاية للاتفاقات النافذة وباسلوب لا يقره القانون الدولي .

٣ ــ مخالفة البواخر لتعليمات واوامر الميناء

اخذت البواخل الايرانية تخالف تعليمات الميناء التي تقضي بوجوب الرقابة على البواخر والاخبار عن حركاتها وابلاغها عن نفسها وابرازها للاوراق اللازمة وخضوعها للرقابة المحلية ، وهي بمخالفتها هذه تشكل خطراً لا على نفسها فحسب بل على كل حركات البواخر الاخرى التي تدخل الميناء وتغادره .

وقد كثرت في الاونة الاخيرة مخالفات البواخر الايرانية والبواخر الاجنبية التي تعمل لشركات النفط الايرانية فقد اخذت هذه البواخر تدخل شط العرب متجهة نحو خسرو آباد بحراسة زوارق ايرانية مسلحة دون استحصال موافقة سلطات الموانيء العراقية ودون استصحابها دليلا عراقياً كما تقتضي الاصول المرعية المعترف بها . مثال ذلك ان الباخرة بانت اويل (٢١) العائدة الى شركة نفط بان اميركان قد دخلت الشط الى خسرو آباد وغادرته بحراسة زوارق ايرانية مسلحة دون ان تلتفت الى الاشارات اللاسلكية التي اعطيت لها بالوقوف من قبل سلطات السواحل العراقية وان هذا

العمل لمخالفة صريحة لتعليمات الميناء التي تنص على ضرورة حيازة ربابنة البواخر على شهادة الدلالة التي تمنحها المصلحة ، وفي حالة عدم حيازتهم على هذه الشهادات فمن الواجب ان تكون الباخرة تحت قيادة دليل عراقي يحمل هذه الشهادة . وقد قامت الحكومة الايرانية اخيراً بتحشيدات عسكرية استفزازية على طول شط العرب وتمسكت باعتبار خسرو آباد ميناء ايرانياً مع انه مياهه مياه عراقية .

وان اعمالها هذه قد اصبحت خطراً على الملاحة والمصالح الدولية في شط العرب ، فضلا عن كونها خرقاً للقواعد الدولية وانتهاكاً لسيادة العراق في الشط وتجاوزاً صريحاً على اقليمه . وما زالت مخالفات الحكومة الايرانية بهذا الشأن قائمة في الشط حتى الآن .

الكلمة الختامية في رأي الحكومة العراقية

منشورة في كتاب وزارة الخارجية

حقائق عن الحدود العراقية الايرانية

لقد حاولنا في هذه الصفحات تثبيت الحقائق الاساسية حول الخلاف الذي اثارته ايران مؤخراً بشأن بعض قضايا الحدود بين البلدين . وقد استندنا في ذلك الى نصوص المعاهدات والاتفاقات والبرتوكولات ومحاضر جلسات قومسيون الحدود التي هي في متناول الجميع . كما اشرنا بصورة عابرة الى بعض مبادىء القانون الدولي ، والى ما هو معروف دولياً من تعامل في هذه الشؤون ، لكي يطلع القارىء ومن يهمه قيام علاقات سلمية وحسن جوار بين الدول على الوقائع ، ليستطيع الحكم على الجهة التي كانت السبب في خلق حالة التوتر بين العراق وايران ، القطرين الجارين اللذين يرتبطان بروابط تاريخية واجتماعية ومصالح مشتركة ذات اهمية كبيرة بالنسبة الى تقدم الشعبين العراقي والايراني ، وبالنسبة الى حالة الامن والاستقرار في منطقة الشرق الاوسط .

ولم نشأ ان ندخل في التفصيلات المتعلقة بالامور والقضايا التي المحنا اليها خشية التطويل ولكنا واثقون بان هـذا القليل من المعلومات المركزة والحقائق الواضحة تدل دون شك على مدى تسامح الحكومة العراقية تجاه اعتداءات ايران على حقوق العراق . وخرقها للمواثيق ، ومخالفتها لقواعد القانون الدولي في المعاملات ، كما تدل على ان سعة صدر العراق ، وصبره على كل هذه الامور والمخالفات ليس من باب الضعف او الاذعان بل لاعتقاده حكومة وشعباً بان روابطه التاريخية بايران وشعبها ذات قيمة معنوية كبيرة

من الواجب احترامها وتوسيعها . الا ان ذلك مع الاسف لم يلق صدى او تقديراً من الجانب الايراني . وقد بلغ التحدي من الجانب الايراني درجة وصف به موقف العراق هذا تجاه ايران بكونه « سياسة استعمارية » . وهذا ولاشك امر يدعو الى الاستغراب والاسف الشديد لا سيما بعد أن بانت للجميع عناصر السياسة السلمية التي تسير عليها حكومة الجمهورية العراقية في علاقاتها مع الدول كافة .

ان العراق الذي اخذ على نفسه اتباع سياسة الحياد الايجابي في كافة علاقاته مع الدول ، والذي اظهر بصورة عملية انه لا يريد ان ينضم الى التكتلات الدولية ، وانه يعمل في بناء علاقاته مع الجميع على اسس من الصداقة والمنافع المتبادلة ليسوؤه بصورة خاصة ان يتهم من قبل جارته التاريخية ايران بأنه يتبع « سياسة استعمارية » ، ولا سيما اذا جاءت هذه التهمة على لسان اكبر شخصية ايرانية - جلالة الشاه .

واننا اذ نذكر هذا نود مخلصين ان يدرس الرأي العام العالمي هذه الحقائق المسطورة ، ويعيد الى الذاكرة سلسلة الوقائع والاعمال البناءة التي قام بها العراق ، في حقل علاقاته مع الدول التي كان يرتبط بها بالمعاهدات والمواثيق وفي تصرفاته ومواقفه في الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها . ان في كل هذا ادلة كافية تبرهن على ايمان العراق بالسلم بين الدول وعلى حسن نيته واحترامه لالتزاماته الدولية . وانه بالرغم من التحشدات العسكرية التي قامت بها ايران في منطقة شط العرب وما كالته اجهزة الدعاية الايرانية للعراق من تهم وما صاغته من صفات بعيدة عن الواقع يقصد منها ارباك الرأي العام ، بالرغم من كل ذلك صرح وزير خارجية العراق بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ مبيناً ان العراق :

١ - يعمل على حل الخلافات بالاساليب السلمية المباشرة وغير المباشرة ويعتمد اذا اقتضت الحاجة على منظمة الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى اذا تبين له ان تلك الاساليب لا تؤدي الى

النتائج المطلوبة في الوقت المناسب .

٢ ـ يلتزم بالمعاهدات والاتفاقات والمواثيق ويحترمها ويسير في تنظيم علاقاته الخارجية على اسس ومبادىء القانون الدولي .

٣ ـ يرعى روابط الجيرة ويعمل على انماء علاقات حسن الجوار مستنداً الى الروابط التاريخية والمنافع المتبادلة .

٤ ـ يتمسك بحقوقه تمسكا شديداً ويدافع عنها بكل قوة ويرد عن نفسه اي اعتداء بكل الوسائل الشرعية .

فلا حاجة والحالة هذه الى مزيد من التأكيد بان العراق دولة تؤمن بضرورة اقامة السلم على اسس من التفاهم والمنافع المتبادلة بين الدول وتسعى مخلصة لدعم الامن والاستقرار في العالم عامة ، وفي منطقة الشرق الاوسط خاصة ؛ معتمدة في ذلك على تمسك الجميع بمبادىء ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي والالتزام بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات والعمل على حل الخلافات بالطرق السلمية .

ان شأن العراق في هذا المجال شأن كافة الدول المحبة للسلم والعاملة من اجل خلق مجتمع دولي يعيش فيه الجميع عيشة اخوة ووئام وفق القواعد والاسس المتمدنة .

الخاتمة

اولا : الوصف التفصيلي لحدود العراق الشرقية حسبما جاء في البروتوكول الموقع عليه في استانبول ١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ ومقررات لجنة الحدود لسنة ١٩٣٧

يبدأ خط الحدود العراقية الايرانية من منبع وادي حاج بك (روبار كيرديا او بجارو) الواقع جنوب دلبر طاغ حيث تلتقي الحدود العراقية ـ الايرانية . ويمتد على خط القمم التي تفصل مياه راوندوز عن حوض لاوينه تاركا حوض الوادي الاول بكامله على الجانب العـراقي فيمر بالقمم والمضائق التالية : سياه كوه ، وزرده كل (مضيق بربزين) وبوزطاغ (جيكي دره) وبازين وسرشيوه وكوي خوجه ابراهيم . ثم يواصل سيره نحو الجنوب متبعاً سلسلة جبال قنديل الرئيسة تاركا على الجانب الايراني احواض سواعد نهر كيالو (الزاب الاسفل) من الجانب الايمن وهي بردنان وخضر اغا وتلي خاتان .

وبعد أن يصل خط الحدود قمة سر قلة (قلعة) كلين يمـر من فوق زنوي جاسوسان ومضيق بامين ويقطع نهر وزنة بالقرب من جسر برده بردين ويترك قرية شينية على الجانب العراقي . ثم يتسلق سلسلة جبال فوكايا باكير وبرده سبيان وبرده عبدالفتح ومضيق كاني رش . وبعد ذلك يتبع الصبب المكون من لاكاف كرد وسواعده ومضيق خان احمـد وطرف تبة سالوس الجنوبي حتى يصل الى مجرى نهر كيالو (الزاب الاسفل) .

ثم يسير متبعاً عكس مجرى نهر كيالو حتى مصب خيله رشي (وادي بانه) فيعقب مجرى النهر المذكور حتى طرف جبل بالو الجنوب الغـربي صاعداً الى الطرف الشمالي الغربي من سلسلة جبال سور كيو فيمر على خط

قمم هذه السلسلة حتى قمة سور ذابو ويترك قريـة جم باراو الى ايران ثم يصعد سلسلة الجبال التي تفصل بين منطقتي بانه ومريوان الايرانيتين عن حوض وادي شالار العراقي .

ثم يتبع جدول خليل آ باد سائراً مع عكس المجرى حتى ملتقاه بنهر قزلجة فيسير مع مجرى النهر الاخير حتى مصب ساعده الايسر الذي يصب في قرية بناوه سوته . ثم يتبع جدول بناوه سوته مع المجرى ماراً بمضيق كلي نوسر وكلي بيران الى مضيق سورين المعروف باسم جقان .

ثم تصبح سلسلة هاورمان الحدود بين ايران والعراق حتى قمـة كيماجارو فيتبع تفرعها الغربي تاركا بياره وطويلة في الجانب العـراقي وهانه كرمله ونوسود في الجانب الايراني ثم يتبع خط القمم الذي يفصل وادي طويلة عن الوديان التي الى شرقيه حتى يتصل بنهر السيروان .

ويسير مع نهر السيروان حتى مصب نهر الزمكان فيتسلق من هنـاك جبل بيزل ألى قمته ثم ينحدر منها وادي بشت كراو بالزمكان يتسلق القمم المحيطة بحوض الوادي الاخير حتى يتصل بكوه بامو .

وبعد أن يسير متبعاً كوه بامو يعود فينحدر عند بلوغه سلسلة جبال دربندهول الى وادي عباسان فيقطعه الى قمة شوالدير ثم يمر بذرى التلال التي يتألف منها صبب بين سهول تليكوو سر قله ثم جبال خولي باغان وعلي بك وبندر كوك كرميك وسنكلر واسنكوران حتى مضيق تنك حمام علي وادي قوراطو .

ومن هناك يعقب خط الحدود مجرى وادي قوراطو حتى قرب القرية المسماة بهذا الاسم فيتركها في الجانب العراقي ويمتـد بمحاذاة ذرى جبلي كيشكة وآق طاغ . وبعد أن يترك قلعة سبزي في ايران ينحرف نحـو الجنوب لحد مخفر كاني باز ثم يتبع نهر الوند في عكس مجراه لحـد النقطة الكائنة على بعد نحو ميلين نزولا من ملتقاه بوادي كيلان . ثم يتجه جنوباً ماراً في شرق تبه خرس وقبر كبان وجفا سرخ حتى مخفر جاي حمام ومنه

الى ملتقى آب بخشان بآب نفط ثم يعقب النهر الاخير مع مجراه حتى ملتقاه بجم نفط . ثم يواصل سيره على محاذاة جبال ياربلند و كهنهريك وكوه كوماسنك وجبل أبو غريب . ويعقب ما بين دعامتي الحدود ٢٤و٢٥ سفوح جبال بشتكوه حتى نهر الطيب .

وبعد ان يقطع النهر المذكور قرب جشمه ليلا يمتد الى ابو حديريـــة ويتسلق جبل حمرين ويسير بامتداده حتى ملتقاه بالجبل الفوقي فيعقبه الى وادي دويريج فيسير معه الى ملتقاه بشط الاعمى فيمتد معه حتى ام الشر .

ومن ام الشر ينثنى الخط نحو الجبهة الجنوبية الغربية لدرجة ٣٥ من الطول الغربي تقريبــاً (٤٢′ ٤٧°) في الطرف الجنوبي من بحيرة صغيرة تعرف باسم العظيم أيضاً . وتقع في هور العظيم ومنها يواصل الخط سيره نحو الجنوب على محاذاة الهور لحد الدرجة ٣١ من العرض الشمالي ويتبعه سائراً نحو الشرق تماماً لحد النقطة الكائنة الى الشمال الشرقي من كشــك البصري حيث يتركه في الاراضي العراقية ثم يسير الخط من هذه النقطة نحو الجنوب لحد قناة خيان الى نقطة كائنة بين نهر الدجاجي ونهر أبو العرايد ويتبع منتصف مجرى قناة خيان لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند منتصف نهر باز الله .

ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب معقبة مستوى المياه المنخفضة في الجانب الشرقي حتى نقطة كائنة أمام الاسكلة الحاليــة رقم (١) في عبادان (٤ر٨′ ٢٠′ ٣٠° شمالا و ١٢″ و ١٦′ ٤٨° شـرقاً) فيتصل على خط ممتد عمودياً من خط انخفاض المياه بتالوهك شط العرب حتى نقطة كائنة في شطيط (٢٥″ ١٧′ ٣٠° شمالا و٢٨″ ١٩′ ٤٨° شرقاً ثم يعود مع مستوى المياه المنخفضة في الجانب الشرقي من الشط لحد البحر .

تكون جميع الجزر الموجوده في شط العرب تحت السيادة العراقيــة باستثناء ما يلي : ـــ

(١) جزيرة محلة والجزيرتين الواقعتين بين جزيرة محلة والضفة اليسرى في شط العرب .

(٢) الجزر الاربعة الواقعة بين شطيط ومعاوية والجزيرتين الكائنتين مقابل ميوحى التابعتين لجزيرة عبادان .

(٣) جميع الجزر الصغيرة الموجودة الآن او التي قد تتكون فيما بعـــد ويحصل عن هبوط الماء بجزيرة عبادان او بالاراضي الايرانية الى اسفل نهر باز الله .

ثانياً : اسباب المنازعات على الحدود

اطلع القارىء الكريم على المآسي والمشاحنات والحروب والمنافسات بين الدولتين العثمانية والصفوية . كما وجدنا عدم الرضا وسكوت كل من هاتين الدولتين على تصرفات جارتها المسلمة من التعرض والمحاولات التوسعية فلذا وجدنا امد الحرب والقتال والحركات العسكرية بينهما طال اكثر بكثير من الهدوء والمصالحات .

ان اسباب الخلاف بين العراق وايران وجذورهـــا اصدق ما يقال عنها (١٦١) هي : (كانت قضية الخلاف على الحدود العراقية الايرانية احدى القضايا التي ورثتها المملكة العراقية عن الامبراطورية العثمانية ، وتاريخ الخلاف هذا هو بالحقيقة تاريخ التنافس العثماني الايراني الذي يرجع الى اوائل القرن السادس عشر الميلادي فقط اخذت ايران حينئذ تنهض من كبوتها بعد النكبات المتتالية وتشعر بكيانها كأمة ، وتتفق هذه النهضة القومية عند الايرانيين مع الزمن الذي كانت بـه الجيوش العثمانية المنتصرة تحرز النصر تلو النصر في بلاد الشام ومصر والمغرب وتحيط باسوار فينا ، وحول السلطان سليمان القانوني بعد الانكسار الذي اصابه امام العاصمـــة النمسوية . انظاره نحو الشرق فاحتل شمال العراق واذربيجان وسار بجيوشه الى بغداد فدخلها سنة (١٥٣٢ م / ٩٤١ هـ) وبعد عودة قصيرة للفرس

الى بغداد ضم العراق نهائياً الى الاملاك العثمانية على يد السلطان مراد الرابع اواخر سنة (١٦٣٩ م / ١٠٤٨ هـ) وتثبت الحدود حسب المعاهدة المنعقدة سنة ١٦٣٩ م على نفس الخط الذي تتبعه اليوم تقريباً ،

واشتد النزاع على الحدود سنة ١٨١٨ م بسبب امارة البابانيين والتجاء قبيلة الجاف الى البلاد العثمانية وسوء معاملة الزوار الايرانيين . واعلنت الحرب بين الطرفين وانتهت بمعاهدة ارضروم الاول المنعقدة بتاريخ ١٨ تموز (١٨٢٣ م / ١٢٣٨ هـ) . وتعتبر هذه وثيقة هامة في تاريخ الحدود وعاد الطرفان الى الحدود المبهمة التي عينتها معاهدة ١٦٣٩ م / ١٠٤٨ والتي حاول كلاهما تثبيتها بقوة السلاح مدة قرنين فلم يفلحا ، ولم توضح المعاهدة هذه شيئاً من القضايا الكثيرة المبهمة في المعاهدة السابقة فبقى مجال النزاع مفتوحاً على مصراعيه .

وكانت معاهدة ارضروم الثانية ٣١ آيار سنة ١٨٤٧م / ١٢٦٤ هـ نتيجة لذلك وقد اعترفت الدولة العثمانية بموجب هذه المعاهدة بسيادة ايران التامة على المحمرة ومينائها وبعض الجزر الكائنة في شط العرب وتنازلت ايران عن جميع ادعاءاتها بمدينة السليمانية ومنطقتها كما تعهدت بترك جميع الاراضي المنخفضة الكائنة في القسم الغربي من منطقة زهاب الى العثمانيين وتعهد الأخيرون بترك الاراضي الجبلية في المنطقة المذكورة بما في ذلك وادي كرند الى ايران . وتبحث مواد المعاهدة الاخرى اموراً تتعلق بالملاحة وعشائر الحدود والزوار الفرس .

واستمرت الخلافات حتى سنة (١٩٠٦م) عندما اشتد النزاع الداخلي في ايران فاغتنمت الدولة العثمانية الفرصة واحتلت قطعاتها مسافات تتراوح بين ٢٠ ـ ٣٠ ميلا وراء الخط المتفق عليه في منطقتي اذربيجان وشمال العراق .

وازدادت الحالة خطورة بتدهور الحكومة الدستورية في ايران حتى اجتمعت لجنة عثمانية ايرانية في استانبول سنة ١٩١٣ ولم تنتج المفاوضات

شيئاً فاضطر الى طلب توسط روسيا وبريطانيا وكانت الحالة قد تغيرت عن ذي قبل بالنظر الى موقع روسيا في اذربايجان وحصول بريطانية على امتيازات لاستخراج النفط ضمن المناطق المختلف عليها . انتهت المفاوضات في ٤ تشرين الثاني ـ ١٩١٣ م عندما وقع الصدر الاعظم وسفراء الدول الثلاث بروتوكولا اتفق فيه على تعريف الحدود بين الدولتين .

ثم عينت لجنة مختلطة لتحديد الحدود فاجتمعت في مدينة المحمرة في اوائل سنة ١٩١٣ وانتهت من اعمالها في خريف سنة ١٩١٤ فوق قمـــة ارارات حيث وضعت آخر دعامة للحدود بين الطرفين .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانسلاخ العراق عن الامبراطورية العثمانية بقيت الحدود العراقية الايرانية على حالها ، غير ان ايران لم تعترف بالحدود الموضوعة على انها عينت على ضعف زمن ايران وحدثت بعض الاختلافات والتجاوزات مما اضطر العراق على رفع القضية الى عصبـــة الامم سنة ١٩٣٤م . ثم تم الاتفاق على ان تسحب العراق دعوتها من العصبة وان تقوم تركيا بدور الوسيط بين الدولتين فتم بالنهاية عقـــد معاهدة الحدود بين الطرفين سنة ١٩٣٧م فتنازلت العراق بموجبهـــا عن بعض حقوقها في شط العرب ، وعينت لجنة لتحديد الحدود ثانية ولم تتمكن من اتمام عملها لنشوب الحرب العالمية الثانية) (١٦١) .

ثالثاً ـ آخر ما وصلت اليها القضية

ان آخر ما وصلت اليها المنازعات حول الحدود العراقية الايرانية هي اصرار الطرفين على موقفها والتمسك بمطاليبها وبيان وجهة نظرهما .

ففي ٢٧ـ١٢ـ١٩٦٥ صرح وزير خارجية الحكومة الايرانية امام مجلس الشيوخ الايراني ببيان مطول بشأن العلاقات الايرانية العراقية ، واشار ببيانه هذا الى كتب ومراسلات تبودلت بين الدولتين وكلها تتعلق بالخلافات والمنازعات على الحدود منها : ـ

تقديم الحكومة الايرانية احتجاجاً شديد اللهجة الى الحكومة العراقية وفي يوم ١٨ـ١٢ـ٩٦٥ سلم القائم باعمال السفارة العراقيـة في طهران مذكرة الى وزارة الخارجية الايرانية رداً على احتجاج الحكومة الايرانية. وفي يوم ٢١ـ١٢ـ٦٥ سلمت وزارة الخارجية العراقية مذكرة الى السفارة الايرانية في بغداد رداً على مذكرتها الاحتجاجية ... وقال وزير خارجية الحكومة الايرانية : (لا فائدة من ابداء الود ورعاية حسن الجوار ان لم يكونا متقابلين .. وان أي اعتداء يقع على ايران بعد هذا سوف لا يقابل بما كان يقابل به سابقاً من تغاض ورفق وان ايران سوف تسكت صوت أي سلاح يصيب ايران بضرر ..)

هذا من جانب الحكومة الايرانية اما من جانب الحكومة العراقيـة فسلمت وزارة الخارجية العراقية في الساعة السابعة من مساء ٤ كانون الثاني ١٩٦٦ الى القائم بالاعمال الايرانية في بغداد مذكرة الاحتجاج التالية :

« تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى السفارة الشاهنشاهية الايرانية ببغداد وتتشرف بان تبدي انه قد لوحظ في الآونة الاخيرة ـ مع الأسف الشديد ـ

حالات اسداء المعونة المادية والمعنوية الى المتمردين في شمال العراق من جانب الجهات الايرانية قد ازداد بشكل محسوس وبلغ الامر درجة من الخطورة بحيث سمح للمتمردين باستخدام الاراضي الايرانية لقصف مواقع قطعات الجيش العراقي وآخر ما حدث من هذا القبيل استخدام المتمردين بتاريخ ٢و٣ من كانون الثاني عام ٩٦٦ الاراضي الايرانية قاعدة قصفت مدافعهم مواقع قطعات الجيش العراقي في بنجوين مما أدى الى تكبد هذه القطعات خسائر بالأرواح والتجهيزات .

ومن امثال المساعدات المقدمة الى المتمردين تجهيزهم بأسلحة لا يمكن ان تمر داخل أي قطر او بلد الا بعلم سلطات ذلك البلد نظراً لطبيعتها وحجم القطعة الواحدة منها والكمية المنقولة مثل مدافع الهاون ١٢٢ ملم و٨١ ملم وقاذفة ٨٣ ملم و ٣ر٥ عقدة وكميات كبيرة من اعتدتها الأمر الذي يسر للمتمردين الرمي بها كأي قوة عسكرية مقاتلة وبشكل لم يكن مألوفاً من قبل هذا بالاضافة الى استعمالهم الرمانات اليدوية نوع « ركس » والغاماً نظامية حديثة ضد الدبابات وضد الاشخاص .

ولدى المراجع العراقية المختصة نماذج من هذه الالغام وعتاد الهاون وبقايا قسم من الاعتدة المرمية الاخرى وكذلك تجهيز العصاة باعداد كبيرة من بنادق البرنو من انتاج المعامل الايرانية مع كميات كبيرة من اعتدتها وهي من نفس الانواع المجهزة بها القطعات الايرانية .

ان الوزارة لعلى يقين بان السفارة المحترمة تقدر تماماً خطورة قيام المتمردين بقصف القطعات العراقية من الاراضي الايرانية وما يمكن ان ينجم عنه من عواقب وخيمة فيما اذا استمر .

ولأجله فان الوزارة اذ تحتج احتجاجاً شديداً على هذا العمل لها وطيد الامل في الوقت ذاته بان الحكومة الشاهنشاهية الايرانية ستبادر الى

اتخاذ الاجراءات اللازمة والسريعة لوضع حد له وللمساعدات الاخرى حرصاً منها على الحفاظ على علاقات حسن الجوار بين البلدين وعلى الامن والسلام في المنطقة ٠

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب للسفارة المحترمة عن فائق تقديرها واحترامها)٠ انتهت

ومن بعد ذلك اعلن الطرفان رغبتهما في الدخول بالمفاوضات ولكن لم يحدد حتى الآن المكان والزمان والأسس التي سيسار عليها لدى تداول القضية ٠

وفي الساعة التاسعة من مساء يوم ٥ حزيران ٩٦٦ ظهر رئيس الوزراء الاستاذ عبد الرحمن البزاز على شاشة التلفزيون وتحدث الى الشعب وتطرق الى قضية الحدود بين العراق وايران وقال :

« كنت أود ان اقول الشيء ذاته بالنسبة الى سياستنا مع ايران كنت أود من الاعماق ان اقول ان سياستنا قد آتت أكلها وان الجهد الذي بذلته من قبل قد حقق نتائجه ولكن والألم يحز في نفسي لم نصل بعد الى المدى الذي كنت اريده ولكنني غير يائس والذي ارجوه ان تدرك الجارة ايران بان مصلحة شعبينا المتجاورين المرتبطين بأوثق الاوشاج والروابط يجب ان تكون سياستنا وعلاقاتنا الجوارية قائمة على ادراك سليم وتعاون صادق ونحن من جانبنا كنا ولم نزل على استعداد تام والذي ارجوه مخلصاً ان تدرك ايران اننا مخلصون في هذا وراغبون في صداقتها ولكن الرغبة في الصداقة شيء والاستسلام الى بعض مطاليبها شيء آخر لا نستطيع بل ولا يستطيع اي عراقي ان يتنازل عن حق اساسي وخاصة اذا ما تعلق الأمر بالسيادة فيما عدا ذلك من خلافات نحن على استعداد تام على ان نسويها بروح العدل والانصاف والود وحسن الجوار واذا ما حدثت خلافات فقد

اعلنا من قبل اننا مستعدون ان نقبل أي طريق يقره القانون الدولي ولكن اكثر من ذلك لا يمكن ان يكون .) . انتهى

ونحن نأمل التوفيق لحل هذه المشكلة المستعصية منذ قرون .

انتهى طبع الكتاب بعون الله

في مطابع دار البصري – بغداد

في ١٢ ربيع الاول ١٣٨٦ – ١-٧-١٩٦٦

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضــوع

التعليقات والحواشي والمصادر

نشأت الدولة العثمانية في الأناضول في بروسه واسكيشهر في اواخر القرن السابع للهجرة واخذت تتوسع بالتدريج على حساب الامارات التركية التي كانت قد تشكلت فى زمن الدولة السلجوقية التي اعلنت استقلالها فى خلال حكم السلجوقيين ، وهذه الامارات هي (قرەمان اوغلو ـ فى قونيه واطرافها) آيدين اوغلو ـ في آيدين) (صاروخان اوغلو ـ في منغيسيا وما حولها) (منتشا اوغلو ـ في منتشا وجوارها) (كرميان ـ في كوتاهيه وما يتبعها) (اسفنديار ـ في قسطمون وتوابعها) (قرەسي ـ في بالكسر وقرەسي وحواليها) (حميد اوغلو ـ في اطنه)(ذو القدر اوغلو ـ في مرعش تاريخ الصداقة بين العراق وتركيا . للمؤلف ص ١١١ .

٢ ـ من معجزات الرسول (محمد) صلعم ٠ انه قال : (لتفتحن القسطنطينية ولنعم الامير اميرها ولنعم الجيش جيشه) وبعد مئات السنين فتحها قائد الاسلام التركى السلطان محمد الفاتح وذلك في سنة ٨٥٧ هـ ـ ١٤٥٣ م . وعندما وطىء ارض المدينة انشد قصيدته العصماء ومطلعها :

امتثال (جاهدوا في الله) اولو بدر نيتم

دين اسلامك مجرد غير تيدر غيرتم

هذا وقد نشرنا القصيدة مع ترجمتها فى كتابنا (تاريخ الصداقة بين العراق وتركيا) ص ١١١

٣ ـ (الشرق الأدنى) ص ٢٨٥ كويلرينج

٤ ـ (تاريخ سياسي دولت عليهٔ عثمانية)

٥ ـ مولانا ادريس البدليسي : كان عالماً ذا شهرة في المناطق الكردية وهو من مقربي الشاه الصفوي ، فتركه والتجأ الى السلطان بايزيد الثاني الذي اعتمد عليه كما اعتمد عليه ابنه ياوزسلطان سليم فيما بعد كان له فضل في دخول هذه المناطق تحت نفوذ الدولة العثمانية سلماً حيث كان يدعو الأكراد الى قبول الحكم العثماني وهو الذي كان يملي (الفرامين السلطانية) الموقعة من قبل السلطان ويمنحها لمستحقيها وذلك تلطيفاً للامراء الأكراد في سنة ٩٢١ هـ ١٥١٥ م .

٦ ـ (تاريخ عثماني) ج ٤ ص ٩٤ هامر

٧ ـ كذا ج ٤ ص ٦٢

٨ ـ كذا

٩ ـ (شاه اسماعيل ومذهب جريانلرى)

١٠ ـ (تاريخ عثماني) ج ٤ ص ٦٣ هامر

١١ ـ نفس المصدر

١٢ ـ ومصادر اخرى كـ (تاريخ تيمورلنك ـ هارولد لامب) (شيروان شاهلر يوردو ـ ضيا شاكر) تاريخ العراق بين احتلالين ـ عباس العزاوي) تورك ادبيات نمونه لرى ـ ج١ ـ فؤاد كوبرلو) .

١٣ ـ الشرق الأدنى) ص ٢٥٨ كويلرينج

١٤ ـ كذا

١٥ ـ كذا ص ١٩٢ـ٢٠٨

١٦ ـ (نتائج الوقوعات) ج ١ ص ٥٢

١٧ ـ (تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية) ج١ ص ١٣٤ كامل باشا

١٨ ـ كذا ج ١ ص ١٣٥

١٩ ـ كذا ج ١ص ١٣٧ و (تركيه تاريخي) ص ٥٣ احمد حامد

٢٠ (نتائج الوقوعات) ج١ ص ٥٢

٢١ـ (تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية) ج ١ ص ١٤٦ كامل باشا

٢٢ـ (تركيه تاريخي) ص ٥٨ احمد حامد

٢٣ـ (نفس المصدر) ص ٦١

٢٤ـ (دولت عثمانية تاريخي) على سيدى ص ٢٧٨ و (تركية تاريخي) احمد حامد ص ٦٢

٢٥ـ فى سنة ٩٢١هـ ـ ١٥١٥ م دخلت مدينة آمد ـ ديار بكر ـ تحت نفوذ الدولة العثمانية . ولم يتمكن الصفويون من استرجاعها بعد حصارها مدة سنة . وفى واقعة (قارغادده) في شرقي مدينة (قوجى حصار) القديم قتل (قره خان) القائد الصفوي . ولم يبق امام القائد العثماني (بيغلي محمد باشا) ما يحول بينه وبين التقدم فتقدم واخذ ادارة « الموصل ، عنه ، حديثة ، سنجار ، تلعفر ، جزيرة ابن عمر ، العمادية ، اربيل ، كركوك » ـ تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية ـ ج ١ ص ١٥٢

٢٦ـ تمكن الامير (ذو الفقار) من القبض على زمام ادارة بغداد على اثر قتل عمه (ابراهيم خان) الحاكم الصفوي في بغداد . غير انه خاف من (الشاه طهماسب) واراد ان يوطد حكمه ولذا اضطر الى اللجوء الى

السلطان العثماني (سليمان خان القانوني) فارسل اليه بمفاتيح بغداد اعترافاً باطاعته وخطب باسمه على المنابر ان هذه الحالة فى بغداد ادت الى ازعاج الشاه وغضبه . وباغرائه قتـــل ذو الفقار . وبقتله اثير غضب السلطان (سليمان القانوني) وتهيأ لاعلان الحرب على الصفويين .

﴿ عثمانلي تاريخي ﴾ ج ١ ص ٢٣٠ احمـــد راسم . ﴿ تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية ﴾ ج ١ ص ١٩٢ كامل باشا .

٢٧ـ ﴿ مكمل تاريخ عثماني ﴾ ج ١ احمدرشيد ﴿ ديوان فضولي ﴾ .

٢٨ـ ﴿ مرآة الكائنات ﴾ قسم ٦ ص ١٢٥

٢٩ـ ان الاصلاحات التي قام بها السلطان سليمان القانوني بعد احتلال بغداد كانت كما يلي : أ ـ كانت قبة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت ﴿ رضي الله عنه ﴾ على وشك الانهيار فامر بتعميرها وفي زمانه شرع ببناء الجامع وبناء قصبة الاعظمية . ب ـ أمر ان ترفع قبـــة عالية لمرقد الشيخ عبدالقادر الـكيلاني ﴿ رضى الله عنه ﴾ وان تتخذ عندها دار ضيافة للفقراء والارامل. ج ـ امر بتكملة عمارة مرقدي الامامين﴿ موسى الكاظم﴾ و ﴿ محمد الجواد ﴾ ﴿رضي الله عنهما﴾ ورتب لخدم الروضات وظائف وعين لهم رواتب نقدية تدفع لهم من خزانة بغداد . د ـ امر بتسجيل المتلكات العراقية ، فسجل الاملاك والمقاطعات في قيودات التسجيل وبلغت ٩٧٠ دفتراً وحفظت فى خزانة محكمة الصنع . هـ ـ لم يوفق السلاطين السابقون ومنهم الشاه اسماعيل والشاه طهماسب لانجـــاز مشروع نهر الحسينية ،

فاستطاع السلطان القانوني اكماله واجراء مائه الى كربلاء فاحياها بعد أن اوشكت ان تهلك من العطش . و ـ قسم العراق الى خمس ايالات (ايالة بغـداد . ايالة البصرة . ايالة الموصل . ايالة شهرزور . ايالة الاحساء) (تاريخ العراق بين احتلالين) ج ٤ (موجز تاريخ اتركمان في العراق) ج ١ ص ١١٧ شاكر الضابط .

٣٠ـ (تاريخ الصداقة بين العراق وتركيا) ص ١٢٠ شاكر الضابط

٣١ـ (تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية) ج ١ ص ١٩٣ كامل باشا

٣٢ـ (تركية تاريخي) ص ٦٨ احمد حامد

٣٣ـ نفس المصدر

٣٤ـ (تاريخ سياسى دولت عليه عثمانية) ج ١ ص ٢٢٤ كامل باشا

٣٥ـ (تاريخ روضة الابرار) ص ٤٣٣ قره جلبي زاده عبدالعزيز

٣٦ـ (خريطهلى مكمل تاريخ عثماني) ج ١ ص ٢٨٦ احمدرشيد

٣٧ـ (تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية) ج ١ص ٢٣٦ كامل باشا

٣٩ ـ (تاريخ سياسى دولت عليه عثمانية) ج ١ص ٢٥٦ كامل باشا

٤٠ ـ نفس المصدر ج١ ص ٢٨١ـ٢٩٨

٤١ ـ (نتائج الوقوعات) ج ٢ ص ١٠٧

٤٢ـ (تاريخ سياسي دولت عليه عثمانية) ج ١ ص ٢٢٤ كامل باشا

٤٣ ـ نفس المصدر . ج٢ص٥

٤٤ ـ (تاريخ نعيما) ج٢ص٨٨

٤٥ ـ خريطه‌لي مكمل تاريخ عثماني) ج٢ ص١٤ احمد رشيد

٤٦ ـ تاريخ نعيما) ج ٢ ص١١٣

٤٧ ـ تاريخ دولت عليه عثماني) ج٢ ص١١ كامل باشا

٤٨ ـ نفس المصدر ج٢ص٢٢

٤٩ ـ جاء في كتاب (دليل خارطه بغداد قديماً وحديثاً) ص٢٨٨ للدكتور احمد سوسه ومصطفى جواد قائمة باسماء ولاة بغداد وذكر فيها بان (يوسف باشا) كان والياً في سنة ١٠٢٥ الهجري . والحال ان (مصطفى باشا) كان هو الوالي في هذا التاريخ واشترك في الحركات الايرانية (تاريخ نعيما) ج٢ ص١٤٢

٥٠ ـ (تاريخ نعيما) ج٢ص١٤٣

٥١ ـ نفس المصدر ج٢ ص ١٤٦

٥٢ ـ نفس المصدر ج٢ص١٤٦ـ١٦٩

٥٣ ـ نفس المصدر ج ٢ ص ١٧٢ـ١٧٣

٥٤ ـ نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٥

٥٥ ـ نفس المصدر ج٢ ص ٢٣٩ و ٢٤٠

٥٦ ـ نفس المصدر ج٢ص ٢٦٦ـ٢٧٠

٥٧ ـ نفس المصدر

٥٨ ـ نفس المصدر ج٢ ص ٢٧١ ـ٢٧٧

٥٩ ـ نفس المصدر ج٢ص ٢٨٠ـ٢٨٢

٦٠ ـ نفس المصدر ج ٢ ص ٢٨٦ ـ٢٩١

٦١ـ نفس المصدر ج ٢ ص ٣٤٥ ـ ٣٦٠

٦٢ـ نفس المصدر ج ٣ ص ٣٢٨ ـ ٣٨١

٦٣ـ (تاريخ سياسى دولت عليهٔ عثمانية) ج ٢ ص ٧١

٦٤ـ تاريخ نعيما ج ٣ ص ٣٨٣

٦٥ـ نفس المصدر

٦٦ـ نفس المصدر ج ٣ ص ٣٩٣

٦٧ـ نفس المصدر ج ٣ ص ٣٩٤

٦٨ـ نفس المصدر ج ٣ ص ٤٢٨

٦٩ـ نفس المصدر

٧٠ـ (معاهدات عموميه مجموعه‌سى) ج ٢ ص ٣٠٨ـ٣١٢

٧١ـ تاريخ نعيما ج ٣ ص ٤٣٢

٧٢ـ (تركيه تاريخى) ص ٢٨٢ احمد حامد

٧٣ـ (عثمانلى تاريخى) ج ٢ ص ٨٣٢ـ٨٣٤ احمد راسم

٧٤ـ (تركيه تاريخى) ص ٢٨٣ احمد حامد

٧٥ـ (تاريخ سياسى دولت عليهٔ عثمانية) ج ٢ ص ١٣٨

٧٦ـ احمد باشا هو ابن حسن باشا الجديد

٧٧ـ نتائج الوقوعات ج ٣ ص ٢٩

٧٨ـ نتائج الوقوعات ج ٣ ص ٢٩

٧٩ـ نفس المصدر

٨٠ـ (معاهدات عموميه مجموعه‌سى) ج ٢ ص ٣١٢ ـ ٣١٥

٨١ـ (عثمانلى تاريخى) ج ٢ ص ٨٥١ احمد راسم

٨٢ـ نفس المصدر ج ٢ ص ٨٥٢

٨٣ـ (تاريخ سياسى دولت عليهٔ عثمانية) ج ٢ ص ١٤٥

٨٤ـ (حروب الايرانيين فى العراق) مخطوط لسليمان فائق بك

٨٥ـ نفس المصدر

٨٦ـ (معاهدات عموميه مجموعه‌سى) ج ٢ ص ٣١٥

٨٧ـ (حروب الايرانيين في العراق) مخطوط لسليمان فائق بك

٨٨ـ نفس المصدر

٨٩ـ نتائج الوقوعات ج ٤ ص ١٥ و ١٦

٩٠ـ تاريخ جودت ج ٧ ص ١٩

٩١ـ نفس المصدر ج ٧ ص ٤٣ و ٤٤

٩٢ـ (تاريخ عثمانى) ج ٤ ص ١٦٢١ و٢٢ احمد راسم

٩٣ـ نفس المصدر ج ٤ ص ١٦٣٠ و ٣١

٩٤ـ نفس المصدر ج ٤ ص ١٦٣١ و ٣٢

٩٥ـ نفس المصدر ج ٤ ص ١٦٦٤ و ٦٥

٩٦ـ نفس المصدر ج ٤ ص ١٦٩٤ و ٩٥

٩٧ـ (تاريخ جودت) ج ١٢ ص ٢٢

٩٨ـ نفس المصدر ج ١٢ ص ٣١

٩٩ـ نفس المصدر ج ١٢ ص ٣٢

١٠٠ـ نفس المصدر ج ١٢ ص ١٢

١٠١ـ نفس المصدر ج ١٢ ص ١٢ و١٣

١٠٢ـ (تاريخ جودت) ج ١٢ ص ٨٨ و ٢٦٦ـ٢٧٤ و (معاهدات عوميه مجموعه‌سى) ج ٣ ص ١ و (تاريخ روابط سياسى ايرآن وعثمانى) ج ٢ ص ٣١ محمود فرهاد معتمد .

١٠٣ـ (تاريخ جودت) ج ١٢ ص ١٥٤

١٠٤ـ كذا ج ١٢ ص ١٥٣

١٠٥ـ كذا ج ١٢ ص ٢١٨ـ٢٩٤

١٠٦ـ كذا ج ١٢ ص ١٥٦

١٠٧ـ (قضية الحدود العراقية الايرانية) ص ٤

١٠٨ـ كذا ص ٦

١٠٩ـ كذا ص ٨

١١٠ـ نفس المصدر

١١١ـ (معاهدات عومية مجموعه‌سى) ج ٣ ص ١٣ و ١٤

١١٢ـ (قضية الحدود العراقية الايرانية) ص ٤١

١١٣ـ كذا ص ٩

١١٤ـ كذا ص ٦

١١٥ـ كذا ص ٤٢

١١٦ـ (معاهدات عومية مجموعه‌سى) ج ٣ ص ٨

١١٧ـ كذا ج ٣ ص ١١

١١٨ـ كذا ج ٣ ص ١٢

١١٩ـ كذا ج ٣ ص ١٥

١٢٠ـ كذا ج ٣ ص ٢٢

١٢١ـ كذا ج ٣ ص ٢٩

١٢٢ـ كذا ج ٣ ص ٣٢

١٢٣ـ (مجموعة المعاهدات والاتفاقات الثنائية المعقودة بين العراق والدول الاجنبية) وزارة الخارجية ج ٢ ص ٧٧ـ١٠٠

١٢٤ـ (تاريخ العراق السياسى الحديث) عبدالرزاق الحسني ج ٣ ص ٣٢٢

١٢٥ـ كذا ج ٣ ص ٣٢٣

١٢٦ـ كذا ج ٣ ص ٣٢٤

١٢٧ـ زودنا الاستاذ عبدالرزاق الحسني بهاتين المذكرتين مشكوراً

١٢٨ـ (تاريخ العراق السياسي الحديث) ج ٣ ص ٣٢٥ و (مجموعة المعاهدات الثنائية ٠٠٠٠) ج ٢ ص ١٠١

١٢٩ـ (قضية الحدود العراقية الايرانية) ص١٨

١٣٠ـ نفس المصدر

١٣١ـ كذا ص١٩

١٣٢ـ كذا ص٢٠

١٣٣ـ نفس المصدر

١٣٤ـ نفس المصدر

١٣٥ـ (قضية الحدود العراقية الايرانية) ص٢١

١٣٦ـ كذا ص ٢١ـ٢٢

١٣٧ـ كذا ص ٢٢

١٣٨ـ نفس المصدر

١٣٩ـ نفس المصدر

١٤٠ـ كذا ص ٢٣

١٤١ـ نفس المصدر

١٤٢ـ نفس المصدر ص ٢٤

١٤٣ـ كذا ص ٣٨

١٤٤ـ كذا ص ٢٤

١٤٥ـ كذا ص ٢٥

١٤٦ـ نفس المصدر

١٤٧ـ نفس المصدر

١٤٨ـ كذا ص ٢٦

١٤٩ـ نفس المصدر

١٥٠ـ نفس المصدر

١٥١ـ كذا ص ٢٧

١٥٢ـ (مجموعة المعاهدات والاتفاقات الثنائية ٠٠٠) ج ٢ ص ١٠٨

١٥٣ـ كذا ص ١١١ ـ ١١٤

١٥٤ـ (تاريخ العراق السياسي الحديث) ج ٣ ص ٣٢٧

١٥٥ـ (قضية الحدود العراقية الايرانية) ص ٢

١٥٦ـ كذا ص ٥١

١٥٧ـ كذا ص ٢٨

١٥٨ـ كذا ص ٤٢

١٥٩ـ (تاريخ العراق السياسى الحديث) ج ٣ ص ٣٢٧

١٦٠ـ كذا ج ٣ ص ٣٢٨

١٦١ـ (مبادىء السوق وجغرافية العراق العسكري) العقيد الركن عبدالمطلب امين ص ٢٣١ .

كتب المؤلف

١ـ « تاريخ الصداقة بين العراق وتركيا » طبع سنة ١٩٥٥

٢ـ « موجز تاريخ التركمان في العراق » طبع سنة ١٩٦١

٣ـ « عراق تركمانلرى آغزنده اتالرسوزي » تركي طبع سنة ١٩٦١

٤ـ « كركوكده اجتماعى حيات » تركي طبع سنة ١٩٦٤

٥ـ « بيات عشيرەتى حقنده تاريخى اراشديرما » تركي طبع سنة ١٩٦٥

٦ـ « الكيل والميزان والمقياس فى المدن العراقية في القرن التاسع عشر » طبع سنة ١٩٦٥

٧ـ « العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وايران » هذا الكتاب .

وله عشرون كتاباً غير مطبوع .

فهرس الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٨	٤	دعوى	الدعوة
١٣	١٦	للدعوى	نشر الدعوة
١٥	١١	خارخ	خارج
١٨	٦	واستولى	واستولوا
١٨	٩	ويشجبه	ويشجعه
٢١	٢٠	قيام	قيامه
٢٢	٢٢	سلمان	سليمان
٢٥	٨	ضع رقم (٤٧) في اخير الصفحة	
٢٩	٤	بعاندية	بعائدية
٢٩	٤	نهانياً	نهائياً
٣١	١٤	واقف	رافق
٣١	١٤	المراد	مراد
٣٣	٢٥	بدوره	بدره
٣٥	٢٠	ميدلجين	منذلجين
٤٠	١٠	(٧٠)	(٧٨)
٤٣	١٠	السلطال	السلطان
٤٤	٢	١٣٧٢	١٧٣٢
٤٥	١	١٧٣٩	١٧٣٦
٥٢	٩	١٠٨٥م	١٨٠٥م

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
من ص ٥٢ الى ص ٥٥ يرجى تصحيح ارقام الحواشي كما يلي : (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١			
٥٧	٨	(٩١)	(١٠٢)
٥٧	١٣	المحدود	الممدود
٥٧	٢١	الجيوب	الجنوب
٥٨	١٢	السكال	السكان
من ص ٦١ الى ص ٦٧ يرجى تصحيح الحواشي كما يلي : (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨)			
٦٢	٢٢	متأملا	مؤملة
٧٤	١٤	تعيير	تغيير
٧٥	٣	يقضي	يفضي
٨٠	١٧	الصنب	الصبب
٨٢	١٣	سائزه	سائرة
٩٩	١٨	لمخالفات	المخالفات
١٠١	١٤	المسندات	المستندات
١٢٣	٣	تقيد	تفيد
١٣١	١٤	قوار	فواد
١٣٩	١١	ثبابا	بتاتا
١٤٠	١٢	ميان	مياه
١٤٥	٦	مع	منع
١٤٧	٨	(١٥٣)	(١٥٤)

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٥٤	٦	الاوراح	الارواح
١٦٢	١٤	منتف	منتصف
١٧٢	١٤	تنقذ	تنفذ
١٧٣	١٩	ارغيت	ارغمت
١٧٤	١	المشعله	المستقلة
١٧٥	١٨	سبة	سنة
١٧٧	١٩	الحظ	الخط
١٧٨	١١	بمقتبس	بمقتضي
١٧٩	٢٤	خاضه	خاصه
١٨٠	١٤	قفزه	فقره
١٨٠	٢٤	نسوى	تسوي
١٨٣	١	يكون	يكن
١٩٧	٢٢	ضروية	ضرورية
١٩٨	١٢	اسبهت	اسهبت
٢٠٨	١٥	يبث	يبت
٢١٠	١٠	وماهده	ومعاهدة
٢١١	١	رفاضية	رفاهية
١٢٦	٥	الملق	الملحق
١٣١	٢٣	الحومه	الحكومة
٢٣٤	٥	وسمعتها	وسميتها
٢٤٥	١٤	التهد	التعهد

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٤٩	٩	اعتلت	اعلنت
٢٤٩	٩	لحرم سهر	لحرم شهر
٢٥٠	١٣	البواحر	البواخر
٢٥٠	١٤	وابرارها	وابرازها
٢٥٠	١٩	البفط	النفط
٢٥٥	٦	تلتتي	تلتقي



INT ERNATIONAL RELATIONS

AND

BOUNDARY TREATISES BETWEEN IRAQ AND IRAN

BY

SHAKIR SABIR AL - DHABIT

AL - BASRI PRESS - BAGHDAD

1966

PRICE : 500 FILS

الثمن ٥٠٠ فلس

